بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله
على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين وبعد فيقول العبد الأثيم الخاطي ابن مرحوم الحسين ... أبو القاسم
إنه لما كان هذا الجزء الأول من المجلد الثالث من جواهر العقول فيه ما علقته على فرائد الأصول حين
قرائتي على شيخنا العلم العلامة أدام الله أيام إفاداته قوله عرف بتعاريف اه اعلم أن التعاريف
القوم للاستصحاب منها ما يرجع إلى التعريف بالمبنى كتعريف المحقق القمي كما عن المحقق الخ في حاشيته
ولكن في المعتبر إعطاء التعريف بالمثال قال إنه استصحاب حال الشرع كالمتيمم يجد الماء في أثناء
الصلاة وفي البيان أن المتيمم ... الاستصحاب ومنها ما يرجع إلى التعريف بالدليل كتعريف العضدي ما
والبهائي وشارح الدروس ... وذلك ... القوم ومنها ما يرجع إليهما كتعريف العضدي والفاضل التوني
على ما حكاه المصنف ... اختلافهم في حقيقة التعريف أن الاستصحاب كأكثر الألفاظ الدائرة في
ألسنة القوم ... الأثر والعلم والقياس ... لها معنيان أحدهما اسمي وهو نفس المعنى والآخر
... فاعل بالنسبة فيشتق منه الفعل والفاعل والمفعول ولا يشتق من الاسمي أبدا
... ومن هنا ظهر أن الإشكال على تعريف المحقق القمي بعدم صحة الاشتقاق منه
خبط عظيم إذ الاشتقاق مبني على المعنى الوصفي كما لا يخفى فمن عرفه بكونه حكما اه أو ثبت ... راعى
المعنى كما أن المعرف بالإبقاء والإضرابة راعى الحال والإجماع ... ولكن التحقيق
أن يقصد كون الاستصحاب ... من الأدلة كما هو الصريح به في كلمات ... المتعرضين
لا يبعد كلامهم هو تعريفه بالمعنى ... الدليل لا يصدق الدليل على المعنى كما أن المقصود من
الاستصحاب من القواعد المستفادة من العقل والنقل مثل أصالة البراءة والاحتياط و
تداوله في الاستدلال بين الفقهاء ورعاية الاتي في التعريف إذ المستفاد منهما
حسن الإبقاء ما كان والإضرابة ولا ينطبق على المعنى لعدم كونه مستفادا منهما قوله
الإبقاء ما كان اه لا يخفى أن هذا التعريف ... مع بعض ... الآتية
... الثالث الذي هو من أركان الاستصحاب ... من الأدلة

النقيصة انما يستفاد من التعليق على الوصف مع ان دأب المحققين صيانة التعريف عن الالفاظ
المجازية والمشتركة والمدلولات الخفية بل لو فرض عدم مراعاة ذلك في الحد فهو من المطالب
الاخفى رجوع اللفظ والكلمات ودلالته على المقصود مع بعض الوجوه الخفية ثم يمكن ما ذكره
الفاضل من التعريف بانه ابقاء ما كان ... بانه الالتزام على المتيقن في السابق
والشك اللاحق ... من وجوه كما ان الابقاء والابقاء والحكم الثابت حقيقة
الاستصحاب بل حقيقة القضية الواقعية التي يجعلها الفقيه ... ان الثابت
بمساواة اللاحق والسابق في الحكم وانما هي عناوين ثانوية يعرضها عند النظر طرق عنوان الالتزام
والتحيير والامر والتكليف للطلب ... والذي حقيقته هو ... الارادة عند المحققين او الا ... الا
عليه جماعة فتعريف الاستصحاب بتلك الالفاظ تعريف بالرسم ... الكاشف عن حقيقة المعرف
لو فرض ... التعريف بالمراد ... الالفاظ المعبرة بها عن حقيقة عن كشف حقيقته
تعريفه بالابقاء ... وان كان ... ذلك ... من الابقاء الا ان ...
... ان ... السبب ... لا ... الاسباب والادلة
الشرعية ... في الاثبات ... اذ ... الابقاء ... المعنى
النفس ... في الاثبات للابقاء ... التعريف به جدا واما
ثانيا فلان ... الابقاء في الحقيقة ... بالابقاء ... في التعريف الاستصحاب ... التعريف
مذهب ... من باب ... باعتبار ... من باب الاخبار
... بل ولذا لو كان من باب ... كونه من باب ... لما ... في تفصيله
واما ثالثا فلان اعتبار الشك في اللاحق معتبر في حقيقة الاستصحاب مع انه غير ... في التعريف
ودعوى استفادة ذلك من التعليق على الوصف المشعر بالانتقال مع ان ... الذي ... الا
على تقدير الشك اذ لو كان له دليل من قطع او غيره لم يكن ... فهو ... في
موضوعه ... باعتبار ... التعريف ... باعتباره اذ ...
النقيض ... في التعريف ... فنقول ان ... في التعريف ... الشك في اللاحق
... الاستصحاب من باب الشرع او العقل ... اذ ... على المستصحب الا

الالتزام

استصحاب

الالتزام ... من غير نظر الى ان ... فضلا عن ان ... عليها بل
... ذلك ... من باب الموضوعية الصرفة لا الطريقية
كما يلاحظ فيه ذلك من باب الحكمة او العلة وفي ... عدم نقض اليقين بالشك في بعض اخبار
الباب بقوله عليه السلام لانك كنت على يقين من وضوئك ... الكبرى الكلية ... في
ان من كان على يقين من وضوئه فليس ان ينقض يقينه بالشك ... لبيان الحكم
الشرعية ... فلذا ... سنة ... اذ ... على
احد ... وان ... عدمه وكلما كان ...
الابقاء ... في السابق ... بالابقاء ... الكبرى في
حقيقة ... في ... التعريف ... عند الشك ... عدم العلم او الدليل
على ... المتيقن السابق في التعريف ...
الشك ... عن الاستصحاب ... في عدم المتيقن السابق بعد فرض ...
الشك ... الفضول ... المستصحب ... الشك ... زيد
في ... الاحكام الشرعية عليه ... في السابق ولكن
الاستصحاب ... الاستصحاب في نفس الاحكام حسن لو كان الموضوع
ما ... عليه الامارة الشرعية ... اذ ... زيد ...
بها احكام ظاهرية ... في اللاحق وان فرض الشك في حال
البينة ... مع احتمال بقائه وان ...
الا ... الامارة ... احتمال ... في احتمال بقاء ...
الاحكام بعد فرض كونها متيقنة في السابق ... وكذا لو كان الموضوع ... من غير
الامارات الشرعية ... ان القطع بالموضوع ماخوذ من باب الموضوعية الصرفة اذ
بعد فرض ... القطع جزء الموضوع ... في اللاحق ...

بها من قبيل الاحكام المجعولة بجعل البقاء فلا بد ح من حال من قلته بأنه لم يعلم زواله في حال مع كونها
متيقنة في السابق فلا مانع من الاستصحاب وهو ثابت فيما في ادلة الكتاب من عدم قيام الامارات
الشرعية مقام القطع المأخوذ على وجه الموضوعية اذ مراده ره هناك عدم قيام الامارة
بالوضع مقام القطع به بعد فرض كونه جزء له فالاستصحاب الخبر فلا يقوم مقام الخبر القطعي
واين هذا من اجراء الاستصحاب في الاحكام المتعلقة على شيء وذلك القطع لا اذا كان القطع
المذكور ماخوذا من باب الطريقية فزواله يوجب زوال الحكم المتعلق به لعدم تعلق حكم بذلك القطع سابقا
اذ المفروض ان الحكم كان للواقع وهو طريق اليه وحيث لا يعلم مصادفته له فلا حكم واقعي البتة
والمفروض انه لم يكن من جانب الشرع شيء غير القطع الطريقي حكم ظاهري اصلا فليس في السابق حكم
متيقن يحتمل بقائه لا واقعي ولا ظاهري بالغ هو من جهة كونه جاهلا مركبا اعتقد تحققه حكما بلا
لا شبهة فكونها عذرية يرتفع بزوال الاعتقاد فكذلك بجريان الاستصحاب في الاحكام مطلقا ليس كذلك
بل لا بد من التفصيل المذكور ورجحه التفصيل بين كون القطع المتعلق بالموضوع موضوعيا صرفا او طريقيا
كذلك بل بالنسبة الى الدليل كالامارات الشرعية مطلقا ح ان انتهى ثم ان جريان الاستصحاب فيما اعترف انما هو
على مذاق المشهور والا على مذاقنا من المداقة في الموضوع فلا وجه له مطلقا كما سيأتي تفصيله قوله كون حكم
او وصف الخ اراد الظاهران ان متعلقان بالحصول والبقاء ويمنعه ح كون حكم او وصف حصوله
في السابق يقينيا وبقائه في اللاحق مشكوكا لا ان اليقين لما كان يستفاد منه سبق اليقين على الشك
حتى يرد عليه عكس التعريف بعدم شموله لما اذا كان في زمان واحد بان التفت الى حاله دفعة ويرى نفسه شاكا
في الطهارة الان ومتيقنا بها في السابق او كان اليقين مؤخرا عن الشك بان التفت الى نفسه الان غير انه
محدث كان في الطهارة ثم التفت الى سابقه ورأيها متيقن الطهارة فانهما داخلان في افراد الاستصحاب مع
عدم شمول التعريف لهما لمقارنة الشك واليقين في الاول وتقدم الشك على اليقين في الثاني و
يندفع ذلك بعد فرض ارجاع الظرف الى الحصول لان حصول الحكم فيهما ايضا في السابق يقيني وبقائه
في اللاحق مشكوك كما لا يرد عليه طرده بالشك الساري بتقريب وجود الشك واليقين فيه ايضا
مع انه ليس من الاستصحاب وجه عدم الورود ان المعترف ان اعترف بخروجه عن
الاستصحاب فلا بأس على تعريفه لخروجه عنه بعد ارجاع الظرف الى الحصول لعدم كون
حصول

استصحاب

حصول الحكم الان يقينيا في السابق وان لم يعترف بذلك بل يعترف بدخوله فيشكل امر التعريف اذ
لو رجع الظرف الى الحصول فيخرج الشك الساري لما عرفت انفا والمفروض انه من الاستصحاب وان رجع
الى اليقين فيدخل هو فيه ولكن يخرج الشك واليقين المقارنين وتقدم اليقين على الشك لما عرفت
انفا وحيث انه ليس عنه مانع من الاستصحاب فالتعريف المذكور في غاية الجودة ولعل المحقق الخ
لم يعترف به فارتفع الاشكال بالمرة قوله لكن فيه ان الاستصحاب الخ لا يخفى ان هذا الايراد
يرد على تعريف الاستصحاب بابقاء [illegible] وذكره الخ لان المراد انه ابقاء الحكم الجزئي في الموارد الخاصة
ففيه انه ليس بحكم عقلي لعدم كون المحمول عقليا بل هو في المقام شرعي وان التفت فيه بوجود كون الاذعان
عقليا وان كان المحمول غيره لكانت الاحكام الشرعية كلها عقلية اذ الاذعان بثبوتها وتعلقها
على الافعال عقلي وهو حالة حاصلة من ملاحظة برهان العصمة ولو سلم كونه عقليا بلا ملاحظة الاذعان فلا مساس
له بالحكم الشرعي اذ ليس هنا حكم شرعي يتوصل به الى الحكم ببقاء الوجوب مثلا بل هو عين الحكم الفرعي
ودعوى ان الدليل هو الظن بالبقاء وذلك الحكم الجزئي لا نفسه مدفوعة بان الظن بالشيء كالقطع به
لا يستقل ان يكون دليلا ووسطا في القضية المتعلقة به كما في محله وان اراد منه البقاء بما كان كلية
ارتفعت بالثبت بعدم اغماض عن عقلية المحمول حتى يتوصل منها الى الحكم الجزئي في الموارد الخاصة
ففيه [illegible] ان النقض بجميع القضايا الشرعية مثل قولهم الصلاة واجبة والبيع سبب للنقل
موصلة الى ما تحته من الجزئيات ان هذه القضية [illegible] وليس لا عنه المنطقي بعدم كونها قولين
مؤلفا [illegible] عنه الاكبر [illegible] لعدم امكان النظر فيها بجعلها صغرى تارة وكبرى اخرى بل هو
كبرى لما تحتها من الجزئيات [illegible] ان الظاهر انهم [illegible] في تعريف الدليل مسامحة لا يشمل
والكليات بالنسبة الى الجزئيات بعد ثبوت ذلك فلا يصح ان يكون دليلا في الاستصحاب ليس
الا الحالة السابقة لكن لا بد في جعلها من الدليل العقلي من ارتكاب اصلاح [illegible] ارجع اليه
عن تعريفه بما ذكره المحقق [illegible] بعد [illegible] ان تعريفه [illegible] اورجع اليه عن التعميم
حكم العقل المستقل وغيره فيختص الدليل العقلي بالمستقلات [illegible] التوصل به الى
الحكم الشرعي والدليل انما اذ مخالفة وصنع الاصول من مخالفة المشهور

[illegible]

قوله الثالث ان هذا حسنة او شرح ما حققه المصنف مع زيادة ما تركه وهو ان الاستدلال على تقدير
كونه عبارة عن الخبر الذي يحكي السنة المعتبرة عنه بالادلة السابقة داخل في المسائل الفقهية لكان البحث في
حجية الظن المستفاد منها في الموضوعات نظير حجية سائر الامارات فيها كما يشير اليه المصنف ره
ولكان البحث عن حجيته في الاحكام الشرعية فهو دخوله في المسائل او المبادي على تقدير كون البحث
في حجية ذلك الظن شرعا من حيث الاخبار يتحقق او من باب التقليد الذي يرجع اليه الشيخ ره جعل
بنيانه على ان موضوع علم الاصول هو ذوات الادلة حتى يكون البحث عن الحجية داخلا في المسائل او هو
فائدة بعد الفراغ عن كونها دليلا وحينئذ ان الحق هو انه لا يكون من المبادي وكذا اذا كان البحث
عن حجية الظن المستفاد من الامارات السابقة من باب حكم العقل بعد فرض الانسداد بباب العلم فيضم المتقدم فكما
انه من المسائل العقلية وان كان عن المصنف انه من المسائل الاصولية ولكن الانصاف ان كونه
من المسائل الاصولية بناء على ما هو المختار عندنا وفاقا لبعض من الحكومة في نتيجة دليل الانسداد
الحال قوي لان الظن بعد الانسداد من باب الحكومة كالقطع في حال الانفتاح وعدم صلاحية كونه
دليلا حتى يكون البحث عن حجيته داخلا في المسائل وان قلنا بان موضوع علم الاصول هو ذوات
الادلة الاربع مع كونه عبارة عما يفيد الظن او القطع لا نفسهما عبارة عن الحد الاوسط الذي
يصح ان يكون واسطة في الاثبات وليس الظن والقطع كذلك جزما اذ لا يصح ان يقال ان هذا
ما ادى اليه ظني وكلما ادى اليه ظني فهو حكم الله اذ لا دليل على الكلية المذكورة لان غاية ما يحكم به
العقل كون المظنون كالمعذر به في حقه ولا كونه حكم الله فكذلك ولذا فرقوا في ذلك بين ان يكون
نتيجة الانسداد حجية مطلق الظن او الاسباب والامارات التي منها الامارات السابقة
اذ الاسباب بعد الانسداد على هذا التقدير كنفس القطع والظن نعم لو كانت نتيجة الانسداد
هو الكشف عن حجية الشارع ظنا من المظنون فيكون دعوى ان الظن المذكور دليل لحصول الظن
بالحكم الظاهري بعد فرض حجيته شرعا من الظن بالحكم الواقعي بان يقال ان الشارع جعل الظن
بالحكم الواقعي ويدل على الحكم الظاهري ويصح جعل الظن المذكور وسطا في القضية ويدل على كون
المظنون حكما له في حقه حكم الشرع بذلك ولا على تقدير كون الاستدلال الفقيه عبارة
عن الظن

[illegible]

استصحاب

عن المعنى هذا الوصف فالمصرح به في المتن ابتناء كون البحث عن اعتباره في المسائل او المبادي على ان موضوع
علم الاصول هو ذوات الادلة او هي بعد الفراغ عن دليليتها وانت خبير بان في كل من المبنى
والبناء نظر اما في الاول فلان الترديد بين كون الموضوع هو الذات او الوصف انما يتم لو قلنا بانحصار
الموضوع في الادلة الاربعة اذ يصح في الترديد المذكور وان كان المختار انه هو الذات بعدم الدليل على اعتبار
الوصف فيه لا بد كونها هو القدر المتيقن ولا لو قلنا بانه هو عنوان كلي ما يصح دليلا من غير حصر في
الادلة الاربعة فالترديد المذكور غير سديد اذ لا يجوز ان يدعى ان عنوان الادلة الدال على الذات المجردة
عن ملاحظة القيودات والحيثيات ثابتة لو غلطها في الاذهان نظير المشتق وشبهه فالغير لا يصح
ان يكون موضوعا لعلم في الاحكام بل لا بد فيها من ملاحظة قيد وحيثية وليس هي الا عنوان
الدليلية اعني ما يصح ان يستنبط منه الاحكام ويدل عليه الاختلاف في موضوع علم الاصول
بين العامة والخاصة والاصوليين والاخباريين بانه هل الادلة الاربعة او الثلاثة مع انه لم يسمع من احد
ولم يعهد في كتب اختلافهم في الموضوع فيكشف ذلك عن ان موضوع الاصول عندهم عنوان عام
يكون الاختلاف في مصاديقه كيف ولو كان الموضوع هو ذوات الكتاب والسنة يعني على الوصف
المذكور لوجب ان يكون اكثر مباحث علم الاصول من علم القراءة والاثار لا من العلوم التي موضوعها
الكتاب المحمول ولم يعهد ذلك من احد بل الاستنباط بينهما بالموضوع من المسلمات عندهم
ويؤيد ما ذكرنا الف المصرح في كلام بعضهم بان موضوع علم الاصول هو الادلة وفي الادلة
الاحكام في ذاتها ... الاحكام سواء اريد من الجمع المحلى باللام بعد انسلاخه عن الجمعية
جنس الجمع او الاستغراق الحقيقي لا على الادل فواضح واما على الثاني فلان تعلق الحكم على
جميع الافراد كما يتوقف على تعلقه بالقدر المشترك ولذا لم يخرج منه احد من الافراد وكيف
لو كان المراد هو الاستغراق لوجب ان يكون لعلم الاصول موضوعات غير محصورة ولم يرض
بذلك احد فلا بد ان يكون الموضوع هو الجامع نعم لو لم يكن الجمع المحلى منسلخا عن الجمعية لابد
ان يراد منه العهد اي الادلة الخاصة من الكتاب وغيره ولكنه جاز لديهم ارادته

ولا في الثاني لان البحث عن دليلية الدليل لا يرجع الى البحث عن احوال الدليل كالبحث في المفاهيم
والعام والمطلق وغيرها لانه من المبادي لا محالة لما ذكرنا وعلى كون الموضوع هو عنوان الدليل بوصف الدليلية
فلا يرجع البحث عن اعتباره ايضا الى احوال الدليل كالبحث عن اعتبار خبر الواحد ونحوه لانه
من المسائل على هذا التقدير لان دليلية الدليل مما يعرض للعوارض وفيه ما البحث عن اعتبار الظن الحاصل
من الحالة السابقة او نفسها من المسائل ايضا لانه بحث عن عوارض الدليل ايضا واما دليلية نفس
ولكان البحث في الحالة السابقة مفيدة للظن ام لا فكان كالبحث عن المفاهيم من المبادي ايضا
وهذا في البحث عن اعتبار نفس الحالة السابقة حتى الان انه لا يستقيم في صفة الظن لانها ليس نفسها
دليلا على الواقع وموصلا اليه كما تقدم بل دليليتها انما تكون باعتبار الحكم الظاهري ومن
البين ان الحكم الظاهري لا يتحقق الا بعد اعتبار صفة الظن فالبحث عن اعتبارها حقيقة بحث
عن اصل دليليتها وكذا الامر فيه لا صحة لكون البحث عن جميع المسائل الاصولية من الوضعيات
وان لم يتحقق موضوعاتها ومحمولاتها في الخارج ابدا فافهم ولكن الاظهر ان البحث عن الاستصحاب الوضعي من
بمعنى الابقاء على الحالة السابقة الكاشف عن ثبوت الحكم في الان الاحق من بعد الراي للمطلب المثبت
للحكم في الان الثاني نظير الاستلزامات بتقريب انه اذا ثبت من الشرع نجاسة الكلب مثلا
الملازم القول بدلالة نجاسة عينه بالملازمة الذاتية مستفادة من
الملازمة المستفادة من حقيقة كما ثبت بدونها البحث المذكور كالبحث عن التحسين والتقبيح
ووجوب مقدمة الواجب وحرمة الضد واخذ في المبادي نظرا الى ان البحث عن الحسن
والقبح ولزوم وجوب المقدمة لوجوب ذيها ولزوم حرمة الضد للامر بالشيء مما يتوقف
عليها وصف الدليلية اي لا يحرز وصف الدلالة الا بها فهي من المبادي على مذاق المحقق
القمي من كون البحث عن الدلالة مباديا ومن المبادي للمسائل على مذاق صاحب الفصول
من كون البحث عن الدلالة مسائله وان كان الغرض من البحث الحاق الحالة اللاحقة بالسابقة
في الحكم بمعنى ان الملازمة المستفادة من حقيقة ما ثبت بدوام وجب الحاق الحالة اللاحقة
بالسابقة حكما من غير ان يكون ثبوته في اللاحق بدوام الراي بما يدل مع ثبوت الحكم

في الان

في السابق فالبحث اشد في مبادي المسائل الكلامية اذ به الملازمة بين الثبوت والدوام
يفيد الظن بالالحاق وقد تراك البحث عن حجيته وصف الظن من المسائل الكلامية اذ لا يكفي
الظن الحاصل من الملازمة المذكورة مع كونه من الظنون المطلقة وقد عرفت انه كيف يكون الظن
المذكور من الظنون المطلقة مع ان الاستلزامات داخلة في ظواهر الالفاظ مدفوعة بانه ليس من
الاستلزامات من الظواهر بل بينهما عموم من وجه لصدق بكون الشيء ظاهرا وليس من الاستلزامات
كلوازم الخطاب مثلا وقد يكون الاستلزام كمقدمة الواجب وغيرها من التمسك بباب ورد فيها ولا يكفيها
كالمفاهيم والاستلزام كمقدمة الواجب الدال الدلالة في مقدمة الواجب حجة من جهة قطعية
الملازمة وليس حجة فيها من جهة ظنية الملازمة ثم لا يكفي الا ارجاع البحث في مقدمة الواجب واشباهها
الى الاستلزامات حتى على حكم العقل فيها بكون الامر بالشيء كلزوم وجوب المقدمة لوجوب ذيها
ولزوم الدوام عما ثبت من القضايا الجزئية مثل الوضوء واجب في نحوه وان القضايا الكلية
على ما عرفت من عدم صلاحيتها لان يكون دليلا فكيف تكون من الاستلزامات مع ان حكم
العقل عبارة عن قضية المحمول من محمولات الشرع مع كونه من مدركات العقل كالحسن والقبح
بل من المحسوسات بالحواس الظاهرية وهذا لا ينطبق الا على حكم العقل فيها اي الملازمة ثم
ان العقل والكلام مستقل في الحكم بالملازمة المذكورة التي عرفت من غير المستقل من جهة
التوصل اذا توصل الفقيه فيها يحتاج الى صدور خطاب من الشرع على الفرد من جهة الحكم القطع
فانه لا يتوقف على ثبوت الدليل لمفهوم من المبادي لا يقع الا للمبادي التي ان
الصحيح ما يتوقف عليه الشروع في العلم لكونه الموضوع وتصديق بموضوعيته وثانيا ما
يتوقف عليه المسائل او ادلتها والمراد هنا هو الاول اذ به كون الموضوع هو الدليل بوصف
الدليلية يكون البحث عن الدلالة بحثا عن موضوعية الموضوع قوله ويحصل موافقته
وجه ثانية ان البحث عن الدليلية ايضا قاعدة يستنبط منها الحكم الشرعي وانت خبير
بان ظاهر التعريف غير مراد وخبر بالصدقة على المبادي كالبحث عن كون القواعد آخذة

قرآناً وان الكتاب يبحث بجزء الاصول ام لا وعن غيرها مما يتوقف عليه ذات الادلة فقد يدرج لا دخل لها في
رتبة فيه بلا واسطة ولذا يرد انه ان يكون البحث عن الادلية ايضا بما ادنا بعدم صدق التعريف عليه لتوقف
الاستنباط عليه بلا واسطة قوله تعتبر فيه ما يبحث اه اذ استفادة القواعد من الاخبار موقوفة
على اثبات حجية ظواهر الالفاظ وهو موقوف على اصالة عدم التخصيص وامثاله من الاصول اللفظية
التي مرجعها الى الاستصحاب فقد يرد قوله نعم يشكل اه فذكره ره وجه لكون البحث عن حجية الاستصحاب
اذا كان من الاصول من المسائل ولكنه منقوض باصالة الطهارة وامثالها من الاصول التي ليس
اعمالها في الشبهات الحكمية الا وظيفة المجتهد بين شبهة منع كون ما ذكره الا مميزا لمعرفة الاصول
عن الفقه فان الاستدلال بالضعيف واضعف منه الاستدلال بالاصولية ثانيا لصدق تعريف الاصول
عليه من جهة ان الاستصحاب في الشبهات الحكمية ممهد لاستنباط الاحكام واقرب الاستدلال
الاستصحاب لاثبات المسئلة الاصولية ودليلية الادلة كاصالة عدم التخصيص في التمسك بالعام
واصالة عدم التقييد وعدم المعارض وعدم النسخ ونحو ذلك من المسائل الاصولية اذ الاول
منقوض بصدق تعريف الفقه عليه ايضا اذ الاستصحاب المذكور ليس الا الالتزام بالحالة
السابقة والعلم به علم بالحكم الفرعي من الادلة الشرعية وهي اخبار الباب وتمهيد ما الاصول
ممهدة لاستنباط الاحكام وتطبيق القاعدة الكلية على الموارد الخاصة لا يسمى بالاستنباط
كما ان الثاني ايضا منقوض بما ... الجرح لا محالها الا في المسائل الاصولية وهو نفس وجوب
الفحص عن المعارض حتى يحصل القطع بعدمه وان الحق حقيته بان الجرح المذكور ليس من الجرح
الشرعي بل من الجرح العقلي الذي مرجعه الى اختلال النظام لكنه محله وتحقيق ان الاصول
المذكورة ليست من الاستصحابات الشرعية بل من الاستصحابات العقلية كما اشار اليه الفاضل
واضعف من الكل الاستدلال بكونها من المسائل الفقهية بانها متعلقة بافعال المكلفين
فان تعلقت بافعال بعضهم وهم المجتهدون فهي من الاصول وان تعلقت بالجميع فهي من الفقه
لان ذلك ليس مميزا في الفرق بينهما بل المميز ان ما يتعلق بالعمل بالواسطة او بدونها
لان الفرعية ما يتعلق بالعمل بلا واسطة ومن البين ان استفادة الحكم من الاستصحاب
يحتاج

اسعار

يحتاج الى الواسطة قوله فالحق حقيقي اه ان يعتقد ان ما ذكره ره انما يرد لو كان المراد ببعض الفصول من الاستصحاب
الاستصحاب بالمعنى الوصفي عقليا كان او شرعيا ولذا لو كان المراد منه الاستصحاب بالمعنى الاعم من الادلة
صح ما ذكره قدس سره اذ عليه يدخل في البحث عن اعتبار اصالة السابقة شرعا في المسائل واما بالنسبة الى
اعتبارها فهو قوله لا يتحقق ولما ظهر ان مراده ره ايضا ذلك قوله فالمقصود من الخ اه حتى انا نرى
تمسك العلماء في ابواب الفقه باصول لا ينتهي الى الاصول الشرعية ولا يفيد صفة الظن وهذا لا ينافي كونه
معتبرا عندهم من باب الظن النوعي وهو الذي يظهر من كلماتهم الاعتبار ما اختلال النظام والعسر اذ
الاختلال انما يلزم مع مخالفة الظن النوعي لا الشخصي وان الامارة المشكوكة من باب كون الغلبة حكمة — ٢ المشكوكة
لا يتوقف على افادة صفة الظن بل النوعية كافية فيه بل هو ظاهر تعريف العضدي حيث انه لو كان
المراد صفة الظن لكانت الكبرى الحقيقية عن افعالكم كان كذلك فعلم الظن عدمه فهو مظنون البقاء كاذبة
اذ من افراد الشيء ما لا يفيد ظن البقاء الا ان يكون المراد الظن النوعي لانه الغالب فلم يظن عدمه والمفروض ان
المراد بكونه مظنون البقاء صفة الظن ثم يكون الظن النوعي مظنون البقاء كذلك بل لو كان المراد
صفة الظن لا حاجة الى ... قيد لو لم يظن عدمه
اعتبار عدم الظن بالخلاف ... في حاشيته ... مشتقة الكتب
وجه التحقيق في انشاء الوضوء او ... حقيقة وجوب الفحص ... بعدم المانع ومن البين
ان اعتبار الظن في ... اصالة عدم المانع ... الاستصحاب الشرعي او العقلي
ما صرح به في المقام ... من اعتبارها من باب التنبيه على الاول ... الحلقة على
ان الثاني ان يكون مراده من اعتبار الظن عدم كون الظن على خلافه على تقدير كون الاصول المذكورة
من الاصول العقلائية بل ... لانه لو كان شرعيا لكان ... ثم ان اصالة عدم وجود
المانع لا يثبت ... اذ ان مراده ره من اعتبار الظن عدم العلم
... ان يكون ... صفة الظن ... لانه المتيقن في
اعتبار السيرة ... [illegible] الظاهر ... الادلة ... بناء العقلاء على اعتبار

عدم الظن بالخلاف اذ انتفاء عنه الظن بعد فرض انه لا تقية غير معلوم الثبوت ولكن علمهم في ابواب الفقه
يطابق السيرة المطلقة الدال على ان عملهم ليس من باب الاستصحاب مع ان اخبار النقض لا تختص بذلك
في حق من لم يعترف بها كلها والعامة لعدم انحصار العامل بها فيما ذكر من ان اردا حكم بين العمل بها سيما
في باب المرافعات كتشخيص المدعي عن المنكر فيشترك بين الخاصة والعامة ولكن لا بد اعتبار لسبيلهم عنها
وسيأتي في المقام زيادة توضيح فانتظر قوله ثم ذكر شيخنا البهائي ره ما ذكره من اعتبار ضعف الظن
وان كان يطابق ظاهر تعريف الاستصحاب بابقاء وذكره اذ قد عرفت ان مرجعه الظن بالبقاء
بل وليشهد له تمسك من اعتباره بالسيرة اذ لم يرد عليه السيرة الا باعتبار رجحان الحكم اذا كان ضعيفة
الظن ولا السيرة في امثال الحقيقة وذكره الظن بعيد عنه بل هو تحكيم لبناء العقلاء على العمل بها الا
انه لا يتم مع القطع بكون اعتبار الاستصحاب من باب الظن المطلق اذ نتيجته دليل الانسداد لو تم
ينافي المشهور اعتبار ضعف الظن ولا اذا كان من باب الظن الخاص فقد عرفت ان بناء
الاصحاب مع السيرة المطلقة او المقيدة واجب ان الفاضل القمي ره سيما اختار في الاستصحاب
العقلاء السيرة المطلقة ثم لنسب الى الاصحاب اعتباره من باب ضعف الظن حيث قال
والمراد من المشكوك اعم من المتساوي الطرفين فيشمل المظنون البقاء وغيره وان كان المراد العموم
من الشك فما هو الاحتمال المرجوح لا الراجح فلا تنسب الى ذلك في الحجية على حصول الظن اه كيف و
المشهور من ارباب الظنون الخاصة لا يشترط حصول ضعف الظن من الشارع كما حققناه في محله
قوله ففي تعليق عليه اه ولعل وجه التسمية بالاستصحاب القهقري مع كونه خلاف ما عهد
عليه الاصطلاح انه تقارن الاستصحاب في نتيجته ترتب اثار اللاحق على السابق كما انه
عدم النقض اذا شك في كون الامر حقيقة في الوجوب في زمان الشارع مع كونه كذلك في العرف
ومن البين ان ثمرة اثبات الوجوب اثبات في العرف لزمان الشارع تعتبر عنها بنتيجة
بالاستصحاب القهقري فافهم قوله ثم ان المعتبر هو الشك الفعلي اه وانما يعتبر فعلية
الشك لان الشك في الاحكام الظاهرية انما اخذ جزء الموضوع فيتوقف على وجود الشك

بالتحقق

لم يتحقق موضوعه ومن البين عدم تحقق الاحكام الظاهرية فعلية وشأنية ما لم يتحقق موضوعها بحسب
ذلك الا في الاحكام الواقعية فانه لو فرض فيها عدم ان الموضوع في الواقع فقد تحقق حينئذ الحكم لا فعلية
وحدث فانه لو فرض حينئذ يتحقق الشأنية فيه والحال ان جاهلا به او بالحكم او جاهلا بهما كما انه فتح
لو علم بهما وبالجملة الشك ماخوذ في موضوع الحكم الظاهري فما لم يتحقق الشك لم يتحقق الموضوع لم يتحقق الحكم
لا فعلية ولا شأنية فانه لم يتصور الحكم الشأني في الظاهري اذا كانت الغفلة بالنسبة الى الحكم لا تعدد كونه
متعلقا بالموضوع كما لو فرض الغفلة بالخبر الواحد ولم يلتفت الى حجيته فانه يمكن دعوى ثبوت
الشأنية له فافهم ان فيه ما فيه قوله فلو غفل عن ذلك اه لا يخفى ان الحكم ببطلان الصلاة
وعدم جريان قاعدة الشك بعد الفراغ في الفرض المذكور ليس بجهة عدم الحكم ان يخصصه
في حقه التطهير بعد ما كان الشك والغفلة ولا شبهة في جريان قاعدة الفراغ وان كان حينئذ ذلك
في حقه كما يمكن ان يكون ذلك المراد من الفرض فالظاهر ايضا عدم جريان قاعدة الفراغ
ولا الاستصحاب الذي ذكرت بجريانه فالظاهر انه غير جار فيكون الاستصحاب وشأنيته من حيث
الاحكام الظاهرية دائرة مدار تحقق الشك الماخوذ في موضوعها ومن البين ان اثر الاستصحاب
لا يترتب عليها الا لكونه شأنيا كان لا يترتب ذلك اذا طرأ مع الغفلة كما انه فرض غير
الشك كالغفلة فموضوعه الشك كان محكوما بالطهارة فاذا حصلت الغفلة عن شكه ودخل في
ذلك الامر بعد ارتفاع موضوعه فاذا صح وشك في صحة صلاته يتحقق موضوع قاعدة
الفراغ لحدوث الشك بعد العمل وليست الصحة من آثار الشك السابق حتى يمنع جريانها فيما
عرفت من انه شرط الاحكام باقية مع انها استصحاب اخر حدث بعد موضوعه بالشك في الصحة
بعد الصلاة فتعارض قاعدة الفراغ فيكون في كالصورة الاولى مع حكمها قوله نعم هذا الشك
اللاحق اه فالمراد الظاهر فان ظاهره جريان الاستصحاب بموضوعه وذلك قاعدة الفراغ حاكمة
عليه وليس المراد بالحكومة ما هو المصطلح في الادلة والاصول من كون احد الدليلين بمدلوله
اللفظي ناظرا الى الاخر وليس ما في الاصول من كون الشك في احدهما مسببا عن الشك في الاخر

لفقدان الميزان في المقام كما لا يخفى فتدبر المراد به بوجود لغة بها عليه ودرجته على ما ذكره في بابه ان موارد
القاعدة لا ينفك عن الاستصحاب ابدا نعم لو كان الاستصحاب بعضها عليها لم يبق لها مورد ابدا
ولكن حينئذ بان الاستصحاب الجاري بعد الصلاة لا ينفع في فساد الصلاة الماضية لانه انما حدث
موضعه بعد الصلاة والمتيقن فيه ترتب آثار المتيقن على المشكوك من زمان حدوث الشك الى ان يكشف
الخلاف فكيف يؤثر بالنسبة الى ما سبق بل وبالنسبة اليه يثبت ان الاستصحاب بقاء الحدث
لا يثبت الصلاة في تلك الحالة ودعوى انه الان شك في الطهارة قبل زمان الشك فيستصحب الى
زمان اليقين بالحدث ومن آثاره بطلان الصلاة لا قوة لها بان فساد الصلاة والبطلان من آثار الاستصحاب
المذكور ولكنه لا يثبت وقوع هذا الفرد من الصلاة في حال الحدث لان الانطباق مثبت لا نقول
به وبالجملة الاستصحاب الحادث بعد العمل لا ينفع في ترتب الاثر على الاعمال الماضية وان
جرى وبيان المحققين على الاستصحاب بقاء الامام في الركوع قبل الاقتداء لترتب جواز الاقتداء عليه
وليس الغرض منه الا ترتب الصحة عليه حيث انها مترتبة على ادراك الامام في الركوع و
لا يثبت ذلك بالاصل وكان لو ركع مع الامام ثم شك في انه ادركه في الركوع فاستصحاب بقاء الامام
في الركوع لا يثبت ادراكه فيه وكذا لو شك في انقضاء الحولين في الرضاع فان استصحاب بقائهما
لا ينفع في جواز الارضاع ونشر الحرمة وكذا لو شك فيه بعد انقضائهما في ان الرضاع وقع في الحولين
او بعدهما فان استصحاب بقائهما الى زمان الرضاع لا يثبت وقوعه فيهما كي يترتب عليه نشر الحرمة
وكذا لو شك قبل الاقتداء في عدالة الامام فان استصحاب عدالة الامام نافع في جوازه لا ما
اذا شك فيه بعد الصلاة فان استصحابها لا يثبت وقوع الاقتداء مع العادل كي
يترتب عليه صحة الصلاة وكذا لو شك في الطهارة الا ان استصحابها ينفع في اثبات
جواز الدخول به بخلاف ما لو شك فيه بعد الوضوء فانه لا ينفع في اثبات وقوع الوضوء
بالماء الطاهر حتى يترتب عليه صحته وغير ذلك من الموارد التي يطلع عليها الصاحب
الفرق بين الاستصحاب قبل العمل وبعده قوله واما الثاني فقد يقال ان الاعمال
المعتبرة تكون في المقام في الركن الاصل ان الاستصحابات العدمية داخلة
في محل النزاع

استصحاب

في محل النزاع في حجية الاستصحاب ام لا الثاني فانها على تقدير وجود جماعة تنفي الحجية او تتفق على عدمها
او تختلف فيها ولا نزاع الا في غير النزاع المعروف ولا تختلف الخروج وعدم الاتفاق على الحجية في
الزوال او الادلة نظرا الى ما اشتهر ان محل النزاع ليس لشك تارة من الزوال وافرق الادلة واذا تعارضا
فالمرجع هو الزوال لقوة احتمال انظار منع الادلة في حجية الاستصحاب غالبا على العدم والادلة عليها ولا يشير
الاولى من الترجيحات ذكرها مع ما فيها عنه تعرضه ره كوثر حيث قال الى خلاف اه كما لو ان عبارة
التفتازاني المفهوم عبارة العضدي حيث قال ولا فرق عنه بين حجية الاستصحاب بين الاثبات
والنفي اه والظاهر ان ظاهرها الاتفاق على اعتبار الاستصحابات العدمية الا ان هذا الظهور مصروف
بما ذكره التفتازاني بعد هذه العبارة بقوله ولذا قالوا ان استصحاب حيوة الغائب يصح ان يكون
دليلا لعدم انتقال ماله الى وارثه لا لانتقال مال مورثه اليه فانه ظاهر في التفصيل في الآثار المترتبة
على المستصحب بين الآثار الوجودية والعدمية حتى ينتهي الى المكمل خسارة لا خلافا في ذلك وهو ان
الاستصحاب يصح ان يكون كالقياس دافعا لا مثبتا لعلم خبر على مسألة ان هذا على التفصيل
في التفصيل بين الاستصحاب الوجودي والعدمي فالعبارة المذكورة لا تشهد على نفي الخلاف في المقامين
قوله وكاشف عن العلماء اه لا يخفى ان ما ذكره ره في رد السيرة من استقرارها على الاصول الوجودية
ايضا يستشهد بما ذكره الوجيه البهبهاني رحمه العلماء باجالة بقاء الوضع اللغوي ليس ليعبد
لانه يصفا فالمرجع الاصل المذكور اصالة عدم النقل الى اراد في وجه السيرة على الوجود الغائب
الكاف استقرارها في العدم فهو معارضة للبداية مع امكان اثبات حجية الاصول العدمية
ببناء العقلاء لاستقرارها عليها وان اراد منه توهينها بان ثبات في عدم المبالات
نظرا الى السيرة على النظر او وجه الاجانب فهو كما ترى لا يتطرق في حق العلماء والخواص والا
فالسيرة على العمل ببعض الاصول الوجودية لا تنافي السيرة على العمل بالعدمي وان اراد منه
ان السيرة كبناء العقلاء من الادلة ولا يثبت بها حجية العمل بعنى ان عملهم بالاصول
العدمية من جهة كونها استصحابا اذ يحتمل ان يكون ذلك من جهة كونها قاعدة اخرى

ثم غيرانه ان رجع الى الاستصحاب فقيه انه لا يجري في الاذهان بالقدر المتيقن وهو العدم الذي هو شرط في
الاستصحاب ثم وجه الاية السابقة ذكرنا ان الحكم برفع اليد عن البرائة بالمرة قوله قال الوحيد البهبهاني
الغرض من نقل كلامه اثبات وقوع النزاع في العدميات وعدم كون اعتبارها متفقا عليه ولكنه
كما ترى معارض بنقل المحقق والعلامة والفاضل الجواد وصاحب المعالم الاتفاق على اعتبارها اما انه انتقض
وحملها على دعوى الاتفاق على قاعدة القبح وان لها ما في تصريحهم بلفظ الاستصحاب شاهد لم
فانه بعد نقل الاجماع على اعتباره قال ولا نعني بالاستصحاب الا هذا كلام حملها على بعض اقسام
الاستصحاب كاستصحاب البرائة مخالف لظهور كلامهم في التعميم مضافا الى عدم امكان الاعتماد على
مثل هذا النقل بعد استقرار سيرة العلماء كافة على اجرائها وان كان غير معتمد في استناد
النقل الى الاستناد انما هو لا وقع شمله عن المحقق القمي انه نقل الخلاف في المقام واستظهره
من كلام المحقق الخوانساري التقاعد على اجتهاد واذن في فهم عبارته قوله بعضهم ظاهر عنوان
وجه الظهور ان الحال يعني الصفة وهي لا يطلق على العدميات وتشعيثه الظهور توقف الاستصحاب
بالبقاء على الثقاء لعدم صدق الشيء منها على العدميات بل وجميع ادلة الباب مثل الثقة
وقاعدة المقتضي والمانع وغيرها كذلك بل وكذا بعض ادلة النافين مثل استدلال السيد
للنفي بان الاستصحاب قياس تقريبه انه عبارة عن اسراء حكم الاصل الى الفرع ولا يكون
مع كون حكم المقيس عليه ثابتا من الشرع وليس للاعدام حكم شرعا قوله الا ان الوجه فيه
حاصله ان كلام القوم في الاستصحاب المعدود من الادلة للاحكام وعدم الحكم ليس بحكم حتى
يكون الاستصحاب عليه دليلا له فهو راجع في العنوان وفيه ان الفقهاء عنونوا في حديث
الفرز في مقام استفادة القول منه بان الحكم هو ما يتعلق به تشريعا ولو كان عدميا ولذا
فصلوا في حجية الكتاب والسنة بين ان يكون مفادها اثبات الحكم او نفيه
وان كان هذا خلاف التحقيق عندنا ولو سلم فليس [illegible] حجية الاستصحابات العدمية
مفيدة لنفي الحكم وانما بركة ترتيب احكام وجودية فيترتب الحرمة والنجاسة على
عدم التذكية والنائب مع ان هذا اعتراف بخروج العدميات عن النزاع لا عن اعتراضه
بان كلامهم في ذلك القسم من الاستصحاب وعنادهم منطبق عليه فيه
تأمل

على عدم ترتبه كما هو الحال في العدميات ثم لا يخفى ان ذلك العنوان كون العدميات اتفاقي اذ كون الرفع عنهم في الوجوديات
لا يخفى ان حجية غيرها اتفاق او وا لا لقيل اه ترتيب عنوان الشرع بالضرورة في خروج الاستصحاب في المذكور
اما حجية عن النزاع ليس لحجية لجواز تسامحهم فيه الف لما سيأتي من عدم الاجماع من الاصول والاخبار على
اعتبار الاستصحاب فيها مع ان حجية الظن في خروج الاستصحاب في الاسور ان حجية لا يستلزم خلافه في
اجماع العدمي والظهور فيه قوله لا يمكن حاب يرد الوجه لتقريره وجهين احدهما ان يكون مراد المستدل
مقالية الوجودي بالعدمي كما مع كون كل واحد منهما استصحابا نظير مقالية ما حسلم له بالبرائة الاصلية في
تمام الاجماع على اعتبارها بعد نسبته الى عدم انها من الاستصحاب وحاصله ان حجية الاصول العدمية
اجماعية لتوقف الاستدلال بها الاستدلال عليها كما في عدم القرينة والمعارض والمخصص والتقييد وامثالها
ونحوها ونكرها الوجودي كونه استصحابا يلزم ان يكون حجة ايضا والا لم ينقضها وقولنا استصحابا
فيتضح ذلك في خروج العدميات عن النزاع وانه لا يكون مراده انه لولم يكن الاستصحاب حجة لزم اختلال
نظم الاستدلال لتوقفه على اعمال الاصول العدمية الكثيرة التي لا تنكر حجيتها وبطلان التالي يوجب
الحكم ببطلان المقدم وهذا ظاهر في دخوله في النزاع لان في الحقيقة استدلال من بطلان اللازم على بطلان
الملزوم وذلك ظاهر في كون الملزوم محل الخلاف كما ان الاول ظاهر في خروجه عنه لانه استدلال بالاجماع
مسلم الحجية لا على المختلف فيه من جهة اشتراكهما في المناط والجامع لا يرد قوله وحمله الكل على الاستصحاب
وجهه ان لا يكفي انه على الظن في حجية الكل من الاصول العقلائية لاحتمال ان يكون الكل او لذلك في
حجية الاستصحاب شرعيا لما عليه الاخباري لاحتمال ارجاع كلامه الى الكل بانه لانه استصحاب وجودي بارجاع
اصالة عدم التذكية الى الاستصحاب الوجودي نظرا الى ان الحيوان المطروح مادام كونه حيا له لا وجودية وهي النجاسة
والحرمة اذ ليس له حالة ثابتة للاستقلال الا فرض كونه مبانا من الحي لا بعدم قابلية له مادام كونه
في بدل الحيوان وهو في هذه الحالة محكوم بالنجاسة والحرمة وغرضه ان الكل استصحاب في ذلك الا الوجودي
يظهر منه المخالفة عليه وان سلم فلا يضر مخالفته للاجماع المتقدم قوله لا يخلو عن الاشكال اه وجهه
الاشكال انه لو كانت حجية الاستصحابات العدمية اجماعية لاستغنينا عن البحث عن اعتبارها بالوجه

انما سلم ادراكي الوجوه والله

تسلم انفكاكه عنها ويستلزم ذلك بذلك المستصحب الذي لو فرض ترتب ذلك الضد الوجودي ذات خبر
بان ذلك يتم لو كان المستصحب ضد وجودي يستصحب عدمه وهو ممنوع بل ان غالب مجاري الاستصحابات
الوجودية هو ان الشك في المقتضي وليس بذلك الاثر الوجودي الذي يثبت ببقائه ضد وجودي حتى يستصحب
عدمه ضرورة انه ليس ضد ذلك الا عدمه وفنائه وهو ليس الا امر وجودي باستصحاب عدمه فافهم مع انه
يمكن منع الاستغناء حتى في مورد وجود له ضد وجودي اذ يترتب في ذلك الضد مع ذلك الاثر الذي
الاثر المقول بالاثبات وقد يثبت بناء العقلاء على العمل بالعدميات بحيث يترتب عليها الاثار
الوجودية ايضا بعد غاية ما يثبت منهم ترتب الاثار العدمية نعم قد يترتب عليه الاثار الوجودية
اذا كان الشك في المانع او الرافع اذ البناء ثابت هنا كما حققناه في باب اصالة العدم قوله
وهما ليشهد لبعض م اه لا يخفى ان هذا الوجه يدل على خلاف المقصود لان الدليل المصطلح
غير الاصل المصطلح عند العلماء وفي ما الخلاف في افتقار الناسخ الى الدليل مع كونه كالمثبت
الذي اتفقوا على افتقاره اليه ربما يدل على ان النسخ في مرتبة بالنسبة اليه وليست المرتبة الا
مطابقة قول الناسخ للاصل المتفق عليه فلعله ذلك صار سبب للتوهم والخلاف فلو كان
مطابقته له كاف له اولا بدله كرني ويؤيد ليكفي لو لم يكن اعتباره اتفاقيا لكان حاله كالمثبت
في الافتقار ولم يبق وجه للخلاف فالخلاف المزبور دليل على كون العدم اتفاقيا مع ان كلام
ربما يدل لمطابق الاستصحاب العدمي بل يطابق الاصل العدم الذي ليس له حالة سابقة وح فيمكن
توجيه الخلاف الى صورة عدم مطابقة قوله للاستصحاب العدمي وان وافق اصالة العدم قوله
قد يكون حكما شرعيا اه والمراد به ان يكون المستصحب من الامور التي كانت من مستحدثات
الشرع ومخترعاته سواء كانت من الاحكام او من الاوضاع فهذا يكون المراد من الاستصحابات المستحدثة
في الاستصحابات الحكمية ومناقشة الفاضل في تسميتها بها مبنية على دعوى اختصاص الحكم بالاحكام الخمسة
وح فيشمل الامر الشرعي مثل الملكية والزوجية ونحوهما فانهما والطهارة من الامور المتعارفة
بين العرف الا ان الشارع تصرف فيهما من حيث حكمه بحصولهما في بعض الاحوال دون
الاخر فتسميتها بالحكمي انما هو بملاحظة تصرف الشرع كما ان تسميتها بالموضوعي

عرفية

مستوفى

عرفية تداولها بين العرف وذلك عدم الحكم ما تحقق انه ليس حكما واستصحاب الحيض على موضوعي كما ان
جعله من الحكمي انما هو بملاحظة ان الاستصحاب الحكمي ما كان متعرضا لحال الحكم نفيا او اثباتا وقد
يكون الحكمي موضوعيا اذا كان موضوعا لحكم اخر كالطهارة لصحة الصلاة اذا كانت موضوعية لجواز الاستعمال
والدخول في الصلاة ونحوهما قوله وفيه نظر اه كاملها نظره في وجه النظر الى الكلام وجعل القائل بعدم
اعتبار الاستصحاب في الاحكام الكلية والجزئية دون الموضوعات وهو انه عجيب الا ان عدم شمول له
مع القائل والادلة جيد لكن الاكثر الادلة المعقولة في الكتب دال الا ان عدم اعتراف الاخباري به كما صرح
به ره فقط انه لم ينسبه اليهم ولم يتابل التوافق باحتياج لكان احسن لنسبته فيه اليهم وعجيب انكاره
اعتراف الاخباري به مع انه ره كان ذلك على افاضل المتوكلي في كلمه الاتي فان مراده من الكلام
التفصيل بين نفس الاسباب والشروط والموانع وبين الاحكام الوضعية بالانكار في الثانية كما في الحقيقة
ان الاول لكان هذا عين التفصيل بين الحكم والموضوع وكذا لو كان مراده هو التفصيل بين الوضع والتكليف دون
المورد لم يكن الوضع مجعولا لان هذا على تقدير عدم الجعل كما هو مذهب المص في امور واقعية او شرعية دون التقديري
فهو في الموضوعات غاية الامر انه على الاحتمال الاول التفصيل في الموضوعات ايضا وهو لا يضر بما بعد كون غرض
المص انكار عدم اعتراف الاخباري بالاستصحاب في الاحكام الجزئية والموضوعات لنسبة المص في ذلك الى
المتوهم قوله لان ظاهر كلامه اه هذا عذر لعدم اندراج هذا القسم ظاهرا في قسم الحكم في القسم الثاني ودفاعه
عدم جريه بان مراده هو التفصيل بين الوضع والتكليف حتى يجب اندراجه فيه لاحتمال كون ذلك
تفصيلا بين الوضع والاسباب فلا يندرج فيه وفيه ان الاندراج حال الاستصحاب لا يجب الاعدل الى درجه
في قسم الحكم كما يجب على الثاني ادراجه في قسم الموضوع في القسم الثاني فانه في الحقيقة تفصيل فيه تدبر
قوله الثاني من اه قد اشار المص في هذا الامر الى صنوف الاستصحاب حال العقل جوازا او منعا لان
المستصحب اما نفس الحكم العقلي او امر عقلي ثابت في محله ومع ذلك ان لم يكن الدليل عليه منحصرا بالعقل
كالاحكام الثابتة في محله بالعقل ثبت او ورد عليه الشرع ايضا ومع التقدير ان ان مناط حكم العقل

اي ما هو معين مناط حكم العقل او حقيقته ان الاذن لعله او غيره ومع الاذن ان يكون المستصحب نفس الحكم العقلي
الا ان يكون من الوجدانيات او البرهانيات المنتزعة بالاستلزامات اذ المراد بالحكم العقلي ما كان العقل
سنده او دليله سواء كان ذلك الاذن من نشآت العقل ومخترعاته بحيث لولاه لم يكن له عين ولا اثر
ولم يقع تحت قدرة جاعل او غيره كالوجدانيات او كان امرا واقعيا له جاعل ومخترع ادركه العقل
بواسطة بعض المقدمات كادراك العقل وجود زيد وراء الجدار بسبب سماع صوته عنده وهو المعبر عنه
بالاستلزاميات في علم المتقدمين الا ان يكون الشبهة حكمية او موضوعية وسيأتي الاشارة الى كلي ما اشار اليه
المصنف من الصور من حيث جريان الاستصحاب وعدمه وقولنا الا ان في تحقيقه نظر ان [illegible]
في جريان الاستصحاب في الوجدانيات العقلية في الشبهات الحكمية وعدمه ما ذكره قدس سره ان قوام الاستصحاب حكم
بامرين احدهما الشك في المستصحب والثاني اليقين بالموضوع وكلاهما منتفيان اذ الاول لا يتصور
في حقه الشك في حكم نفسه اذا فرض الشك في موضوعه لا يعقل [illegible] في العقل او الشك
في الاقل ومع ذلك لم يكن الموضوع مستقا حتى يستصحب حكمه واما مقام ان العقل لا يحكم الا بعد احراز
الموضوع بالوجدان بجميع اجزائه وشرائطه من وجود المقتضي وفقد المانع فاذا فرض عدم
تحقق الشك في الحكم الا اذا شك في قيد الموضوع لم يكن الموضوع متيقنا وهذا الوجه مانع
عن الاستصحاب في الوجدانيات ولا البرهانيات كعدم التكليف الذي حكم به العقل قبل وجود
المكلف على جهة عدم وجود المحمول وهو الموضوع قبل وجوده وعلته وغيرها من المقدمات
العقلية فلا مانع عن استصحابه اذا شك فيه بعد وجود المكلف من غير فرق بين كون الشبهة
حكمية كما اذا شك في التكليف ما لم يرد عليه دليل وبين كونها موضوعية فيما اذا علم بعدم
التكليف الصغير عقلا وكون الكبير مكلفا وشك في ان هذا كبير او صغير فان استصحاب
فان استصحاب عدم التكليف محكم ولا الشبهات الموضوعية من الوجدانيات فيما اذا شك
في ان هذا الصدق متصف بالضرر لدفع العلم بان موضوع حكم العقل هو الصدق الضار
فمقتضى الوجه المتقدم عدم جريانه فيه للشك في الموضوع ولكن الظاهر عدم المانع

عن جريان

عن جريان الاستصحاب فيها لان الوجه في عدم جريانه في الشبهات الحكمية عدم تصور الشك في الحكم
نفسه لعدم كون الموضوع والمناط بعينه ثابتا اذ لا يعقل ان يكون حاكما بحكم فيه حكما جزميا والا فلا يكون فيه [illegible]
الوجه لا يجري في الشبهة الموضوعية اذ يمكن ان يتصور الشك في بقاء الحكم العقلي في الفرد المشكوك
لا يختلف عن اعتبار اليقين في الموضوع الذي هو من الامور المشتركة في جميع الاحكام عقلية وشرعية
كما سيأتي وفي هذا نظر الا ان ما ذكره المصنف من ان الوجه وجه لعدم جريانه في الشبهة الموضوعية العقلية
والاحكام الشرعية المتعلقة الكلية هو ان الوجه فيه ما ذكرنا بعد ما ذكره المصنف قوله فان قلت [illegible]
ظاهر العبارة ان المراد النقض بالاحكام الشرعية الثابتة في مورد حكم العقل من باب الملازمة تقريب
انه لو لم يكن الاستصحاب جاريا في الاحكام العقلية لما كان جاريا في الاحكام الشرعية الثابتة في
مجملها اذ المناط في حكم الشرع في عين ما هو مناط العقل في حكمه ومع عدم تصور الشك في حكم الشرع
الا بالشك في الموضوع كما لا يتصور ذلك في حكم العقل حتى يستصحب كما تقدم وهو كما ترى لا يدفع الجواب
الا انه او لا وجه لرجوع الحرف في موضع الاحكام العقلية كما لا يدفع ذلك هو كلام مراده النقض
بالاحكام العقلية بتقريب انه لو لم يكن جاريا فيها لما كان جاريا في الاحكام الشرعية فما قرر
عند العدلية من ان الاحكام الشرعية ناشئة عن المصالح او المفاسد النفس الامرية والمقدمة
والعقلية في الحكم العقلي جارية في الشرع عن وجه عدم المناسبة في [illegible] لتسليم عدم جريان
الاستصحاب في العقلي فيما اذا المانع عن عدم جريانه في العقلي هو عدم تصور الشك فيه من جهة علمه
بالحكم والمناط تفصيلا واين هذا من حكمه في الاحكام بوجود المصلحة او المفسدة اجمالا من غير
ان يكون حاكما بانه مناط وموضوعه فاذا وقع اذا فرض الشك في بقاء الحكم الشرعي من جهة الشك في بعض
ما له دخل زوال التغير بنفسه في الماء المتغير المحكوم بالنجاسة فلا مانع عن استصحاب النجاسة اذ غاية
ما حكم به العقل هو ان الماء المتغير مع صفة وجب الحكم بنجاسته ولكن [illegible] زوال التغير فله
لعدم كون العقل عالما بتمام المناط بالجزئي او الاصل منهما فهو يحتمل بقائه عند الشك الا انه لعدم
ذلك من جهة عدم علمه بالمناط تفصيلا فلا ان يقرر الاعتراض بانه لو لم يكن جاريا

في الحكم العقلي لما كان جارياً في الشرعي فيجب أن الأحكام الشرعية متعلقة على الموضوعات المقيدة بالقيود الخاصة
فإن أحرز المكلف القيود بالوجدان كان سريان عين الحكم الأول يثبت من الاستصحاب وإن لم
لم يكن الموضوع باقياً وح فالجواب المذكور في محله إذ يمكن الرجوع إلى العرف في موضوعات الأحكام الشرعية
الثابتة بالأدلة اللفظية لدلالة فهم العرف يتبع في متفاهم الألفاظ ولكن التقريب المذكور إنما يتم
التطابق كما فرضه المصنف بما أفهم قوله تلك إذ قد عرفت أن الجواب عند بعد الوجهين الأخيرين دائماً
ينطبق على الوجه الأول لتسهيله ولكن ظاهر المصنف لما كان التشبيه بعبارة الاكتفاء بالموضوع العرفي في الأحكام
الشرعية الثابتة للأحكام العقلية فينطبق الجواب على السؤال على الأول ولكن لا يخفى أن سنخ الحكم
الشرعي إذا كان هو الحكم العقلي وفرضنا وحدة الموضوع والمناط فيهما فلا وجه للرجوع إلى العرف في الموضوع
بما فهم قوله وحاذكرنا ظهر لك تفصيل القسم في الأحكام الشرعية الثابتة في موارد الأحكام العقلية
أن دليل الحكم الشرعي إما أن يكون منحصراً بالعقل أو له دليل آخر شرعي أيضاً وعلى التقديرين مناط حكم الشرع
إما عين مناط حكم العقل أو يحتمل وجود مناط آخر له وعلى تقدير انحصاره بالعقل إما أن يكون حكم العقل
من الوجدانيات كالأحكام الشرعية الثابتة من باب الملازمة أو من الاستدلاليات كالاستلزامات
نحو المفاهيم ووجوب المقدمة وحرمة الضد وأمثالها من الأحكام المستنبطة من الأحكام الشرعية
الاستدلالية العقلية والظاهر جريان الاستصحاب في جميع الصور من غير فرق بين الشبهة الموضوعية والحكمية
الأصورة واحدة وهو انحصار مناط حكم الشرع والعقل بأن يكون مناطهما مما يرجع إلى الوجدانيات
حكم العقل بحيث لا يتعدى استناد حكم الشرع إلى غيره من غير فرق بين الوجودية والعدمية كاستصحاب عدم
وجوب السورة على ناسيها ونحوه من الأعذار العقلية مع وجود مقتضي التكليف فإن حكم العقل
بالبراءة مستند إلى قبح تكليف الغافل وحكم الشرع مستند إليها أيضاً لا دليل مناطه الذي هو مناط
حكم العقل فلا استصحاب في الشك في المستصحب لاحتمال وجود مناط آخر مستند إليه حكم الشرع كاحتمال
كون النسيان علة لكفاية الأجزاء الملتفت إليها عن الأجزاء المغفول عنها وهو كما ترى
احتمال ركيك بل المناط هو ما ذكرنا فافهم وكذا في الوجوب ضد وجوب أداء الدين فإن مناطه

الأهم

هو كون الأهم اشتغالاً مطلقاً فلو فرض استناد حكم الشرع أيضاً إليه والشك فيه فلا مجال لاستصحاب الحكم الشرعي
حين زوال صحته ولو فرض احتمال وجود مناط آخر استند إليه حكم الشرع كاستصحاب البراءة
الأصلية التي يحتمل استناد حكم الشرع بها إلى عدم وجود المقتضي والكاشفية العقلية وهي
قبح تكليف المعدوم وغير المميز أيضاً لوجهه فلا مانع في استصحابه وكذا في الوجودي نحو استصحاب
الإباحة الأشياء في حال ثبوته قبل الشرع فإن حكم الشرع بها لما يحتمل أن يكون مستنداً إلى حكم العقل بها
من جهة تجنبها عن المفسدة الخالية عن أمارة المفسدة واستلزام حرمته العقاب من غير بيان كما كان
يحتمل استناده إلى أمر آخر وهو عدم وجود المقتضي لها قبل الشرع وذلك مرجحه لذلك في بقائه
لعدم الشرع وسوغ لجريان هذا الحكم الشرعي الثابت في مورد حكم العقل لا تطابق ولا ما يستند
الأمر بالإباحات حكم العقل كالمفاهيم وسائر الاستلزامات من الأدلة وغيرها يجوز استصحاب الحكم
الشرعي كنفس الحكم العقلي فالحال عين الاستشكال إذا أن المناط المحرز عنه العقل فيها لما لم يمكن مناطاً
للحكم بل هو مناط للإدراك والانكشاف ومناط الحكم شيء آخر يعلمه ويخترعه وح فلا مانع من أن
يكون مناط الإدراك مغايراً لما هو مناط عنه الحكم ووجود احتماله كاف في تصوير الشك وجريان
الاستصحاب فيه فافهم واغتنم قوله لا وجه للاعتراض على الفقهاء قال في الفصول المراد بالحكم
العقلي كل حكم ثبت بالعقل سواء كان تكليفياً كاستصحاب البراءة حال الصغر والإباحة الأشياء
المشتملة على المنفعة الخالية عن أمارة المفسدة وتحريم التصرف في مال الغير ووجوب رد الوديعة
إذا عرض هناك ما يحتمل زواله كالاضطرار والخوف في الأخيرين أم وضعياً سواء تعلق الاستصحاب
بإثباته كشرطية العلم لثبوت التكاليف إذا عرض ما يوجب الشك في بقائها مطلقاً أو في خصوص
مورد أو بنفيه كعدم الزوجية والملكية الثابتين قبل تحقق موضوعهما فيستصحب إلى أن يدل
الأعلى خلافه من الأصوليين من وجه لا أحد وما صدر من المصنف ره على أن الأمثلة التي ذكرها
ليس الأمن قبيل الوجدانيات التي قد عرفت عدم جريان الاستصحاب فيها ولا أن ما
الأمن ذكره العقل حكم العقل فيه مستند إلا أنه بملاحظة عدم استلزام عدم المعلول

وهو الموضوع عدم العلة او عدم المقتضي للتكليف فتحكم ببرائة الاصلية وهذا نوع من جريان الاستصحاب في الشبهات
ثم لو لا تيسيره لما يثبت وجوب رد الوديعة وحرمة التصرف في مال الغير لكان لكلامه تاييد بحمله على الشبهات
الموضوعية التي قد عرفت جريان الاستصحاب فيها حتى في الوجدانيات لكان حمل كلامه على استصحاب الحكم
الشرعي المستند الى الحكم العقلي باطلاقه غير صحيح فهو بين بديهي في تخصيص المتقدم فتدبر وقوله هو عموم ما
لو لا المحمد لكلامه على استصحاب ~~الحكم الشرعي المستند الى الحكم العقلي~~ في رد صاحب الدرة ما نظار المشيه له
لاستصحاب البعد المبني على ما هي البحر لكانت عبارته ظاهرة بل صريحة بقرينة ذيلها في تعميم الرابع
كما اذا دل الدليل على الاستمرار في فيكون لعقد نفي الصحب لم يرد عليه ولكنها قرينتان على حمل
كلام المحقق على ما اذا كان نفس المقتضي والدليل على الاستمرار لا الا الدليل عليه حتى يكون كلامه موافق
لما ترونه من التفصيل بين الشك في المقتضي والمانع وفي ثمرة على ثم في حمله على ما ذكره قدس سره من ان على
الرابع ما لم يكن الدليل تخفيف للحكم ولكن يرد على الاخذ بانه تقسيم للاستصحاب باعتبار الشك
لا الدليل الدال على المستصحب بل وجه لذكره هنا فتدبر وقوله ان الشك قد ينشأ اه والفرق بينما ذكره
هنا وما ذكره سابقا في اقسام الاستصحاب في الحكمي والموضوعي بالعموم والخصوص لان المستصحب هنا الشك
في الحكمي نفس الحكم وفي الموضوعي نفس الموضوع الخارجي بخلافه هنا فان المستصحب على التقدير يكون سبب الشك
اشتباه الامر الخارجي قد يكون هو الحكم الشرعي وقد يكون هو الموضوع فافهم ولا وجه لاعادة هذا الامر مع توضيحه
عما ذكره هنا كما ان الغرض هنا لسوق لبيان وجه مجرد الفائدة بالتفصيل بين الموضوعي
والحكمي وفي المقام لتحرير محل النزاع ودخول الاستصحاب في الشبهات الحكمية وعدمه قوله حيث
يمكن ان اه لا يخفى على اهل الفطنة كلام المحقق ان غرضه من المثالين كسرورة النفس حين استدل على حجية
الاستصحاب بعد بناء العقلاء على اسراء الحكم من حالة الى حالة اخرى ومنعه بالفرق بين الموارد وعدم ثبوت
كلية كما في قضا البلد وبما قرر في علم الكلام من انه لا يجوز لمن اعتقد حيوة زيد في حالة ان يعتقده في حالة
واين هذا من انكار السيدرة للاستصحاب في الشبهات الموضوعية فضلا عن خروجها عن محل النزاع
بل يجوز ان يكون السيدرة يعترف بالاستصحاب الشرعي فيها في مقام العمل وغرضه انكار بناء
العقلاء وتقويضه في الحجية فافهم قوله والمراد به اه ومقتضى المبرا له ان الشك الكائن راجعا

الى قابلية

الاستصحاب

الى قابلية المستصحب واستعداده الى ان الشك من الشك في المقتضي وان كان امرا لاستعداد وجود المانع او الرافع
فهو من الشك في الرافع وعليه استعداد المستصحب واستمراره بالرجوع الى الادلة او الخارج من العرف والعادة والفرق
الشك من غيره انه من الشك في المقتضي او الرافع فانه بينا على وجود دليل عام على حجية الاستصحاب كلية حتى
في صورة الشك في المقتضي كان المقتضي عن ذلك الدليل دخوله في الشك في الرافع وهي في ذلك عدم
جواز التمسك بالعمومات في الشبهات المصداقية لان الشبهة في المقام والكلمات مصداقية الى المرجع فيها
لما كان هو الادلة او العرف او العادة وفرض الاضطراب فيها فاللازم رفع اجمال المخصص بالعام كما في الشبهات
المفهومية وان لم يثبت في اول الامر الا حجية الاستصحاب في الشك في الرافع كالظهور الادلة في اللفظ
كثيرة تنقض فيه لعدم صدق النقض مع الشك في المقتضي او لقصور ما بال لكون لبية كالاجماع وبناء
العقلاء ونحوهما كان المشكوك يلحق بالشك في المقتضي وان لم يكن داخلا فيه اذ الشك في دخوله
في الرافع بعد فرض كونه مرادا للحجية كاف في عدم الحجية وان لم يثبت دخوله في الشك في المقتضي
وهذا هو الاصل النافع الذي يجب الاخذ به في صورة الشك لكثرة الاشتباه في مصاديقها
وان جرى بين العلماء فيها والا الاعدام المشكوك تبعد بها بالموجودات فبينها من المقتضي الى
ان الشك فيها راجع الى الشك في الرافع بعد تنزيلها عرفا او اراد حيوانا مستمرا وان كان من عرف كونه
من الشك في المقتضي نظرا الى استناد العدم دائما الى عدم وجود المقتضي لوجوده فالشك في وجوده
شك في وجود المقتضي ودعوى صدق النقض عليه عند تبدله بالوجود وهو قرينة لعدم ثبوت الاستصحاب
النقض فيه من العرف كما يكفي دعوى كونه منشأ فانه لا يرجع الا من منها بدعوى كون المقتضي
والمانع من اوصاف الامور الوجودية قوله كالشك في بقاء الليل اه لا يخفى ان حجية الاستصحاب
في بقاء الليل والنهار اجماعية مع ان الاولى من تفصيل بين الشك في المقتضي والرافع عدم اعتباره
فيهما وقد التفت صاحب الفصول لذلك فجعل الشك في الرافع بجعل الليل عبارة
عن كون الشمس تحت الارض والنهار عكسه ولما كان احد الكونين فمقتضاه البقاء
الى ان يمنعه مانع وهو سير الفلك الشمس الى احد الجانبين وانت خبير بان سير الشمس الى احد
الجانبين بعد كون الليل والنهار عبارة عن الكونين ليس الا عدمهما ومن البديهي ان

ذلك الاثر الذي هو موجب لانعدام موضوع الليل والنهار وتسميته بعدم الموضوع من الروافع مما لم يعهد لذلك
ولكن الامر عليه سهل بعد ما عرفت من خروج الاستصحابات الموضوعية عن محل النزاع من غير فرق
بين الشك في المقتضي او الرافع كما ادعى عليه الاجماع المحقق الخوانساري والاسترابادي وغيره وهذا
على اقسام اه انما ترك المصنف قسم الشك في المقتضي لدلالة ملاحظة نظره في توضيح اقسام الشك في الرافع
الى شدة الاختلاف الواقع فيها وهو منتف في الشك في المقتضي وكيف كان فالشك في المقتضي قد
يكون من الشك في مقدار استعداد المستصحب ذاتا كما اذا وجدنا حيوانا لا نعلم مقدار استعداده
للبقاء بان لا يكون له صنف خاص او وجدنا كما في الشرع كلي او البلدان وقد يكون من الشك
في الاندراج فيما هو قليل الاستعداد او كثيره ليعلم او ازاحة الاستعداد فيهما كالحيوان المردد
بين الفيل والبعوضة وهو لا يعلم [illegible] الشبهة الحكمية الا مشتملة الشبهة [illegible] المراد واحد
بسيطا فالدوام والتوقيت من حالات وصفه حيث ان الشك في استعداد الفرد المشكوك ناش
من الشك في كونه محكوما بالدوام او التوقيت ولو وجدنا مانحو على تعيين فيكون ذلك من
الشبهة الموضوعية وقد يكون من الشك في اجتماع ليعلم اجزاء استعداد المستصحب كالشك في بقاء
نهار الاجارة من جهة الشك في نسبة [illegible] بعد ان لم ان مدتها سنة او شهر وقد يكون
من الشك في الموضوع بان علم بثبوت الحكم كالنجاسة للماء المتغير وشك بعد زوال التغير ان
موضوع الحكم هو نفس الماء او المتصف بصفة التغير قوله كعقد الطهارة المشكوك اه فيه اشكال
ناشئة من تردد المستصحب بين ان يكون هو الطهر المعلوم الارتفاع او الحدث المعلوم البقاء فيكون
من الشك في المقتضي كالحيوان المردد بين الفيل والبعوضة فالاولى ان يمثل له بالنجاسة
المرددة بين ما يكون الغسلة الواحدة رافعة له كالدم وبينما يحتاج الى الغسلتين كالبول اذا فرض
وجود الغسلة الواحدة وعدم كونه كالبول لترددة بين الدم المعلوم الارتفاع والبول المعلوم
البقاء مدفوعة بان المعيار في الشك في الرافع ان يكون الشك فيه بحيث لو علم وجوده
لكان من قبيل الرافع المتيقنة بالمحمول والحدث المفروض كذلك حيث ان كان طرفه
الطهارة عليه ليس الا رافعا للاثار الحدث لا لنفسه كما صرح به الشهيد في الروضة

نايرة

في نية الوضوء بحدث الطهر لما ياتي به فانه رافع لموضوع المطهر المشغول به فيكون من الثابتة المنتفية
الموضوع وهو على حدة من الشك في الرافع ان قلت ان يلزم ان المستصحب هو اشتغال الذمة بالواجب
هو نفس الواجبات عن ذلك اللازم اشتغال الذمة بالواجب الى ان احدهما وجوب غير الذمة
وتحققه فيه والثاني اشتغال الذمة به والقضاء بكونها مشغولة والشك بالنسبة الى الاول
والكل راجع الى الشك في المقتضي لكون الاشتغال به راف لموضوع الواجب الا انه بالنسبة الى
الثاني من الشك في الرافع اذ اشتغال الذمة من الامور القابلة للبقاء واتيان الجزء رافع لذلك
ذلك الامر المستمر والكل ان رفعه من جهة اعدام موضوع ثبت غير ذلك منع التمسك به للشك في الرافع
قوله او حصول الموضوع اه بان يكون الشك في الصدق من جهة الجهل بالمفهوم كالشبهات التي بحجية
شرائط الشرع في صدق الماء والنوم على السبب والخفقة والخفقتان باعتبار الشك في اضافة الصفاء
في مفهوم الماء وتغليب السمع والبصر في مفهوم النوم قوله ولكن كان الطهارة اه وفيه منع لاحتمال كون غرضهم
من التقدير الى غير مورده بالاجماع المركب ولو عدم المستدل على ان المقام مقام الاجماع المركب لاحتمال
ان يكون المراد من المقتضي نفس ثبوت الحكم في الان الاول كما يظهر من جواب المحقق على اعتراض على
نفسه من ان المقتضي للحكم الاول موجود اه فان وجود الثبوت في الاول اعم كما في الحكم بالبقاء
من البقاء ويحتاج الى دليل اه ومن البين ان المقتضي بهذا المعنى يدوم في تمام الشك قوله ثم العذر في
الكلام اه وفيه ما تقدم من عدم شمولها ثم المراد بوجه من الوجوه ثم لا يدل على دخول الشك في الرافع
في الرافع قبيل الصغرى والفرائد كالاستصحاب الذي وقع الخلاف فيه بالخارج عن غير التسهيلات وهو الحاصل من ذلك
في الرافع لانه كان قبل خروج الخارج مستطهرا ثم شك في رفعها بخروجه ثم قوله العاشر اه فاعلم
القول بحجية الاستصحاب عند الشك في وجود الرافع دون غيره وهو الظاهر الا ان فرق بينه
وبين ما ذكره في الحصر لشموله جميع الاقوال وهو التفصيل بين الشك في عروض القادح وتدرج
العارض بالحجية في الاول دون الثاني اذ غايته ما تحقق من كلام السبزواري بالشبهة الموضوعية
وعدم كلام هذا المفصل للحكمي والموضوعي ولكنه كما ترى عدم عقبة الثمرة في مقام العمل لاختصاص

ثم ان المكرر منه بأن ذلك الشيخ الذي اتفق الكل على اعتباره الاستصحاب فيه قوله كعقد النكاح اه
ما ذكره شامل للشبهات الحكمية في الشك في رافعية الموجود ومن هنا نسب صاحب الفصول ره الى
مذهب المحقق ره حجية الاستصحاب في الشك في الرافع في خصوص الشبهات الحكمية ولكن المصنف ره
فهم من كلامه التعميم واختاره كما اختاره في الفصول قوله لنا على ذلك اه اكثر ما سيذكره المصنف ره
من الادلة كالاخبار وبناء العقلاء دليل على حجية الاستصحاب الشرعي الظاهري المجعول لكن لا يبعد
من غير ان يكون لها نظر الى الاستصحاب الظني المعروف بين القدماء وقد اعتباره عندهم من
باب الطريقية كما ان ما سيذكره من القول بالحجية مطلقا من الغلبة والاستقراء وغيرهما من ادلة
الاستصحاب الظني فلا يصح الاستدلال بهما بالاستصحاب الشرعي نعم ما ذكره من الاجماع والسيرة مشترك
الاستدلال بين الاستصحابين ومن هنا ظهر ان من جمع بين الادلة للاستصحاب الشرعي كالفاضل
القمي ره وافراد به فقد خلط خلطا بينا كما ان من استدل لاعتبار الظني العامدين اياه من باب الطريقية
بالاخبار كالشهيد ره في العبارة المحكية عنه في الذكرى كما تقدم ويلحق بهما صاحب الفصول
حيث جعل الاخبار دليلا على الاستصحاب كما تقدم الى لين ليته ولكن ... كلامه ره سابق ما لا سبيل
مع كلامه عليه فارجع قوله حتى حصل حكم اه ظاهر هذا الوجه وان كان هو الاحتجاج على ملك
في الرافع الذي ... في الحكم من باب الاجماع المركب نظرا الى ثبوت الاعتداد
بلينها لم تنقيح المناط وهو كون الانتقال على ... كما ذكره المصنف ره لكن من الممكن ان
المراد من المزيل مطلق ما اوجب العلم بانتفائه سواء كان ذلك هو الرافع له بعد احراز استمراره
او انتفاء المقتضي لثبوته حيث انه ايضا مزيل للعلم الذي علم بثبوته وموجب للعلم بزواله وانتفائه
فعلى هذا الوجه ظاهر في الحجية في خصوص الشبهات الحكمية وعدمه في التعدي منها الى الشبهات
الموضوعية من باب الاجماع المركب قوله حصول شيء اه وتقريبه في التعدي كالوجه
السابق الا انه على الوجه الثاني من الوجهين المتقدمين مبني على تقدير الحكم اي حصول
حكم شيء اي ... المراد من المزيل مطلق المزيل يدل الرافع في الحكم كما يكون بالرافع بعد استمراره
كذلك يكون بانتفاء المقتضي وهذا الوجه اعم من الشبهة الحكمية والموضوعية كدليل الشيخ
اعم منها

٢٩

اعم منهما ولكن يرد عليه ان بقية ان القرية من الاجماع بعدم العدم مع وقوع الاختلاف الكثير
بل لم يصرح به احد والظاهر غير جيد بعد قيام احتمال كون عملهم فيها الظاهر مع ما عداها افراد
دليل آخر مع احتمال منع العلم في خصوص الشبهات الحكمية لمكان الاختلاف في استصحاب الوجودية بعد
بين الصغير ونحوه قوله فان هذا استشهاده اه الشهادة مبنية على الغفلة من كلام المحقق التفصيل بين المقتضي
والرافع وليس كذلك بل كلامه ظاهر في التفصيل بين الوجودية والعدمية على الاستمرار وعدمها في المستصحب وفي
عدم شهادة فيه ولكن يمكن تصديق المصنف ره في فهم كلام المحقق لقوة احتمال ان يكون التعبير بالعدمية
الدليل على الاستمرار من جهة ان استمرار المستصحب لا بد ان يفهم به او بغيره من الادلة وغيرها فتأمل قوله
الثالث انا تتبعنا اه قد اورد عليه تارة بانه قياس واخرى بانه ظن لم يقم على اعتباره دليل ولا يكاد
تنقيح المناط ... ذكر سابقه ودهر ان التعدي عن مورد المنصوص الى غيره [illegible] ان حصل من تتبع جميع
الافراد المندرجة تحت الكلي بان وجد جميع الافراد متصف به الا الفرد المشكوك فهو المسمى بالاستقراء
التام وان حصل من تتبع غالب افرادها فهو استقراء ناقص عند المنطقي وغلبة عند الاصولي وان
حصل من التتبع فهو تمثيل وقد يفرق بين الاولين باشتراط اتصاف الافراد بكلية في حكم الغالب
في الثاني في ... الاول فائدة ل ... الافراد والثاني نسبته غالب ... مشكوك ويلحق بهما القياس
وتنقيح المناط والاولوية والفرق بينها وبين الثلاثة الاول بالاختلاف في جهة الانتقال لان
في الثلاثة الاول الانتقال بالحدس من حال الاجمال الى التفصيل ... فالفرق بينها واضح اذ الانتقال الى
المشكوك في الثلاثة الاخيرة لا يكون الا بعد الانتقال الى الجامع بالنظر حال الثلاثة الاول وان
كان الانتقال في الثلاثة الاول بعد الانتقال الى الجامع بالنظر فالفرق بينها انه لا يحصل
الانتقال الى المشكوك في الجميع بعد الانتقال الى الجامع بالنظر الا ان الفرق بينها بان الانتقال
في الثلاثة الاول بملاحظة جميع الافراد او غالبها وفي الثلاثة الاخر بالانتقال وكذلك
الفرق في باب التمثيل والثلاثة الاخيرة بشرط ان يكون الاستدلال في الجميع بالجامع الغالب
الا ان الفرق بينها ان الانتقال الى الجامع في الثلاثة الاخيرة بطريق اللم وفي التمثيل

وفي التمثيل والاستقراء والغلبة بطريق الأولوية وفيما ظهر الفرق بين الأولويين وتفقه الأخيرة
بوجوه عديدة منها الاستقلال لحكم الجامع فيها بديهية الأولوية وفيها بالطريق الكلي من الوصف المناسب
والاستحسان والترديد والدوران ولكن الفرق بين الثلثة الأول وتنقيح المناط بعد
اشتراكها في استنباط الجامع بالأدلة مخصوص الدال عليه حتى تنقيح المناط في المنصوص العلة في
باب دلالة التنبيه والإيماء وأشبه الأول داخلة في استنباط العلة بأن يكون الظن بعلية
الجامع من لوازم الحكم المنصوص وآثاره من غير أن يرجع إلى الدلالة المعتبرة من الإيماء والتنبيه بل عن
حصوله من تراكم الأشعارات الحاصلة من جزئيات مورد النص بحيث يكون ذكر المنصوص من
باب المثال إذا عرفت هذا فالظاهر أن الاستدلال المذكور ليس من القياس لحصول الظن
بالجامع من الأشعارات ونحوها كالادعاء المحقق العرفي ولكنه ظن مطلق وإن كان ظاهر المفردات
كلها هو الظاهر العرفي كونه من الظنون الخاصة لدلالة الراجحة منها إلى الدلالات بالتنبيه ومن
الألفاظ لا بالدلالة الصريحة المعتبرة في إعمال الأصول اللفظية أو بغير الصريحة الراجعة إلى
أصناف الالتزامات المعتبرة في إعمال القواعد اللفظية من قاعدة الحكمة ونحوها ولا أقل من
من نفس الحكم على موضوع ولو من الأشعارات التي لا يغني كل واحد منها عن الحق شيئا فهي من
الظنون المطلقة التي لم يقم عليها دليل بل ربما يمنع حصول الظن بالجامع من ملاحظة الموارد
كما عن سلطان العلماء ره إذ غاية ما يحصل من الاستقراء المذكور هو حكم الشارع في هذه الموارد
على طبق الحالة السابقة وكأنه من جهة اعتبارها فيحتمل كونه من جهة الاتكال على قواعد
أخر طابقت بعض موارد من البراءة والاحتياط ولا يحصل الظن بالجامع فضلا عن الظن
بحجية الاستصحاب ولو سلم جميع ذلك فغاية ما يحصل منها حجية الاستصحاب في الشك
في وجود الرافع في الشبهات الموضوعية لأن الأمثلة المستقرأ فيها التي منها موارد الأخبار
الآتية من ذلك كما لا يخفى قوله وهو أولى اه لم يظهر له وجه الأولوية سيما
مع ملاحظة أن موارد الاستقراء في الشبهة أكثر من موارد الاستقراء لانحصار موردها
بموارد الأخبار

الاستقراء

بموارد الأخبار الآتية خصوصا بعد ما نرى من حكم الشارع في موارد كثيرة بخلاف الحالة السابقة كما في البلل المشتبه
قبل الاستبراء وصلاة الحرام وأما إذا شك في عدد الركعات وحجية المفقود بعد أربع سنين والاستبراء
المستحاضة في أيام الاستظهار وجميع موارد أصالة الصحة واليد والسوق وقاعدة الفراغ ونحوها من الموارد التي
الشارع يرفع اليد عن الحالة السابقة بلا دليل أو مع وجود دليل تعبدي لا نظر له إلى الحالة السابقة حتى
يقال إنه بعد قيامها لم يبق مورد للاستصحاب كالأخبار الدالة على وجود دليل تعبدي كالقواعد المذكورة
فإنها والأمارات حاكمة على الاستصحاب الدال مكونها عليه ليس من الحكومة المصطلح في الأصول فإن الأمارات
بمجرد التقدم ولو من جهة أنه لولا ذلك لزم تخصيص أدلة اعتبارها على الفرد النادر ولغو تشريعها
نادرة إذا قلنا على الفراغ لا ينفك عن الاستصحاب بل الاعدم انفكاك غيرها من القواعد المتقدمة عنه غالبا
ومن هنا ظهر عدم الإمكان لتحقق على الاستقراء المذكور بموارد الأمارات التي لا نظر لها إلى الواقع كالأخبار
الآحاد أو بعضها مما يرجع من موضوع الإثبات ولو تنزيلا فالحاصل التحقق بالجملة لا نظر لها إلى الحالة السابقة كالقواعد
المتقدمة كما ظهر أن الاستقراء مضافا إلى عدم حصول الاستقصاء غالب الأفراد فضلا عن جميعها كالمحرز
أن الغالب على خلافه فكيف يمكن في كل مورد دعوى حصول القطع منه وأولويته على استقراء الوحيد
البهبهاني ره الدال في وجه الأولوية إمكان تحصيل الجامع بين الموارد وهي الحالة السابقة في المقام
الدال هنا كالاستفاضة فيه جدا ولكن في دعوى حصول الجامع من هذه الموارد القليلة بديهية [illegible]
بينها تمام [illegible] قوله صحيحة زرارة لا تعاد في الصحيحة [illegible] في طريقها أحمد بن محمد
بن الحسن الوليد الذي لم يوثقه أحد من علماء الرجال من جهة اشتهار كونه من مشايخ الإجازة
وهو كاف في توثيقه ضرورة أن المستحسن منه كلام عدول وعدالتهم تستلزم عدالته عادة
ولكن غاية الأمر [illegible] من الصحيحة باصطلاح المشهور ما لا يخفى على الملاحظة أن في
طريقها حسين بن عبد الله السجستاني المعروف [illegible] فإنه وإن وثقه الشيخ في الفهرست والعلامة
في بعض كتبه إلا أن العدالة لم يكن معدودا من علماء الرجال وإن كان [illegible] ثم يكن في [illegible] تعديل
بعد ما يرى من ظاهر الخبرة [illegible] في غير ذلك [illegible] مطلق الظن
الذي قبلت حجيته في الرجال ولعله كاف في المسألة على فرق [illegible] المشهور في الاصطلاح

وان يوافق مذاق صاحبه ذلك وفي كبيره وصغيره ما قوله ولا نظيرها الاخبار الا ليس وجه عدم الضرر
حجية الخبر كما يتوهم ولكون المخبر بالكسر هو شخص زرارة وجلالة شأنه مانع عن الاخبار عن
غير الامام عليه السلام كما اشتهر ولكون الشهرة جابرة كما لو اسند بعض لا تحقق من الخبر وحجية الخبر المجهول
الماضي سنده ومن ملاحظة حال المخبر وكونه بالخبر الذي اسنده الى الامام عليه السلام وهو في
المقام غير معلوم لاحتمال كون اسناده الى غيره عليه السلام ولم يقم على حجية خبر غير السنة بين
هو خارج عن محل النزاع القوم بل وجه عدم الضرر ان الاضمار الموجود في الرواية عارض صدر من العلماء
عند تقطيع الاخبار المدونة لعلة الاضمار الاصلي الصادر عن الراوي في اصل الخبر والخارج عن
نزاع القوم في حجية الخبر انما هو الثاني دون الاول وما المقام منه كما يشهد رواية جماعة منهم
لها مسندا عن ابي جعفر عليه السلام كالعلامة وصاحب الفصول والحدائق والقوانين وغيرهم وفي
فلا اشكال فيها من جهة الاضمار نعم لو شك ان الاضمار اصلي او عارضي فلا يبعد الحاقه
بها لما ان الشك في تحقق موضوع الخبر والاضمار عند بعض فالاصل ان الاضمار عدم حجيته ولكنا
نقول انها سنده في الاصول لا يضر قوله ولكن ينبغي الاستدلال الخ اقول ما ذكره انه بعد ما
يكون اللام للجنس يحتمل ان يكون اشارة الى ما يكون اللام للاشارة الى مذكور وهو موضوع للطبيعة
الجنسية المهملة وفي استفادة العموم من قاعدة الحكمة كما عليه المحقق من باب تعدد الدال والمدلول
من غير ان يحتاج الى التماس وصف الجنس ومع التقريب فالشك في عهدية الموجود وهو سبق اليقين
بالوضوء مانع عن الحمل على الجنس او الاستغراق من باب الحكمة لان الشك في قرينية الموجود
مانع عن الاخذ باصالة الحقيقة فلذا قال صاحب الفصول ره ولذا بنينا على التوقف في الاستثناء
المتعقب للجمل المتعددة وليس المراد ان الشك في وجود العهد لانه غير مانع فان قلت لا يستفاد
العموم من المدخول على وجه السراية نظرا الى ان متعلق الاحكام هو الطبايع والحكم المعلق على
الطبيعة السارية في جميع الافراد وسار في جميعها ولا وجه لمنع العهد عن العموم قلت مجرد
كون متعلقها هو الطبايع غير كاف في استفادة العموم ما لم يثبت ان الحكم لوحظ بالطبيعة
سار في جميع افرادها ولا يمكن ذلك الا لقضية الحكمة والعهد مانع عنها كيف ولو كان
مجرده كافيا فيه لوجب الحكم بالاستغراق في نحو اعتق رقبة واشباهه مع ان

وجوب

خاب استدلالا

وجوب افراده من باب الحكمة قوله لكن الانصاف الخ بعد اعترافه ره بظهور الرواية مع عدم قرينية
عدم كفاية الجنس والاستغراق لسبق العهد من جهة دعويه ره استفادة العموم من خصوصيات المقام منها قوله
ابدا لظهوره في العموم زمانا ومكانا وكون الامام عليه السلام في مقام الاستدلال بعد الفراغ عن حكم الوضوء الى
في صورة وجود قوله لانه الخ وكبرى كلية وهو قوله ولا تنقض الخ وانه لو لم يكن الغرض الكلية لزم تكرار الفراغ عليه السلام
عن حكم الوضوء وفيه ان غاية ما تقتضيه القراين المذكورة عدم ارتباط الخبر الا بعد اناط بارادة الوضوء الاخص من باب الاعم
من الوضوء معنا فانه لقوله ابدا او انه في مقام الاستدلال المجموع الكبرى الكلية ولزوم التكرار لو كان المرجع الى
اما الرجوع الى نوع ومنع الوضوء مطلقه من اي سبب كان حتى يكون كلية في باب الوضوء فقد بينا فيها القراين المذكورة
وفي فلا تثبت المطلوب كما حكى السيد الصدر في شرح الوافية عن بعض من حكى عن المحقق الخونساري انه لو كان
المراد الكلية لوجب قراءته لا تنقض بصيغة المفعول الذي لم يسم فاعله والاخصر ما تعلم وفي لتستقيم الكلام
بارجاعه الى الرجل المفسر به وارادة الطلاق من الوضوء بنسبته الى سببه فيكون قاعدة كلية في حق المكلف في باب
الوضوء فيضعفه ما قلنا الاشتراك تثبت الكلية للمكلفين في باب الوضوء فيرجع الى ما قاله المحقق على ارادة
نعم يمكن ان يكون وجه الظهور استفادة العموم من العلة المنصوصة كما عن المحقق الشريف ايضا ولكنه اشتباه
لانها وان كانت معتبرة عند المشهور الا انه يشترط في ذلك احتمال العلة على اضافته الى المورد لتعرف
الكلام اليه نحو قوله لانه مسكر بعد قوله الخمر حرام لظهوره عرفا في الاستدلال المقتضي لكبرى كلية
المطوية وهو قوله كل مسكر حرام لا نحو قوله لا تاكل الرمان لانه حامض الظاهر في كونه حكمة للتشريع التي
تفارق العلة في طرف العدم والعلة مطردة منعكسة في طرف الوجود وشبهها قوله لانه على
يقين من وضوئه مع ان الوسط غير متكرر في القياس المنتظم لان في الصغرى هو اليقين بالوضوء
وفي الكبرى مطلقة والا لفسد فان الاشكال يبقى على ان مع حذف الوضوئية في الصغرى
وليس كذلك اذ من المحتمل قويا ان يكون مراده ذكره من باب المثال لان اعتبار اليقين لا يتعلق ما
فيكون الوسط في متكررا ويكون كقوله لانه مسكر بعد الغاء خصوصية الوضوء نعم يرد عليها ان العلة
المنصوصة في انه بعد الغاء الخصوصية في ذكر الوضوء لا يظهر ان الكبرى هو نقض مطلق اليقين
لاحتمال كونها هي حرمة نقض اليقين بالوضوء مطلقا فيكون كلية في باب الوضوء لا في سائر الموارد

والوجه فيه ان ظهور اللفظ المفرد في العموم ليس بمقطوع به من جهة مساعدة المقام ومن اليقين انه يدل على
على الكبرى الكلية العامة مع قوة احتمال الكبرى التي خفي منها بدرجة ولو سلم جميع ما تقدم فالقدر المتيقن من مورد دلالة
الخبر انما يكون اذا كان الحكم المعلق ثابتا قابلا للتقدير في مورده لا غيره ولو فرض ان الحكم المعلق في الرواية هو
الايجاب الجزئي وعدمه ليس ثابتا بل للتقسيم الى غير موارد الوضوء من ابواب الفقه ولا يكون قوله عليه السلام لا تنقض الخ
كبرى كلية للعلة اي بمنزلة الصغرى بل يريد ان يكون المحمول في الكبرى هو الحكم المعلق وقد يتوهم ان الافراد
من جهة استفادة العموم من عدم تعيين بعض المراتب كما هو مذاق جماعة من افاضل المتاخرين في الجمع المحلى باللام
اخذا من رضي الدين الاسترابادي في شرح الكافية حيث زعم ان الالفاظ موضوعة للمعاني الخارجية
ان الماهية في الخارج مراتب متعددة من حيث الاستغراق وعدمه فعدم تعيين المراتب في المفرد والجمع المحلى
باللام قرينة لارادة المرتبة العليا وهي الاستغراق وفيه انه مع ابتنائه على اصل فاسد وهو وضع
الالفاظ للمعاني الخارجية لا الماهية المشروطة بالوجود وذلك لملاحظة الوجود فيها امر زائد والاصل عدمه
وانه لو سلم الاعم من الموجود والمعدوم لم يكن مجازا في القسم الاخر ان مجرد عدم ذكر مرتبة غير كاف
في ارادة مرتبة اخرى بعد احتمال كون الموضوع له هو الماهية الموجودة في ضمن جميع الافراد وبعضها ولا يكون
ملاحظة لمراتبها في عرض الافراد البعضية فاعتبار الكثرة ولا في الكثرة وصفها بالمعاني الخارجية مشتبه لكثرة
واحتمال العهد كما تقدم ثم فافهم قوله وهو مما يوجد على ارادة العموم في المورد وهو اللغة الجلية
وما ذكره من عدم انفكاك النفي الظاهر عن العموم انه يطلب العموم من مفهوم المطلب وان كان مستقلا بين علماء
الميزان والبيان وانه اصل وليس عنده فقهيه وضع الفاظ العموم للعموم ولكنه عندنا كما حققنا في غير مرة
فمن التحقيق وبيانه اجمالا انه لا شبهة في افادة الاضافة والعموم في بعض الفاظ العموم وانها الموضوع
لها اسمية كانت ككل وكافة وجميع ونحوها او حرفية كالجمع المحلى باللام ونحوه بناء على وضع الهيئة
للعموم ولكن افادتها يمكن ان يكون من جهة كونها مرآة دالة لملاحظة ما تحتها من الجزئيات من غير
ان تكون ظرفا للنسبة كما يمكن ان تكون مأخوذة على وجه الاسمية والموضوعية حتى يكون صفة العموم
ظرفا للنسبة في مقام الاستعمال فالاستفادة المتراكمة المطابقة للعمومات الحرفية في كلمات الفقهاء
من القرآن وغيره ظاهرة في العموم الافرادي اي بادية شئ قوله تعالى الا انه لا يحب الكافرين ولا يحب
والظالمين ولا المحسنين ونحوها بحيث لو وجد لا مورد استعملت في الايجاب والسلب الجزئيين
كلية

كلية باستقلال العمومات الاسمية فيه لكونه كلا الا انه لا يجب لمن حمل قوله ان لا يجب باوجه با ... فيه
الا في قوله ليس كمثله شئ فيتميز المرء عن الحرام والدنيا ولكن وغيرها كان ان قرينة لا في
المشكوك بانه عام الا غفلة وان ظهر ان الموضوع له في العمومات والكلية اما الاحاطة والشمول الا ان الحكم
قد يتعلق بها على وجه الموضوعية كما يتعلق بها على وجه الطريقية على حسب اختلاف الغرض فيه الا بالبيان
المقصود ... المشكوك بالجانب بعد كون الوضع ان الموضوع اي الافراد الخارجية من باب الوضع العام
والموضوع الخاص نعم ان الغرض ايضا قد يتعلق بها على وجه الموضوعية فالعموم المجموعي كما يتعلق بالافراد ا ... فيها
الفاظ وتمام الكلام في باب العموم والمنطوق والعام واما من يرجع اليه فقوله وفيه ان ظاهره الاعتراف
بالارادة ولعله لكثرة صرفها بالعلم الى الاستفادة الاستغراق من الجنس الواقع في حيز النفي وهو وان كان مشهورا
بين العلماء حتى فرعوا عليه مسئلتين عظيمتين احداهما دلالة النهي على التكرار والثانية حمل المطلق
على المقيد المثبتين دون المنفيين الا ان التحقيق خلافه كما حققناه في محله من عدم ثبوت الوضع
المهية له كما انه ليس انصراف اليه لعدم ثبوت المنشأ له وان كان المراد المحمول اللفظ الوضعي وان اراد الظهور
فيه من باب الحكمة فهو مسلم في الجملة ولكنها قد تقتضي العموم في المثبت ايضا كما في قوله تعالى احل الله البيع وخلق
الماء طهورا على حسب ما تقتضيه المقام بل قد لا تقتضي المقام العموم في طرف النفي ايضا كقول الطبيب لا تشرب
الدواء ثم القضية في وقت الحاجة ومن هنا ظهر عدم الفرق في الحمل بين المثبت والمنفي لانه ان ساعدت
الحكمة العموم فلا فرق والا فالحمل على ثبوت الوحدة والتحقيق من غير فرق بين المقامين في المثبت والمنفي
فافهم قوله وقد ورد على الاستدلال الخ ان كلمة الارادة الالفاظ الواردة على جميع طرق الاستدلال
وهي كثيرة منها دوران الامر في الصحيحة بين التخصيص والتقيد او لو بنينا على استغراق اليقين لجميع الابواب يكون
كلية في جميعها لوجب ارتكاب التخصيص فيها بالجمع بجملة جملة من الموارد الخارجة بالخصوص والاجماعات
كالاستصحاب في اصول العقائد وفي الشكوك الصلوة ونحوها بخلاف ما لو كانت كلية في خصوص باب الوضوء
فان فرد واحد ان من باب التخصيص واولى من التخصيص كما في محله ومنها ان الحكم بعدم نقض اليقين كما يحتمل
ان يكون من جهة لقائه فعلا الذي هو ملاك اعتبار الاستصحاب كذلك يحتمل ان يكون من جهة وجود نفس
اليقين الذي هو ملاك اعتبار الشك الساري مع تقدير اعتباره ودعوى عدم امكان حمل المقام على الثاني
من جهة اعتبار زوال اليقين فيه والمفروض وجود اليقين فيه فلا يمكن حملها في مورد واحد

اعتبار الاستصحاب

بالعموم المجموعي

مع القطع بعدمها بعض الشقوق وبعض الافراد منه فوقعه بان زوال اليقين في الشك الساري ليس من جهة كونه
ملحوظا في اعتباره بل هو فرض مميز له عن الاستصحاب وشرط لاعتباره فيه بمجرد وجود اليقين السابق بالوجود
في مورد الاستصحاب ايضا فلا يرد الاستصحاب بالشك الساري وجوده وعدمه في اعتباره فيه ولا على
عدم اعتباره وجهه فلا في الاستصحاب فما كان المورد مما يحتمل فيهما فتكون الرواية مجملة اذ بعد صرف قوله فانه
على يقين من وضوئه عن ظاهره كما هو مقتضى ظهور الجملة الاسمية فيها يبقى الامر مرددا بين تقدير كان
لو كان على يقين من وضوئه فيكون دليلا على قاعدة الشك الساري او توصيف الوضوء بالسابق مع كون
اليقين به في الحال حتى يكون دليلا على الاستصحاب وان شئت قلت قد ترك قوله سابقا فان جعلته
قيدا لليقين يكون دليلا على الاول وان جعلته قيدا للمتيقن فيكون دليلا على الثاني فتكون مجملة في
نعم يمكن الاخذ بالقدر المتيقن وهو ما كان اليقين السابق باقيا فلا وتعين الاستصحاب ولكن يحتاج
في اثبات حجية الاستصحاب في مورد فرض اقترانه مع الشك الساري اعني ما كان الشك سبقه ما على اليقين او
كانا في زمان واحد الى التمسك بالاجماع المركب فيخرج عن الاستدلال بالرواية وحدها فافهم ومنها
ان مورد الرواية هو الشبهة الموضوعية من الشك في الرافع وان خصصتها بها لكان ذلك تخصيصا في عموم
اليقين وان عممت لها وللشبهة الحكمية وجب تخصيص حجيته بالبعض واحد التخصيصين ليس باولى
من الاخر فتكون مجملة فيسقط الاستدلال اذ حملها على الاول لا يفي بالمقصود لما عرفت من خروجه
عن محل النزاع ويمكن ان يجاب عنه باختيار الشق الثاني ودعوى ان اخراج قيد النقض من باب التخصص لا التخصيص
لان حقيقة النقض في الشك في المستقر وهو قيد النقض في شرح الزوال فلانه قبله ليس كذلك ولذا حكموا بجريان
الترديد في شكوك الركعات وليس ذلك الا من جهة ظهوره في الاستقرار ومن جهة ان المأخوذ في موضوع
الاصول عدم الدليل على خلافه فيها ضبط العلم الاجمالي بوجوده الذي هو معنا ادلته وجوب النقض او من جهة ان
الاصول المتعارضة فضلا عن معارضتها مع الادلة خارجة عن ادلتها حملها بحكم النقض في
الا ان [illegible] عن الاصل فخروجها للتخصص لا التخصيص ومنها ان الشك واليقين لا يجتمعان
بداهة حتى يحكم بنقض احدهما بالاخر لقوله لا تنقض اليقين بالشك فلا بد من التصرف فيه اما
بارادة الظن من اليقين والشك من الوهم كما عن التهذيب في الاخير او بارادة المتيقن من اليقين
كما عن صاحب [illegible] او [illegible] عن كما عن الالباب في وجه ان الظن راجح من الاعتبار

وجه ثم يمكن الوضوء بحرام

عند الدوران

عند الدوران بين الاول والثاني وحينئذ لا يترجح احدهما على الاخر فتكون الجملة مطلقة فلا استدلال اذ
لا دليل على مذهب الشهيد ان يكون اعتباره من باب الظن مع ان المدعى ان التعبد شرعا ويجاب عنه
بان لو فيه الثاني على الاول اذ من جهة ان ارادة الظن من اليقين توجب عدم ارتباط العلة بالمعلول
اذ قوله فان قرك الخ يدل على عدم وجوب اعادة الوضوء في حالة الظن ببقائه وعنوه التعليل
بالظن ببقائه غير مربوط بالمدعى لان ان كون القضية غالبية سيما بملاحظة كون المورد في
الشك في الرافع في الشبهة الموضوعية من جهة ان اليقين في الظن مجاز مستعمل في الاطلاق
عليه الا في التوقيف بالعلم الخ وكذا ارادة القدم لسهم واحد فتعين الاخير الاول في الثاني وعليه تم الاستدلال
قوله مضمرة الخ لا يضر ان الرواية ما مستندة لا في الصحيح وفي العلل عن حريز عن حماد عن
ابي جعفر عليه السلام او مقطوعة كما في التهذيب باسناد الحسين بن سعيد وهو صاحب الكتب عن
زرارة فلعله غير ذكره وعلى التقديرين لا يكون مضمرة قوله لعلها الظهر الخ يعني وجه الظهرية
ان الاستدلال بالرواية كان موقوفا على التمسك لاثبات كون الامام عليه السلام في مقام
الاستدلال وهو مصرح به هنا فيه قوله ثم ذلك الخ لا يخفى كيف يكون اظهر مع ان المضمرة
سيورد على مورد الاستدلال عند بيان فقه الحديث [illegible] لا [illegible] تقول ان الاشكال
فيما كتب في الاستدلال بالجملة التي [illegible] الاستصحاب بعدم وجوب الاعادة [illegible]
ولد فيها مع الاستصحاب بلا هو المقصود بالمقام فان الاشكال انما هو في الاستدلال بها في الدليل
ثم يمكن منع الاظهرية من جهة تحمل التقييد على قوله فحدث الخ الظاهر في الشك الساري كما
تقدم وسيأتي ان المضمرة منع ودلالة قوله عليه السلام من كان على يقين فشك الخ على
الاستصحاب لظهوره في الشك الساري فانظر قوله اما من جهة ان الشيخ الصحيحة من تقييد وغيره
قوله منع بالفاء في الموضعين بدل الواو بل لم ار ذلك من غير المضمرة وعليه يتقوى احتمال
العهد ولذا اصرح الصدر الشريح للوافية بان في دلالتها خفاء قوله لكن عدم الخ هذا
اشكال يرد على مورد الاستدلال حاصله عدم الارتباط بين العلة وعدم اعادة الصلوة

عن زرارة عن

عدا الفرق بان النجاسة المرئية بعد الصلاة مع ملاحظة سبقها اذ المراد بالاستصحاب في موارد الاستصحاب قبل الدخول
فيها واثره ليس الا جواز الدخول فيها وترتب عليه نقض اثره بالشك ولا عدم الاعادة ليس من اثره
بل من آثار المطابقة للواقع كما ان الاعادة من آثار النجاسة الواقعية بناء على كونها من آثارها
وفي [illegible] فقد نقض آثار الطهارة المتيقنة باليقين بالنجاسة حين الصلاة ولو بعدها فاي ارتباط
بينهما قوله ولا يجب ان يحمل [illegible] الارتباط بين العلة [illegible] لا انما يعلم مقدمة الاجزاء اذ لعله
ان عدم وجوب الاعادة من جهة كون المكلف حين الصلاة واجدا للامر الظاهري المتولد من اليقين السابق
[illegible] فيها مستند اليه وفي [illegible] فيكشف ذلك عن كون الاجزاء مفروغا عنه عند الراوي [illegible]
الحق من الكلام في الحقيقة [illegible] الاجزاء [illegible] فعدم الاعادة من آثار الطهارة المتيقنة سابقا
بواسطة الاجزاء فهو من آثاره وهو من آثار الامر الظاهري المتولد منها قوله وفيه ان ظاهره اه [illegible]
ان عدم الاعادة مع ما ذكره المحقق صار من آثار الاجزاء مع ان ظاهر قوله عليه السلام [illegible] فليس اه
انه الاثر للطهارة المتيقنة اذ ان ظاهره كونه من آثارها بلا واسطة وما يظهر من الجواب كونه من
آثارها بواسطة الاجزاء [illegible] دعوى [illegible] بديهية [illegible] او غاية ما يظهر من قوله عليه السلام
ان الاعادة نقض [illegible] الطهارة [illegible] الاجزاء اثرها بلا واسطة [illegible]
في [illegible] دعوى ان التعليل ليس علة للزوم وجوب الاعادة بل هو علة لما هو صار سبب شك الراوي
في الاعادة وعدمها وهو دخوله في الصلاة مشكوك الطهارة فاجاب عليه السلام بان الدخول كان
[illegible] وجوب الاعادة لانك كنت متيقنا للطهارة [illegible] بالاستصحاب وجه السقوط انه مع كونه
طفرة في الجواب من غير نكتة ان السؤال انما وقع في تكليفه بعد فعل الصلاة لا قبله حتى يجيب بما اجاب
مع انا نمنع كون ما ذكر سبب شك الراوي لجواز ان يكون سبب شكه هو علمه ولو بعد الصلاة بوقوعها
مع النجاسة قوله [illegible] هذا جواب [illegible] الاشكال [illegible] قوله [illegible]
ما ذكره هنا مناف لما ذكره في تقرير الاشكال لما ذكره هناك بان عدم الاعادة ليس من آثار الاستصحاب
بل من آثار المطابقة للواقع وهنا اعترف هنا بانه من آثار الطهارة [illegible] باستصحاب
ولكن ما ذكره هنا احسن وفي ما ذكره هنا صورة اشكال لا [illegible] في الاشكال

بانه

بانه ليس من آثاره فلا بد ان يكون [illegible] وأجاب عن ذلك الاشكال [illegible] الرواية بان مورد [illegible] هو الطهارة وهي من الشرائط
العلمية والعلم فيها مأخوذ من باب الموضوعية [illegible] انه لا يقوم مقامها [illegible] الا بالامارات
فلا يجري في مورد الاستصحاب [illegible] الاجزاء [illegible] الرواية [illegible] كما صدر عن
بعضهم ولا يخفى [illegible] قوله كنت كما حققت [illegible] الاجزاء او
الشرائط الواقعية كما لا يخفى فلكون الرواية [illegible] كون الطهارة وعدم النجاسة من الشرائط العلمية لا
الواقعية وجه ولا [illegible] مع ذلك انه عليه السلام علق الاعادة في الفقرة الثالثة بالعلم بالنجاسة [illegible] فيعلم
منه ان النجاسة مانع علمي [illegible] كما علق عدم الاعادة في الفقرة الثانية بانك كنت عالما بالطهارة
فيعلم منه ان الطهارة شرط علمي وانما لم [illegible] مع عدم العلم بالنجاسة [illegible] حال المكلف
من جهة كونه عالما بالطهارة ولكن الانصاف ان الالتزام بذلك في غاية الاشكال [illegible] الاستصحاب
في فروع الطهارة والنجاسة من [illegible] الفقهاء [illegible] الالتزام [illegible] الاصل [illegible] من جهة ان
كشف العلم مأخوذ في الموضوع [illegible] يقوم مقامه [illegible] من جهة [illegible] الوصف الا انه
يقوم مقامه ان دل عليه دليل خاص [illegible] الرواية المذكورة كما حققت [illegible] اول الكتاب
[illegible] القواعد [illegible] فقد وقع [illegible] صحة [illegible] فاذا [illegible]
الرابع والمفروض [illegible] في المقام [illegible] الفقرة المذكورة
مع [illegible] النجاسة [illegible] عليها قبل الصلاة [illegible] ذلك هو الفرق
بين وقوع تمام الصلاة مع النجاسة وبعضها [illegible] يقتضي الفقرة الثانية [illegible]
في اثنائها [illegible] يقتضي الفقرة الرابعة [illegible] مستلزم
[illegible] في اثنائها [illegible] الفقرة الرابعة على [illegible] الصحابة
وذلك في موضعها [illegible] في الصلاة [illegible] التعبير [illegible] بالموضع
في قوله اذا شككت في موضع منه [illegible] ولكن ذلك
في غاية البعد [illegible] فلا [illegible] ان التعبير [illegible] العبارة المذكورة

ناغاية الركاكة مضافا الى انه لم يذهب اليه احد من الفقهاء بل يستبعد ولو مع الجهل اذا راى النجاسة في الاثناء بعده
الفقرة مع ان الظاهر انها عادة للفقرة السابقة وهو قوله وهي تحتاج اذا شككت اه ثم فرض الكلام فيما لو راى
النجاسة في اثناء الصلوة مع ان تلك فيما قبلها ثم لم يكن جبر هذه الفقرة مع ما اذا لم يتمكن من قطع الصلوة والتطهير
او البدل بلا وجه لا يجب ايضا وانما في محل الفقرة الاخيرة مع ما اذا لم يتمكن من ذلك ولكن الظاهر انه
بيان لسبيل النقض في الاخيرة بالخلف فانه ... اه بل ان ... تقييده بالتمكن ولذا فتامل
قوله وهو مخالف لظاهر الكلام اه لعله اراد به المخالفة لظاهر قوله ... اذا شككت بالتقريب المتقدم
كان المراد في الفقرة لظاهر قوله والا ثم ... ان حكمه عليه السلام بالصحة وعدم الاعادة عنده عدم
الشك في الموضع ... شكه باصل الاصابة ضرورة انه لو علم بها ادلة من غير ذلك في
الموضع ... ثم ... وكانت الاعادة واجبة جزما قوله وهذا الوجه سالم اه
عن مخالفة الظاهر ... ولا السكتة عن الاشكال لا يمنع اذ قد عرفت ان يرجع الاشكال المتقدم
الا انه ... في المقام جزما ... ذكره من ان عدم الاعادة من الاثار ... ×
... الطهارة ... مع احد ... بالنسبة الى ... الفراغ
من ... الطهارة قد ثبت وقوع الصلوة مع الطهارة حتى يترتب عليه الصحة في المقام فافهم
قوله ... عليه السلام ... اه اعلم ان ... هذه الفقرة ... قوله لانه لا ...
... مع ... ان ... حكمه عليه السلام بالصحة عنده عدم الشك ... بذلك
... وقوع النجاسة قبل الصلوة ... بعدها ... باحتمال الحدوث بعدها
... ولو في الرواية ... مع اعتبار اصالة ... الاصول ...
... الحكم ... واجيب عنه بان غاية ما ثبت ... وقوع الصلوة مع
الطهارة ... المقصود ... باعتبار ... الطهارات
... عنه بان هذا الكلام ... موضوع الشك ... الحكم ...
... ثبت ... موضوع ... الطهارة

لا ان موضوعها

اخبار الاستصحاب

لا ان موضوعها في المقام ... ثبت به صحة اصالة ... الاستصحاب
الخروج عن ... اذ الحكم بعدم النقض في الموضع ... بان يكون باعتبار ... عدم ... الى
... الاعادة ... ان يكون باعتبار ... اليقين بالطهارة ... الاستدلال
مع ... وعلى الارادة ... منها ... باعتبار ... الاستفادة
... في باب الصلوة ... هذه الفقرة ... الفقهاء ... ان الفقه ايضا واليه
... عدم النقض اه فافهم قوله ومنها صحيحة ثالثة اه ... عليها انها مروية في
... عن محمد بن اسمعيل ... وعن ... بان محمد بن اسمعيل ... النيشابوري ... الكافي
بن اسمعيل بن بزيع ... ولذلك ... مقطوعة ... في الصحيحة ... الث
... ولم يعلم انه النيشابوري ... عن ... بن ابراهيم عن
ابيه عن فضل بن شاذان اه وجميع رجالها موجودة بالصحة قوله وقد تمسك به في الوافية اه
... قوله لا ينقض ... القيام ... عليه السلام
لا ينقض ... اليقين ولا ينقض اه قوله فان ظاهره اه ... قوله ... القيام
في الركعة الرابعة ... ولا بقرينة ... الفاتحة ... الارادة صلوة
الاحتياط ثم ... الفقرة الاولى ... الفقرة الثانية عليها ... الفقرتين
قوله ... اه لم ... وجه ... الاحتياط
في قوله عليه السلام ... اليقين في ... لا ينقض ... لا ... بصلوة
الاحتياط في ... بعض ... ان الكلام ... فقه
نقض اليقين قوله وقد استفيد اه ... الاستفادة ... صلوة الاحتياط
جائزة ... الركعة ... اليقين بالبرائة
... الركعة الاخيرة ... البرائة اليقينية غير حاصلة ... احتمال زيادة
الركعة ... قوله ... القاعدة اه ... تقريب الاستدلال
بوجه ... بان يكون الاستدلال بالاستصحاب ... المذكورة في الرواية ... التقية

ودفع القاعدة عنا بين موثقة لبيان الواقع كما يحتمل ان يكون هذا من تتمات ما ذكره او تكون بان
يكون استدلال المستدل اولا هو هذا والا فلا بد من جعل سنده لدليل المستدل على التقية
في بيان نفس القاعدة ايضا ولم تتعرض له في التقريب الدلالة معتبرا محصله قوله واما الكلام
هكذا اه واما خبر بالاستدلال مع ان محل المورد مع التقية محل القاعدة من تخصيص لها بالمورد
وهو من المستحبات الوقتية القربية بالاستحالة من جهة انه اذا لم يكن جائزا من دون ضرورة
تقتضيه والا فهو جائز دان ضرورة العظم من التقية قوله واما احتمال اه هذا الوجه من جانب
الوصول به وهو مبين في التقريب الاستدلال ومحصله ان المراد باليقين السابق لا عدم الاتيان
بالركعة الرابعة او عدم الاتيان بالمأمور به فحاله لا تنقض اليقين بعدم الاتيان بها بمجرد الشك
بل ابن على عدمه كما هو المتفق عليه بين العامة والخاصة ولا تقية فيه ابدا نعم الاختلاف بينها
في كيفية تحصيل الركعة الرابعة متصلة كما عليه العامة او منفصلة كما هو مذهبنا والا فالبناء
على عدم وقوعها الرسلم بين الفريقين ودعوى ان اتصال الرابعة من لوازم الاستصحاب ولزوم
ذلك وجوب الاتيان بصلوة الاحتياط منفصلة مع ان بنائها على الاتصال من فروعه بالخ
التقية في الاحكام التعبدية للصلوة وهو اتصال الاجزاء لا في نفس القاعدة وعلى التقريبين جواز
تصرف الشرع في ازالة الاستصحاب ونفيه بين الاتصال بالانفصال فالاستدلال بين قوله
الارادات العامة المتقدمة قوله المستفاد الاسبع اه كون الفقرات ست بناء على كون
تفريعا قوله فينبني على ما قبله وسبعا على كونه فقرة مستقلة قوله من كان على يقين اه لولا حكاية
الشك السارى لكان هذا الحديث اصرح من سابقه لعدم احتمال ارادة الشعرية لصراحته في
اليقين السابق قوله امكن تقبيل ها اه حاصله ان كون المحقق الرواية حمل بانه
لا احتمال الاحتمال خلاف الاجماع قرينة على تقييدها بالاحتمال الا فيه ولكن على ان
بانه غلا وجه له حملها على الاستصحاب بانه لا يوجب الا تقييده في الشبهات
الحكمية بلا الحكم وقد عرفت انه تخصيص لا تقييد قوله الظاهر في اه الاولى وجه الظاهرية
لدلالته على الارادات الخاصة منه ارادة قاعدة الشك وكونه اذ لم يدل العموم
والافطار

والافطار مع رؤية هلال رمضان وشوال مع غلبة الاحتياط بناء على كون حرمة الصوم في
العيد ذاتية وفاء الارادات العامة كاحتمال الشك السارى وارادة العهد فانه فيه ايضا مالهم
قوله وينهاه لانه واضحة اه ... انه يحتمل ان يكون قوله عليه السلام لا تنقض اعرابه لا اه واعراب
سوء بيان موضوع قاعدة الطهارة وهو الشك فهو تمهيد لبيان عدم الاستيقان بمقتضى زوال
الرادع قوله نعم الرواية اه وتدريق به لانها على اعتبار مطلق الاستصحاب من باب مخصوص العلة
وفيه مضافا الى احتمال المتقدم في العلة ما عرفت سابقا من ان تقرير الكبرى المطوية في العلة المنصوصة
غير حله جنسها للكبريات المندرجة انما هو على قدر ما يظن به القياس ولا يتبين خصوص العليا
منها فلا دليل عليه وفي فقاتية ما ثبت منها هو اعتباره في الطهارة ويحتاج في الباقي الى الاجماع
المركب كما ذكره المفسرة قوله وهو خلاف الظاهر اه فاصرا بالظهور من المفسرة ان الرواية على
تقدير عدم احتمال ارادة الجمع بين القاعدتين منها تكون ظاهرة في قاعدة الطهارة وجه الظهور
ما ذكرت اليه الفاضل ان الاظهر في الغضب ان تكون مسوقة لاثبات المحمول للموضوع لا لمراد دافع
وهذا الاظهر يكون ... على التقدير على تقدير حملها على القاعدة والغاية في تكون غاية للحكم بالطهارة
وبعد الغضب في الحكم بالطهارة المشكوك حتى تقع قذارته بخلاف ما لو حملت على الاستصحاب
فان مفادها في الحقيقة استمرار ما بعد كونه مفروغ الثبوت مفروغا عنه فالغاية غاية للاستمرار لا الحكم
وانت خبير بان الغضب على التقديرين مسوقة لاثبات احد ~~الخبرين~~ للحكم والغرض منها
اثبات الطهارة على التقديرين غاية الامر تقييدا للحكم على تقدير ارادة الاستصحاب باستمرار
بين الفرض فيها حقيقة اثبات استمرار الطهارة والاحتياط بينهما في سنخ الحكم لا ثبوت في
قاعدة الطهارة نفس ذلك في الاستصحاب الماتن السابقة فما ... ان حمل الغاية قيدا
للحكم كما هو لازم الاخذ بالظهور المذكور حال الوجه له اذا تحول الاول ان الغالبية بالتعين
بين الهيئات كما في حمله غير تابعة للتقية فالاظهر المذكور لا يوجب صرف الغضب
في قاعدة الطهارة فالتدبر ان يتحول ان وجه عدم ارادة الاستصحاب منها ان المعتبر في الاستصحاب
هو وجود الحالة السابقة ولم يثبت اعتباره من الغضب على تقدير حملها عليه الا بعد وصف
ذكر من ... وقد مرت وهو ... نعم ... وفي ... من ... يبقى فيه

الشيء بالطهارة كما يكون مفاده في ان كل شيء طاهر وقرينة في المقام لما عرفت مع ان الجمع بينهما
في الحقيقة هو الاستدلال مع الدلالة السابقة في اصالة الطهارة وتذييلها بالطهارة وذلك في الحقيقة تشبيه
ملاحظة عموم القاعدة لجميع موارد الاستصحاب قوله اذ لا مانع من ارادته لجامع اه لا يخفى ان عمدة منشأ
الفاضل القمي في عدم جواز ارادة قاعدة الطهارة في الشبهة الموضوعية والحكمية جميعا هو في الكلية والجزئية
وفي سبب الشك لانه في الاول اشتباه الامور الخارجية وفي الثاني اشتباه الحكم وفي رافع الاشتباه
لانه في الاول هو الوجدان وفي الثاني هو الشرع وجعل القدر الجامع بين الاولين ومطلق الجهالة
بين الثانيين والشرع ومطلق العلم بين الحس والمدرك هاهنا وجه له ابدا لان الاول لا جامع
منها ما عدم امكان تحقق الجامع بين المتباينين مردود بان القدر الجامع يكفي باخذ الاعم وجه الاشتباه
والموضوعية بل ما هو لكنه ملاحظة ما اندرج تحته من الاشياء وقد قررنا في محله ان المعاني الحرفية لا تتصف
بالاطلاق والتقييد وكذا الشك في خلاف لفظ الجهالة لم يكن مذكورا في الرواية حتى يرد عليه الاطلاق
بل انما الصفة في جعل العلم غاية من باب دلالة الاقتضاء وقد قررنا في محله ان المداليل الالتزامية
كالمجازية والكنائية عارية عن الاطلاق والتقييد لانهما من خواص الالفاظ وكذا الثابت
فلا قرينة في باب حديث كل شيء فيه حلال وحرام لان قوله ان الحكم الاول ان للاشياء حكما ولا
وقد ظهر الحال كلامه تابعا لصحة قاعدة الطهارة الواقعية لان اصل الطهارة له الحلية لان
اصالة الاصل المقرر ليست من حيث انه شك ويعبر عنه في السنة الفقهاء بقاعدة الطهارة
والتقليد الرسمي الا من جهة ملاحظة طهارة الاشياء الواقعية نظير الاصل في الرياء المخالفة
وفي الماء الطهارة وكذا حلية الاشياء المستفادة من قوله كل شيء نجس و انزلنا من السماء
ماء طهورا وخلق لكم ما في الارض جميعا وغيرها ومفاد الاول هو الطهارة الظاهرية كما ان
مفاد الثاني هو الطهارة الواقعية وقد يمكن ان يقال ان الحديث مسوق لبيان اثبات الطهارة
الواقعية للاشياء واستصحابها لان الطهارة الواقعية وغيرها من الاحكام الواقعية التي
مغياة بغير العلم حتى قوله صم للرؤية وافطر للرؤية وظاهر ان ما في المحل فيستفاد منه الحكم
الواقعي المستمر فقط دون استصحاب ذلك الحكم الا ان الغاية فيه هو العلم لا غيره

والظاهر

بلسان العلم او الكل محمد او الله هو عونه

وحاصل الاستصحاب

والطهارة مغياة بالعلم فيستفاد منه الحكم الواقعي واستصحابه لعدم صلاحية ان يكون العلم غاية للاحكام الواقعية
وضع عدم مدخلية العلم والجهل فيها فتغييته الحكم الواقعي بالعلم معناه استمراره الى ان العلم وهو الاستصحاب
الذي لا نشير فيه الا استمراره كذلك والحاصل انه يستفاد من اصل الحقيقة نفس الحكم الواقعي ومن تقييده استمراره
المعبر عنه بالاستصحاب ولا ضير فيه ابدا والحاصل ما على ما فهم من كلامه اصل الطهارة بالاطلاق للاول
فقد اورد عليه بما سيأتي قوله فان كان الغاية والمراد من الاصل في الكل ما هو قاعدة الطهارة ومن
استمراره واقعا هو استمرار نفس القاعدة ومن استمراره ظاهرا استصحابها هو مقتضى الايراد في ان العلم
لا يصلح ان يكون غاية لنفس القاعدة ولا لاستصحابها لان غايتهما هو الشرع بل العلم غاية لموضوعها
فلا معنى لقوله هذا الحكم مستمر الى زمان اه ولكن لا يخفى ان تغيية الحكم بالعلم في كلامه كالحديث ليس ما يشبه
بل تقييد الكلية نظير قوله ان زيدا حي [illegible] ان الحكم
بالطهارة ظاهرا هو الذي لم يعلم نجاسته فكانه قال ان هذا الحكم مستمر الى زمان بقاء موضوعه وهو الجهل
بالنجاسة ولو سلم كونه قيدا للحكم فلا نسلم ان غاية استصحاب القاعدة هو الشرع بل غاية كل استصحاب
الحكم الواقعي هو العلم فكانه اراد استصحاب الاحكام الظاهرية بل ان اقرب استصحابها في موردها
غير نافع بعد وجود ما ذكرناها عنه الا انه بعد اثبات حجية الاستصحاب يثمر في مورد الافتراق
فافهم قوله مع ان قوله الخ كذا الايراد مبني على ما لم يعلم فيه مانع ارادة مشكوك الطهارة من الشيء
المذكور في الحديث كما هو المفروض [illegible] فلا يمكن ابدا ان العلم غاية لموضوع استصحاب الطهارة فقط
دون موضوع نفس القاعدة لعدم احتياج بيان موضوعها الى ذكر الغاية لمفهومها وجاز الجمع بين القاعدتين
في الحديث وهو ان يكون المراد بالشيء اعم من مشكوك الطهارة سابقا ومعلومها كذلك فيكون الحكم
بالطهارة [illegible] في معلوم الطهارة استصحابا وفي مشكوكها قاعدة ولا يرد عليه شيء من التوهم والتردد
ان [illegible] يرد عليه ان الحاكم [illegible] بالشك [illegible] لقاعدة مشكوك الطهارة وعدم جريانها
في معلوم الطهارة سابقا اذ الحكم بالطهارة في مطلق الشيء حتى معلوم الطهارة مع هذا القول لا يثبت
الا الاستصحاب والا كما هو الحق وصرح به المصنف فلا ضرورة الى دلالة الرواية على طهارة
مستصحب الطهارة غير دلالتها على اعتبار استصحابها اذ لم يعلم [illegible] من حجية الاستصحاب

لاحتمال كونه من جهة القاعدة قوله ملاحظة عموم القاعدة اه اقول ان [illegible] علم عموم القاعدة لانه
[illegible] الاشتباه [illegible] كما عرفت [illegible] الا انه [illegible] انه لما دار عموما
مورد العلم بالطهارة سابقا [illegible] بالطهارة [illegible] كما هو مقتضى عموم الحديث [illegible]
على اعتبار الاستصحاب في الجواب في ما ذكره المصنف ره واشرنا اليه من عدم ثبوت الحجية [illegible] فافهم قوله
والاقرب [illegible] اه لا يخفى ان القرينة [illegible] الاثبات [illegible] الموجود [illegible] صغرى وكبرى [illegible]
فلذا [illegible] الفرق بين العدم الذي [illegible] او وجود [illegible] بالمانع [illegible] الفارق او وجود [illegible]
وجود المانع [illegible] المفروض في [illegible]
[illegible] عدم المانع [illegible]
بالوجود [illegible] الاستصحاب عبارة
عن [illegible] اليقين [illegible] الاستصحاب في هذا القسم من الشك [illegible] هذا العدم بالوجود [illegible]
[illegible] القرينة المذكورة [illegible] اعتبارية [illegible]
[illegible] عنها [illegible] وان كانت اعتبارية
[illegible] الظهور العرفي [illegible] عدم اعتبارها والحكم بالاجمال [illegible] بالمتيقن [illegible]
في الاخير [illegible] الظهور العرفي [illegible] مطلق الشك في الاخير [illegible]
[illegible] بالاجمال [illegible] اجماله العموم النقلي
[illegible] الشك في الاخير والمقتضي [illegible] لرفع الاجمال [illegible] المتصل
لانه انما يقدح اذا كان [illegible] العام [illegible] في ظهوره [illegible] بالكلام العام [illegible] في المقام [illegible]
في ظهوره [illegible] قوله [illegible] لا يخفى رجحانه على الاول لان [illegible] اه
[illegible] ظهور [illegible] على ظهور [illegible] ممنوعة [illegible] في قوله تعالى [illegible]
[illegible] ظهور [illegible] في [illegible] الموقوف على ظهور [illegible] في غير [illegible]
[illegible] عن مطلق [illegible] كما [illegible] على ظهوره [illegible] المصنف ره في [illegible]
[illegible] البيع في [illegible] حكم ظهور [illegible] على ظهور البيع في [illegible]
[illegible] الشريك على الاجازة مع ان [illegible] بما ذكره ره [illegible]
والحكم [illegible] على [illegible] بالقسمة من غير ان يتوقف [illegible] اجزاء البيع

[illegible]

على اجازة غير البائع [illegible] التحقيق ان [illegible] اذا كان وضعيا فهو حاكم على ظهور [illegible] اذا كان [illegible]
من غير فرق في الاحكام والحكم بين [illegible] ومتعلقه واذا كانا وضعيين او [illegible] حكومته [illegible]
على [illegible] بنفسه [illegible] من [illegible] المقام [illegible] ظهور المال على ظهور [illegible]
مع كونهما وضعيين [illegible] وتقتضي ذلك في المقام [illegible] حكومة ظهور [illegible] لكونه وضعيا على ظهور
[illegible] لكونه [illegible] الوضع [illegible] مجازيا [illegible]
ظهور اللفظ في [illegible] المجازية [illegible] حقيقية
[illegible] اذا كان [illegible] القرائن [illegible] قوله فيقتصر في الالفاظ عليه اه [illegible] الاستصحاب
من [illegible] في الاخير [illegible] عليه السلام [illegible] على [illegible] كما [illegible]
قوله اجمع اه [illegible] الاستصحاب [illegible] كما ان [illegible] تقدم
سابقا كانت [illegible] الاستصحاب [illegible] والقاعدة كما عرفت قوله [illegible] لم يكن اه اعلم ان
[illegible] بان المتتبع في باب [illegible] الالفاظ [illegible] عدم القرينة
والتخصيص والتقييد بحيث كانت الالفاظ [illegible] ظهور اللفظ [illegible]
الاستصحابات [illegible] بالاصل [illegible] والاشتراك [illegible]
[illegible] بان المتتبع [illegible] الظهور المستفاد من الالفاظ [illegible] الوضع [illegible]
ان [illegible] المذكورة [illegible] على [illegible] العمل بالظاهر
[illegible] القرينة [illegible] عدم المعارض [illegible] ثبوت اعتبار الاصل
على [illegible] الاستصحاب [illegible] اعتبار الاصل [illegible] او غيره
في مقام احراز شرط [illegible] التعبد [illegible] احراز [illegible]
شرائط [illegible] مستقلا [illegible] يرجع ما اورده صاحب [illegible] على المستدل [illegible] انها اصول
اعتبرت في مورد [illegible] غيرها [illegible] انها ظنون [illegible] اعتبارها
في اللغة [illegible] الاستصحاب [illegible] بقرائن [illegible] ثبوت الاتفاق على اعتبارها
[illegible] الاستصحاب [illegible] الى ما ذكرنا [illegible] المتتبع في باب الظواهر
[illegible] من الالفاظ [illegible] الاستصحابات المذكورة [illegible] ارتباط [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الاصول المذكورة في باب الظن

في باب اللغات اي المرادات مسامحة لم يرد عليه انه لو كان المراد حصول الظن الشخصي منها لا نوعيه لكان في محله فالاولى
المراد ان الاستدلال بها من جهة افادتها الظن النوعي على التصديق اما الاستصحاب فلا يجوز التمسك بها لافادتها الظن نوعا
واما القصر ان الاستدلال بمورد بها الاحتمال الاول وعلمه لانا نقول لا بد من بيان الفرق ان اعتبار اصالة عدم المعارض
والنسخ لا ينفع في اعتبار الاستصحاب لان اعتبار الاول في مقام الحجاز بالشرط وكذا الثاني لو توقف على
الاذكار الى المجموعات الزمانية نعم لو توقف الى الاستدلال لاثبات عدم النسخ بنفس الاصل لكان اعتباره نافعا
لو فرض سلامته عن بعض المنافيات المتقدمة منا سابقا في بيان حال الاستصحاب الاجماعي في محل النزاع
وما ذكره المصنف ره ثالثا فلم قولهم وحينئذ فلا علاقة الخ ولعله ماخوذ من صاحب [illegible] ووقع الدليل بانها
اصول ثبت اعتبارها في باب ظواهر الالفاظ واين هذا من اعتبار الاستصحاب في المسائل الفقهية
الكائن لو خلى الاعلى المركب الاولية وكلاهما ممنوعان قلت [illegible] في المنع ما لا يخفى لان دائرة
الاصول اضيق من دائرة الفقه ولذا جرى دليلهم مع رد بعض الادلة بانها ظنية لا ينفع في
الاصول فافهم قوله وحينئذ فالمراد الخ [illegible] ان المراد بالمقتضي لا العلة التامة او السبب
وعلى التقديرين لا ان يكون المراد علة الحكم او سببه او علة العلم او سببه وعلى جميع التقادير
فاما ان يراد ثبوتها في الزمان السابق او في اللاحق فهذه احتمالات ثمانية اربعة منها المتعلق بالزمان
السابق فحينئذ ما هو خارج عن الفرض لا يثبت المطلوب والثاني منها المتعلق بالزمان اللاحق
اي علة الحكم او العلم فكذلك اذ لا يبقى معه شك ابدا فتعين ارادة المقتضي للعلم او الحكم
في الزمان اللاحق والاول لا يربطه بما الاستصحاب [illegible] الملحق الدليل كما ادعى اليه
المصنف فاما ان نقول لا يثبت المطلوب لعدم ثبوت الملازمة بين بقاء المقتضي وبين حقيقة المانع
وثبوت الحكم الثابت لا بالدليل الذي سيأتي الاشارة اليها في المتن قوله ويمكن ان يق ان الخ
فيها بيان الملازمة [illegible] دعوى بناء العقلاء [illegible] مع عدم المانع عنه اجمالا وثبوت المقتضي
والحكم ببقاء الحالة السابقة وهذه الدعوى في غاية الضعف اذ لا يمكن [illegible] العقلاء [illegible]
قطع النظر عن رجحانه ويتلوه في الضعف قياس المقتضي بالسبب كما في القصر الاول فلان وجهه
لعدم الاعتناء وما لا مانع وبقاء الحالة السابقة فكذلك المقتضي والجامع بينهما هو الاتفاق وهو كما
ترى قياس ظني لا عبرة به مع وجود الفارق بينهما كما في القصر الثاني فارجع اليه والاولى ان يق في بيان
الملازمة ان [illegible] احتمال المانع فاصالة العدم [illegible] ثبت اعتبارها [illegible] في الشك
في وجود المانع [illegible] ثبت بقاء الحالة السابقة قوله حين [illegible] من السابق الخ والمراد به

هو الكلام

هو الكلام الذي [illegible] المحقق سابقا وهو قوله والذي نختاره [illegible] الى قوله [illegible] وجود المقتضي
بل هو [illegible] عليه [illegible] من قولهم عدم استقامته في [illegible] لا عدم الانطباق [illegible]
المقتضي مع موافقة المفيد ره في اعتبار الاستصحاب [illegible] الارادة [illegible] في حاشية الكتاب
ان [illegible] وجه الظهور تمسكه بالعقد المقتضي [illegible] ان المراد من المقتضي هو المقتضي [illegible] رفع الحكم [illegible] الذي
هو عبارة عما اقتضى العلم بالحكم [illegible] الاحتمال الاول في قوله [illegible] مستقلة
لهذا التوجيه كما انه [illegible] عدم الاستقامة [illegible]
الحكم على المصنف ره في حاشية الكتاب [illegible] عدم المخصص
شرطا [illegible] في كتابه في باب الخيارات من الفرق بين الشك
في المخصص وبين الشك [illegible] الشك في بقاء الموضوع الذي علق عليه حكم
العام [illegible] نفيا واثباتا [illegible] لم ينفع التمسك بالعام
[illegible] الشك [illegible] الاثبات [illegible]
[illegible] الشك [illegible] بعموم [illegible]
[illegible] الشك [illegible] في كلام المحقق [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible] العام [illegible]
[illegible] الشك في التخصيص المتصل [illegible]
[illegible] التخصيص وغيرها من القرائن والقيودات المتصلة [illegible] لاثبات [illegible]
[illegible] الشك في التخصيص المنفصل [illegible] وجود المقتضي [illegible]
[illegible] احتمال المخصص [illegible] احتمال [illegible]
وكلام المحقق [illegible] الشك في [illegible] الشك في تخصيص العموم [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] التمسك [illegible] احتمال المخصص [illegible] عدم انطباق كلام [illegible]
[illegible] قرينة [illegible] المقتضي [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] ظاهر كلام [illegible]
[illegible] تقدير ارادة المقتضي للحكم من المقتضي [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] المصنف ره

عدم ما عنه من حيث العدول عن الاثبات الى النفي والمصير الى العدم مع ان في المقام عدولا عن الاثبات الى النفي
ومع ما ذكره المصنف من العدول عن النفي الاثباتي العام الى النفي في جزء خاص من قوله ان الثابت اه لا يخفى ان المذكور
في المعارج تضييق المكان بثبوت الثابت في الزمان الاول في الزمان الثاني بحيث لا يلزم انقلاب المستقيم وعلته
المصنف ره ذكرنا لبعض من سبقه بحيث لا يلزم خلاف الفرض ومن وجه العدول عنه توجه المنع على المقدمة كلا
في الفصول حيث ان الثابت في الزمان الاول لو لم يكن نفس الزمان او ما اخذ فيه الزمان على وجه الموضوعية
ومن البين ان حكمه ثبوته في الزمان الثاني كما هي ثبوته قبل الزمان الاول ثم ان ما تقدم من الشيخ على الفصول
وما عرفته عنه من التفصيل يخالف الفرض اذ المفروض في مجاري الاستصحابات ان يكون الثابت الاول
ممكن البقاء في الثاني ومع ذلك يرد على الاستدلال انه يحتمل ان يكون مجرد احتمال بقاء الثابت الاول
في الزمان الثاني ذاتا اذ الامكان الاحتمالي لا ينافي الامتناع الذاتي اذ لا يمكن بالامكان الاحتمالي
الاحتمال لكونه ممكنا مع احتمال كونه ممتنعا بالذات ولكن [illegible] العلم اليقيني بمجرد احتمال امكان بقائه
في الزمان الثاني مع عدم العلم بالامتناع الموهوم لا ينفع في اثبات بقائه فيه لاحتمال كونه ممتنعا
بالذات فلا جرم يتوقف اثبات امكانه فيه ذاتا الى التمسك باصالة الامكان كما عليه المشهور كلام م
اخذا من كلام الشيخ الرئيس في محكي الشفا وهو قوله كلما قرع سمعك من عجائب عالم الطبيعة ولم يرد له
على قائم البرهان فذره في بقعة الامكان اذ مورد هذا الاصل لو كان بنفسه القضية ام غيرها
ليس في الامكان الذاتي اذا كانت الشبهة حكمية بل الظاهر ان المقام المتقدم في النزاع حكمي
ما جهل ذاته او ممتنع اذ الشك لا يتصور في الاحكام الفعلية بعد كون الحكم [illegible] بيد الشرع بين الخلاف فيه
الشبهة في تلك الذائقة السليمة في صلاحية بعض الاشياء وجهتها ولعله الامتناع او الوجوب الوضعيين بعد
اثبات امكانه ذاتا اذ ظهر عدم اثبات الامكان المشكوك بالاصل والمفروض ثبوت امكانه ذاتا فلا يحتاج
الى الاصل حينئذ ومع ما صرح به المصنف ره في بعض تحقيقاته هو ان الشك في الامكان الذاتي اذا كانت الشبهة
موضوعية لا يجري الا [illegible] فيها بالذات والا [illegible] كالجمع بين الضدين وارتفاع
النقيضين [illegible] ما عداها [illegible] عند العقل بان الامكان الذاتي فلو
[illegible] معقول انه مندرج في الاولى او الثانية فالاصل [illegible] بالثاني ومن هذا القبيل [illegible] موضوع
الشك فيه ان يجري ثبات الاول في الزمان من الاولى او الثانية والاصل [illegible] في البقاء فالمراد وذلك
الاصل [illegible] لو كان المراد به هو النفي ليقع المصنف ره في استصحاب الشبهة بانها غير مستقرة
في الموضوعات [illegible] الا هذا [illegible] ابيض [illegible] والاسود [illegible]
[illegible] كون المشكوك من السواد [illegible] ان يكون مدرك هذا الاصل بناء العقلاء وذلك

فتأمل

فانه مع ترتب آثار الممكن على المشكوك امكانه [illegible] عدم تمام الكلام في محله وكيف كان فالاصل على تقدير ثبوته
يثبت الامكان فيثبت اثبات الاول في الزمان الثاني ذاتا وحينئذ يثبت بقائه فيه عند عدم العلم بارتفاعه عرفا
وذلك لعدم سقوطه اصلا [illegible] ان علة الحدوث هي علة البقاء [illegible] ان علة انتقال الممكن الى العلة هي
الامكان لا الحدوث كما عليه جمع من المتكلمين اذ بعد اثبات كونه ممكن الثبوت في الزمان الثاني وعدم توقف
بقائه على علة اخرى غير علة الوجود والمفروض تحققها يثبت بقائه لعدم العلم بحدوث علة الامتناع [illegible]
حكمه يتوقف اثبات البقاء على المقدمة المذكورة اذ بعد [illegible] فيه بان عدم العلم بتحقق [illegible] العدم
معارض بعدم العلم [illegible] في الزمان الثاني فلا يثبت بقائه فيه [illegible] علة عدمه
في الزمان الاول في بقائه ومع ذلك لا يثبت رجحان البقاء الذي هو الغرض من الاستدلال الا بعد
ضم مقدمة اخرى وهي ان الاصل [illegible] وجوابه [illegible] يحتاج اليه ان [illegible]
العدم ممكن من الممكنات [illegible] رجحان [illegible] احتمال وجوده [illegible] بعارض باحتمال عدمه [illegible]
الشك في وجوده وعدم العلم [illegible] رجحان البقاء [illegible] عدم وجود [illegible] العدم بالاصل [illegible]
في رجحان البقاء [illegible] اثبات امكان ثبات الاول في الثاني بالاصل وبقائه فيه
لكفاية علة الحدوث في البقاء ورجحانه بترجيح العدم على الوجود عند الدوران قوله وفيه منع اه لعل
سند المنع ما عرفت من المقدمات التي كلها منظور فيها قوله فيه ان المراد بغلبته اه تحقيق المقام في ثبات
ثبات الظن بالبقاء وانها [illegible] او [illegible] ان غالب الممكنات بعد الوجود
مستمرة [illegible] ان يكون المشكوك [illegible] الى [illegible] الا [illegible] ان يدعي
الاستمرار في غالب المشكوكات [illegible] الممكن من الخارج
[illegible] الاحكام العرفية [illegible]
علة البقاء في خصوص الاحكام الشرعية [illegible]
الغلبة لا تفيد الظن [illegible] الحكم به في
يحصل الظن بالبقاء في المشكوك [illegible]
في المقتضي [illegible] الاحكام العرفية او الشرعية
ما وجد فيها مقتضي البقاء [illegible] المشكوك [illegible] مقتضيات الاشياء
ومقادير استعداداتها مختلفة [illegible]
ان غالب ما وجد مقتضيا [illegible] مفقود المانع [illegible] المشكوك [illegible] مفقود المانع فلا يثبته
ان موانع الاشياء مختلفة بالاصرة [illegible] الامور

المتباينة ثم يرد على دعوى الغلبة في المشكوكات ان دعوى ملاحظة غالب افرادها وتحقيق استمرارها الى ان الشك من الافراد
مما يحيط به رقم ولا يفي ببيانها قلم ولعلها دعوى يسهل ان يكذب مدعيها نعم لعلها اذا كان اعتبار الغلبة في باب
البرهان وانما كان الاستقبال في مناطه الحكم بالجامع في باب [illegible] الفرد الذي [illegible] الجامع او [illegible] بالنظر فرد
عليها ان المدعى في الاستصحاب المشكوكة غير مستقل ولا يفي باثبات شيء من المراتب الا ترى انه لو كان اغلب الافراد
الزنجي اسود مع الاختلاف مراتب السواد شدة وضعفا فلا يمكن اثبات مرتبة خاصة من السواد لمشكوك بملاحظة
غلبة السواد في غالب افرادها ومن البين ان البقاء ومقول بالتشكيك بل له مراتب كثيرة ولا يمكن اثبات مرتبة خاصة
في فرد بملاحظة وجودها في الغالب مختلف المراتب قوله فان [illegible] الغلبة الموجودات الخ انها اشارة الى الغلبة
الجنسية بملاحظة حال الممكنات والمراد انه لا نظر الى صنف الغلبة كما ان لا نظر الى حصول الظن منها
بل وجه [illegible] بتقريب ما عرفت قوله وان اريد به ما ذكره الخ ظاهره ان المراد به هو الغلبة الصنفية كما ان
الفاضل [illegible] كان [illegible] الغلبة في المقام بجميع اصنافها الا انه لا تعرض في الاستصحاب بالصنفية وجها
من قوله [illegible] والاقربية مع جميع الارادات المعتبرة ناظرة الى الجامع بين قوله محصله انا
نوعا ما بانه لم يتعرض لمحض غير خاص فلذلك ظاهر عبارته بين الغلبة الاستمرار في الاحكام
الشرعية الثابتة من الادلة المطلقة [illegible] الازمنة المتفرقة [illegible] فيه الاستمرار في موردها
[illegible] الى [illegible] ان الاحكام [illegible] عمومات تلك الدلائل
محمد صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الى يوم القيمة فهو كما ترى انما ينفع عند الشك في النسخ لا في غيره
وان اراد غيرها من الموارد التي لا يرجع الى عموم الدليل المثبت للحكم والاطلاق فهذا امر لا يقبل الاحصاء
اذ لنا ان ندعي عدم وجود مورد يكون حاله كذلك فقصده ان يبين حجية الغلبة ولكنه ضعيف ان يكون
مراده [illegible] اثبات الاستمرار من عموم الدليل الدال والاطلاق [illegible] لكنه كما ترى لا ينفع في غير
الشك في النسخ اذ يمكن فيه دعوى ان غالب الاحكام لما كانت مستمرة لعموم الادلة والاطلاق فيها
الامر في المشكوك الحق به وان ارتبط به ما [illegible] الشك في غيره اذا كان بسبب غير تبدل وصف او شرط
او حالة من الحالات وكيف كان فليس المقصد محصلا كما لا يخفى على المتأمل قوله ولا صنف منضبطا
لان الظن من الممكنات [illegible] بمقدار من الاستعداد وغير مقداره [illegible] وليس فيها جامع
يناط الحكم به كما عرفت ذلك مفصلا وشرحا فراجع قوله وتماميته [illegible] الخ هذا الايراد لو تم
لكان واردا على جميع الوجوه التي ذكرها سندا لحصول الظن من الحالة السابقة ولكنه كما ترى
لان عدم حصوله [illegible] في الموضوعات [illegible] في مطلق موارد العلم الاجمالية [illegible] وجوه المانع

ومع المعارضة

وهو المعارضة والا فربما [illegible] وجهها تقييد الظن كما يشهد به الوجدان [illegible] غيره [illegible] ولا تمسك بعضهم
فان قلت كيف تدعى الوجدان مع ان البرهان على عدم [illegible] ذلك الممكن [illegible] وجه [illegible] العلية والبراهين العقلية
والحكمية على بقائه باطلة كما هو المفروض [illegible] بعدمه [illegible] علته [illegible] لعدم المعلول [illegible] ان عدم وجود الدليل
على البقاء [illegible] عدم الوجه اذ لعله كان ولم نطلع عليه [illegible] بانه في الاحكام العقلية [illegible] عدم الوجود
لذلك العقل اذا ادرك جميع [illegible] ومنعه المانع عنه يحكم به [illegible] لا انه يتوقف له حال
وجه كما [illegible] وكذا في السببيات اذا كان طرق الاستدلال محفوظة فانه فيها كما صرح به المحقق في باب
اصالة البراءة [illegible] عدم الوجود [illegible] فيقع المعارضة بين البرهان والوجدان [illegible] وجود [illegible]
[illegible] ولكنه في غير العلم والظن [illegible] باسباب [illegible] الحدس والتجربة [illegible] فانه لا يكفي انه
[illegible] القطع [illegible] انه لا [illegible] بين اسباب [illegible] الظن [illegible] الحالة السابقة مع انه [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] في معارضة البرهان والوجدان
ثم لو فرض كون الامر كذلك فلا [illegible] الترجيح بينهما بالبديهية والابدية اذ البرهان لا يفيد القطع الا [illegible]
[illegible] الى ان [illegible] الوجدان [illegible] البرهان
ينتهي يكون الوجدان [illegible] من وجوه [illegible] النفس ومن البين ان العلم الحاصل [illegible]
[illegible] الوجدان تتوهم معارضة البرهان بعيد عن السداد ثم [illegible] الوجدان انه لا [illegible]
المقصود [illegible] الاستصحابات [illegible] الشك [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] ومن [illegible] في موارد الاستصحابات في الشبهات الحكمية من غير فرق بين ان يكون الشك
في وجود المقتضي او في رافعية الموجود او لكون [illegible] الطهارة والعقد [illegible] الشك
في البقاء [illegible] الطهارة [illegible] جواز الدخول في الصلوة وصحة الوطي عليها وعدم حصول الظن
من الحالة السابقة فيها [illegible] من الوجدان كما لا يخفى قوله ثم ان اثبات الخ حاصله انه لو سلم حصول الظن
من الغلبة وغيرها [illegible] اذا كانت في الموضوعات فان اعتبار الظن فيها [illegible] يترتب به
[illegible] الاحكام [illegible] تفصيل في اعتباره
بين حصول الظن منه [illegible] غاية [illegible] الاجماع المركب [illegible] ممنوعة وجود علم
التفصيل [illegible] الاتفاق [illegible] مع تصريح [illegible]
المتقدم سابقا [illegible] وهو اعتباره من باب الظن [illegible]

المتفق عليه في ذلك وتوبيخه ما نرى من طرح اهل الحديث تفصيلا عن وجوده في بعض فروع الحادث اذا كان الخبر على خلافها
ولو سلم فالاجماع المركب انما ينفع لو كان الحكم في شطر الاصحاب مبنيا على [illegible] الا ان نقول ان حجية الظن
بحكم العقل من باب الالجاء والاضطرار حكم شرعي كلي يلحق بها استصحاب افادته للظن ثم لو تم ذلك نتيجة دليل الانسداد
هو الكشف عن حجية الظن من قبل الشرع لكان اعتباره حكما شرعيا يلازم الحاق افادته به ولو سلم عدم المنافاة
الاذعانية عن [illegible] ودليل الانسداد وتوهم ان اعتبار استصحاب [illegible] ولكن اعتبار الاستصحاب
من باب الظن الحاصل من الغلبة وجب الالتزام بعدم اعتباره لو كان الظن على خلافه لعدم حصول الظن [illegible] له
اجتماع صفة الظن المنحصر بحجية قطع استصحاب طهارة ماء الجرية لكون الظن بالنجاسة الحاصلة من غلبة افراد
خلافه وكذا طرح الاستصحاب في قول المنكر لكون الظن بصدق المدعي ناشيا من الغلبة على خلافه ومقتضى ما ذكره لزوم
التفصيل في مورد كان الظن على خلاف الاستصحاب وعدمه بعدم الاعتبار في الاول [illegible] الثاني وهو خلاف المتفق عليه
وكيف كان يكون مراده انه لو كان الظن الحاصل من الغلبة مستمرا وجب اعتباره في جميع الموارد مع ما نرى من اتفاقهم
على الاستصحاب طهارة الماء [illegible] وطرحهم للظن الحاصل من الغلبة [illegible] الجرية فلو كان مستند الكل [illegible] في
المقامين [illegible] الثاني [illegible] الظن الا ان [illegible] ظاهر عبارته [illegible] كلامه بالعبارة
في [illegible] الاول [illegible] العقلاء [illegible] ان يتمسك [illegible] غير [illegible]
اعتباره [illegible] السيرة [illegible] عبارة عن استقرار طريقة العقلاء على العمل بالظن [illegible]
وكذا الاستقرار على العمل [illegible] عبارة عن استقرار طريقة المسلمين
على العمل بالظن في الامور [illegible] على العمل [illegible] الشرعية كاستقرار طريقتهم على النظر [illegible]
والقطع [illegible] والاجماع [illegible] بالمجتهدين [illegible] في باب [illegible]
فرجع الى بناء العقلاء ولو كان [illegible] من الظواهر [illegible] تشخيص الوضع
[illegible] اعتبار بناء العقلاء [illegible] كشف [illegible] عن حقيقة متعلق الظن [illegible] ما ذكره [illegible] الاجماع
[illegible] عن حقيقة المجمع عليه [illegible] الظن [illegible] عن حقيقة
متعلقة [illegible] اعتباره عندهم [illegible] عنه صاحب الشرع في [illegible]
[illegible] المعصوم عليه السلام [illegible] العقلاء في [illegible] اجماع القدماء اذ [illegible] موافقة العقلاء
في [illegible] بالظن [illegible] حجية [illegible] غير [illegible] ولو سلم
[illegible] في اعتبار بناء العقلاء [illegible]
المعصوم عليه السلام

المعصوم عليه السلام ورضاه به وهو لا يتحقق الا بعد اثبات عمل العقلاء بالظن في المعاش والمعاد ايضا كي يكشف ذلك عن رأي [illegible] عليه السلام
ردعهم عنه لا يكفي [illegible] عليه [illegible] فرجع السيرة الى [illegible] بناء العقلاء في جهة موافقتهم للمسلمين
في الامور [illegible] متعلقة بامور المعاش [illegible] السيرة بالادلة [illegible] بناء العقلاء بحجية اصالة [illegible]
وظاهر [illegible] استقرار طريقتهم على العمل بها في الاحكام ايضا [illegible] اثبات [illegible] متوقف على اثبات
اطلاع الامام عليه السلام على [illegible] الردع [illegible] عدم صدوره [illegible] في حق واحد من الائمة
عليهم السلام في عصر من الاعصار وذلك [illegible] في غاية [illegible] حجية [illegible] الظنون [illegible] الردع [illegible]
لزوم الردع [illegible] عن [illegible] الظنون [illegible] عمل العقلاء [illegible]
[illegible] بانها [illegible] عدم [illegible] عمومات النهي [illegible] في الردع [illegible]
في [illegible] الظنون في باب حجية خبر الواحد من التعليقة وكيف كان [illegible] بناء العقلاء [illegible]
[illegible] السيرة [illegible] الجواب [illegible] انهم [illegible] اذا كانت
[illegible] مفيدة للظن [illegible] المستدل [illegible] انهم على الاستصحاب
اذا افاد الظن [illegible] بحجية شرعا من باب [illegible] الحجية [illegible] بالاجماع المركب [illegible] عرفت وجه
[illegible] في المسألة [illegible] في بعض [illegible] جميع الموارد [illegible] الاعلام [illegible]
الاستصحاب [illegible] بالظن [illegible] اثبات وجوب العمل على طبقها
من جهة [illegible] في بعض [illegible] القدر [illegible]
[illegible] في [illegible] المستقلة من جهة [illegible] بالظن في
في الموضوعات المستقلة [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] بالاستصحاب
[illegible] في غير المستقلة من الاحكام والموضوعات [illegible] الانصاف [illegible] بناء
العقلاء [illegible] عبارة عن استقرار طريقتهم بالعمل بالظن في امر المعاش [illegible] في الحكم
[illegible] السيرة والاجماع [illegible]
قوله [illegible] مع انه لا يحتاج الى الدليل [illegible] في
قبال [illegible] حجية الاستصحاب [illegible] الدليل [illegible] الاول

فلا تثبت به نقض الحجية ولا على الثاني فلدفع المعارض دعواه وله الخصم نعم لو فرضنا عدم اثبات حجية الاستصحاب بلا وجه لتعرضها ولكن الشأن في اثبات ان الثاني لا يحتاج الى الدليل ام لا ثم ان النسبة بين هذه المسئلة ومسئلة حجية الاستصحاب من حيث [illegible] على اصله [illegible] اعم من وجه اذ لو قلنا بعدم الحجية جاز لنا القول بالاحتياج وعدمه كما انه كذلك في [illegible] الاستصحاب لو قلنا بالحجية فان [illegible] في موارده القول بعدم الاحتياج لوجود الاستصحاب [illegible] دليلا [illegible] بين الاحتياج وعدمه فتظهر في فروع المعاملات لو فقد الاستصحاب او قلنا بعدم اعتباره [illegible] في البيع [illegible] وضعف [illegible] فانه لو قلنا بعدم احتياج الثاني الى الدليل تقدم [illegible] عدم الوصف اذ لا يبقى له الا [illegible] ومطابقة البينة من البايع وان قلنا بالاحتياج اليه تقدم التوقف [illegible] الاصل [illegible] فان فقدت [illegible] بالابتداء وكذا تظهر في قول المحقق [illegible] حال المانع وعدمه [illegible] وجود المقتضي فانه دعوى [illegible] عدم المانع واثبات حجية الاستصحاب بمجرده موقوف على القول بعدم احتياج الثاني اليه [illegible] وجود المانع اثباته [illegible] ثلاثة ثالثها التفصيل بين [illegible] فالاحتياج [illegible] التفصيل بين القول بحجية الاستصحاب فعدمه [illegible] بعدمها فالاحتياج حيث [illegible] في المسئلة الاحتياج [illegible] لعدم حجية الاستصحاب فانه لو كان حجة لما احتاج الثاني الى الدليل مع انه محتاج اليه [illegible] بالاستصحاب [illegible] عدم احتياج الثاني الى الدليل وان قلنا بحجية الاستصحاب [illegible] يحتاج اليه [illegible] [illegible] بالذات [illegible] الى [illegible] عدم احتياج [illegible] الشرعيات [illegible] في علم الكلام [illegible] بين وجود المقتضي [illegible] لا يحتاج العدم اليه [illegible] عدم وجود المقتضي [illegible] عدم احتياجه الى الدليل [illegible] الواسطة في [illegible] عرفت [illegible] فنقول ان [illegible] في حجية الاستصحاب وعدمها [illegible] دليلا [illegible] الواقع وعدمه [illegible] في حجية [illegible] ان [illegible] الى الدليل [illegible] الحجية [illegible] عدم [illegible] الخروج عن [illegible] الحجية [illegible] لا يحتاج الى الدليل [illegible] فيه [illegible] الشك مع عدم الحجية [illegible] الشك في [illegible] مع عدمه [illegible] في الحجية [illegible] عدم الحجية [illegible] لا يحتاج الى الدليل [illegible] عدم الحجية [illegible] فيها [illegible] في ثبوت [illegible]

[illegible]

[illegible] وعدمها اذ مرجع حجية الاستصحاب [illegible] في ثبوت [illegible] وعدمها [illegible] الى [illegible] الفروع اذ المفروض عدم ثبوت حجية الاستصحاب [illegible] لا يحتاج الثاني الى [illegible] والتمسك به لاثبات عدم احتياج الثاني الى [illegible] [illegible] في [illegible] الشك في ترتيب [illegible] عدم الثبوت [illegible] [illegible] الشك [illegible] الثبوت [illegible] ثبوت [illegible] عدم احتياج الثاني الى الدليل [illegible] الاجماع [illegible] البينة على المدعي واليمين على من انكر [illegible] الاجماع [illegible] مع عدم [illegible] [illegible] في [illegible] لعدم كون المسئلة من الشرعيات [illegible] عقيب [illegible] التفكيك بين الموارد [illegible] البينة [illegible] فيه [illegible] حجية [illegible] توضيح ذلك [illegible] ثبوت الحكم في [illegible] الثاني [illegible] الاصل [illegible] الاستصحاب [illegible] غير ذلك [illegible] باطل [illegible] في حجية الاستصحاب [illegible] عدمها [illegible] عدم ثبوت الحكم [illegible] على [illegible] حجية [illegible] [illegible] عدم [illegible] الثبوت [illegible] الوجود اذا [illegible] الاستدلال [illegible] المعترف [illegible] لحجية الدليل في الشك في [illegible] الضعف [illegible] عدم حجية الاستصحاب فانه لو كان حجة [illegible] الاجماع [illegible] بعد [illegible] ان [illegible] وجه الضعف انه ان اراد [illegible] الدليل فهو ثابت بين الاستصحاب وبين ما يعارضه قطعا [illegible] الثاني [illegible] وان اراد المعارضة بين ادلة [illegible] بحيث يلزم [illegible] لو فرضنا جعله الاستصحاب مطلقا [illegible] لو كان [illegible] اعتباره مطلقا لعدم الدليل [illegible] لم يكن [illegible] دليله [illegible] الاصول [illegible] في قبال الامارات [illegible] الشك [illegible] بحيث [illegible] دليل لعدم وجود [illegible] العارض [illegible] المستفادة من الاطلاقات [illegible] [illegible] في كونها ادلة [illegible] وجود المعارض [illegible] معتبرة [illegible] ادلة اعتبارها [illegible] لعدم وجود [illegible] في [illegible] الخاص [illegible] عليه [illegible] من باب الترجيح لا التعليق [illegible] ادلة اعتبار [illegible] قوله لكنه [illegible] ان [illegible] [illegible] وعدمه [illegible] في الحكم [illegible] الوجود واجب

بل وصف الموضوع فيوجب ذلك اختلافه في قابلية المستصحب واستعداده نظير زوال التغير في الماء المتغير وفيه ان الموجود انما هو عدم
الشرط في الموضوع وهو دخيل في الحكم موجب لشك ان المأخوذ في دخليته في قابلية المأخوذ له واستعداده حتى يوجب وجوده
اختلافه في المقتضي بل الذي استقرت عليه طريقة الاصحاب من جريانه [illegible] ان العدم المأخوذ كذلك يكون وجوده
مانعا او رافعا وكيف يجوز استصحاب التيمم بعد الاعدام المأخوذة كذلك في كون بعضها من قبيل ما ذكره [illegible] وبعضها
بعضها من قبيل ما ذكر ثانيا بعد تطرق المناقشة في المثالات فان المعروف بين العوام والخواص ان الرطوبة مانعة عن
احتراق النار مع انه يمكن دعوى دخلية عدمها في اقتضاء النار للاحتراق مضافا الى النقض بعدم المذي فانه
رافع للوضوء وان فرق بينه وبين عدم وجدان الماء وكون الاول مشكوك المدخلية في صحة الوضوء لكون
الثاني معلوم المدخلية في صحة التيمم لا يوجب الفرق بعد كون المشكوكين من واد واحد بل لو بني على الفرق
من ملاحظة حالي المشكوك بل الشك فتم ما ذكره المفصل ميزانا للشك في المقتضي ليس بجيد بل الميزان
ما ذكرناه سابقا نعم يمكن دعوى كون المثال من الشك في المقتضي بوجه آخر غير ما ذكره المفصل وهو ان حاصله
ان التيمم ليس الا موجبا لطهارة كالوضوء [illegible] وهو الطهارة كالوضوء والغسل حتى يكون الشك
ما بعد للبقاء والمانع الرافع لان المشهور بل الاجماع على انه لا يرفع الحدث بل غايته ما يحدث منه نقض الحكم التكليفي
ودوام جواز الدخول ووجوب المضي ونحو ذلك من الاحكام التكليفية فكونها من الآثار الذاتية
بنفسها لا حكم غير قابلة للبقاء والاستمرار فالشك فيها شك في المقتضي وسيأتي من المفصل التنبيه اليه
في تنبيهات المسألة فانتظر قوله ومنها انه لو كانت حجة لزم التناقض اه حاصله ان المستصحب
مستصحب لا [illegible] في الحقيقة معلولة له فلو كان الاستصحاب حجة وجب ان يكون حجة في طرف العلة والمعلول وهو مناقض
بين الاستصحاب وجهة العلة وبقائها مما يناقض بالشك في عدم ذلك المعلول ورجح ما ذكره المستدل في المثال
في ذلك اغير معارضة استصحاب صحة التيمم الذي يوجب جواز الدخول ووجوب المضي لاستصحاب عدم وجوب المضي
والكان هو من الكل ناقضية وجدان الماء الذي فرض المستدل الاستصحاب فيه ومع اتحاد الحال ما ذكر في المثال
سهو قوله انا اذا قلنا اه محصله انا اذا قلنا باعتبار الاستصحاب من باب الظن بالبقاء لو عارضه حصوله
في طرف العلة بالشك بما زنه عقلا الظن ترتب جميع مدلولات المستصحب وارتفاع جميع منافراته التي منها
الاشتغال في المثال ومع ذلك يصير الظن من الاستصحاب الاخر حتى يعارضه قوله وتوهم امكان
حاصله انه كما يجوز ذلك ان يجري الاستصحاب في طرف العلة ويترتب عليه المعلول والآثار لاستلزام الظن
بها الظن بترتبها كذلك يجوز العكس ان يجري استصحاب عدم المعلول والآثار ويترتب عليه عدم العلة لاستلزام
الظن به الظن بعدمها واجاب اه دفع التوهم بما يستفيد ذلك بما حاصله انه لا وجه له اصلا ووجه الدفع ان
اعتبار الاستصحاب بعدم المعلول والآثار انما هو بعد ملاحظة العلة الجنسية وبقاء الكائنات بعد ثبوتها
واعتبار

واعتبار استصحاب العلة في نفس المسئلة بعد ملاحظة العلية انما هو في نفس المستصحب او نوعه او جنسه وفي اثبات العالم استصحاب
على طبق العلية الثانية اقوى ظنا من الاستصحاب على طبق الاولى بل لا يحصل منه ظن اصلا لعدم اعتبار اصله اذ ان العلية الجنسية
انما تفيد الظن دون غيرها او تعتبر اذا لم يكن العلية الشخصية او الصنفية على خلافها فتقدم الاستصحاب في طرف
انما هو لكونه اقوى على انه من حيث كان في احد الطرفين اصلي وفي الآخر لازمه افضل ودليل اعتباره انه اصل عدم وجودها
على خلافها فان انه لو فرض تسوية الاستصحابين فلا وجه لالحاق باحدهما وطرح الآخر ودعوى ان الاستصحاب
في طرف العلة يتسبب ويتقدم طبعا على الاخر السببي مدفوعة بان السببية والمسببية انما توجب استلزام
الظن باحدهما وجودا وعدما الظن بالآخر كذلك والتقدم الطبيعي لا ينفع في مقام الواسطة في الاثبات نعم انما
في مقام حصول الظن منهما في آن واحد ثم ينفع في مقام التأثير والوجود الخارجي على سبيل التفريع كما يظهر
بعد ملاحظة حركة اليد والمفتاح في مقام التأثير نعم لو ثبت الاختصاص ان دعوى عدم حصول الظن من احدهما في مرتبة
الآخر لو فرض وجود مقتضيات وجود العلة لا يكون الظن باستصحاب عدم المعلول وكذا العكس وحيث فرضت
في نفس المسئلة وجود مقتضيها فلا يحصل الظن في الآخر في تلك المرتبة حتى يعارضه مدفوعة بان مقتضيات
الوجود او البقاء سيما اذا كان الشك في المقتضي ليس الا انه سابقه وهو موجود في طرف المعلول مع العلة
والمعلول في مرتبة واحدة وبالجملة وجه التقدم هو ما ذكرنا من سابقه انه استصحاب في
طرف العلة للعلية الشخصية او النوعية او الصنفية ومن طرف المعلول العلية الجنسية ثم ان الحالة السابقة فيه
هو العدم الازلي وبقائه في زمان الشك في جهة بقاء الممكنات او انه شيء بعد ثبوتها وهكذا الشيء في جميع
موارد الاستصحابات المتعارضة سواء كان الاستصحابان فيما كان احدهما معلولا للآخر او كانا معلولين لعلة
ثالثة او كان احدهما وجوديا والآخر عدميا في موضوع واحد كما توهمه الفاضل وسيأتي او كانا من ضدين
لم يكن لاحدهما حالة سابقة الا العدم الازلي فيتقدم والحق بما ذكرنا في جميع الموارد وسيأتي التفصيل في محله

وكذا اذا قلنا باعتباره اه محصله ان الاستصحاب في طرف العلة سبب حاكم على الآخر من الشك في السبب
خارج عن الادلة الشرعية فيما موضوعه في زمانه بانه من الشك في السبب وسيأتي الكلام فيه مفصلا قوله وقد
يظهر من وجه الظهور واضح لان استصحاب وجوب المضي سبب لان عدم ناقضية وجدان الماء يعني ان الشك
في ناقضيته وهو حاكم على استصحاب ناقضيته لا عقلا ولا عرفا ولا شرعا فسيأتي في المقتضي هو الفاضل
ودعوى ان ناقضية الماء والاشتغال بالعدم ونحو ذلك من الوجهية وسيأتي استصحاب العدم الازلي ليكون
استصحابا على طبق العلية الجنسية مدفوعة بانه لا يمكن الارجاع الا في الاشتغال الا عدم البراءة والخلو

ان بقاء الاستصحاب اي النافعة من جهة كونها من الاشياء وليس لها صنف من نوع او جنس قريب تشبهه لبقائها
بقاؤها غائب فما من قولنا وجهها اشهر وكان الاعم كونه الاتية بدل من عين ان يكون مطابقة البينة من المنكر
مع ما عرفت من لزوم اثباته الدين على المثبت وانما في باب الرجعة وليتصور الفرع عنه اذ لو كان من باب الفرعية
وعدم اعتبار ما الذي يصح لمعارضة بينة المثبت حتى ينفع في حقها العارضة بالاستصحاب قوله وثانيا ما ذكره في
هذا الجواب مبني على عدم ترجيح بينة النفي الى الاثبات والكاذب في ان بينة الاثبات مقدمة على بينة النفي وان
كانت مع الحق الاصل كما عليه تقديمه الكلام شرعيا فانه في موضوعه الشك لا يقبل الا بقيام البينة على خلافه فلا انه
لو كان عقلا شيئا من باب الظن كان وليس اعتباره متعلقا بهم قيام المخالف لا على نفي بينة النفي لقوة احتمال اشتمالها
الاصل الذي بعد بينة بنفيها على عدم العلم وعدم ادراك شيئا بخلاف بينة الاثبات والكاشف واحدة الا انها مقدمة على
بينة النفي وعلى الاصل المطابق لما لهما فقوله الا ان يرجع الضابطة فاحصله ان بينة النفي لا ترجح ثم الاثبات في اهلها
مع بينة المثبت لكن البينات البينة المعارضة وثانيا فتقررنا في مقام الترجيح بالمرجحات المنصوصة كتقديم
الدافعة على الراجحة فقد خفف الاصل المرجح في الترجيح فان كان معتبرا والا كان لا ترجح في الادلة منوطا بمطلق الظن ولو كان
حاصلا من الاصل فليلزم بالوجوب وهو تقديم بينة النافي فبطلت الثاني المطور في الاستعمال ممنوع جدا قوله لا يخلو
ظهوره عن تامل اه وجه التامل ان عبارة المصنف بعد تسليم الحجية الا كثر حكما وقال الكل المنفية على خلافه فقد ثبت به
حكم شرعي قال التفتازاني في ... فلا عندهم انما هو في الاثبات دون النفي ولذا قالوا حيوة الغائب بالاستصحاب
لا ينفع انما يصح لعدم انتقال ارثه الى ورثته لا انتقال مال مورثه اليه اه ووجه التعميم ان يكون مراده من قوله فلا يثبت
اي ان الاستصحاب لا يصح ان يكون مثبتا للحكم الشرعي كالقياس والاستحسان ام لا بل حجيته في النفي دون منها
في الاثبات مع انه لا يدعيم التفصيل من ان الاستصحاب حيوة الغائب من الوجهيات بعد ... التفصيل في
تمام التفصيل بين الوجوديات والعدميات وهذا هو الحق المقرر في الاستدلال ببقائه وعدم انتقال ماله الى ورثته
اليه مع انه ما ترى حجية الاستصحاب مطلقا الا انه عند الوجه في ذلك عدم معارضة الاصل في الادلة الشرعية الاصول
دون ان في المعارضة اصالة انتقال مال مورثه اليه باصالة بقاء ما له في ملك مورثه وهو على التقدير
لا يدل على التفصيل بين الوجودي والعدمي بل بلا ملاحظة التفصيل يوجب قوة احتمال التفصيل في الاستعارة
قوله وهو ليس القول اه بيان الاشكال ولكن لم يتعين ان الاشكال مبني على وجوه ضد وجوه تلك مستصحب
وجوده وكان المراد ممنوع بل بقرينة كان الاصل ... بل اذا الله تحققه التي ذكرها قد يرى بما يضمنه ملك لا شك لكن
الطهارة بلا تقرر به اه في كتاب الطهارة بانها امر عدمي وهو عدم القذارة المتبرعة في الفارسية بپاكى ونا پاكى
بقية الطهارة امرا عدميا لا ينقص ضد ما لو اراد استصحاب النجاسة الوجودي والاشكال البينة

... العلم اذكر ... صلى الله عليه واله

والمورث نفس الحيوة المراد بها الشيء عدمه ثم انه عبارة عن انتفاء العارضة بالعدم المسبوق بالوجود والاراده انه
رجب الفاقد الوجود بعد ثبوته ... غير الوجود وعدمه فقد ثبت ... ذلك وكان الاعلام
الحقة ... كما ذكره ... ان يكون الحكم ... في الرابع ان ... وجودي وهو ممنوع بل بعد عدم وجود
في دعوى ... الواقعة عن الاحكام ... كانت ... عن الاصل ... عبارة الحجية الواردة
في المقام فانه ما ثبت منها كما هو الحق ... في الحقيقة ... مع وجه الاثبات ويجب
يكون بعضها ضد او وجوديا لا يكون لسيف ... ابدا ... في الحجية فانه ... وهو ... بين استصحاب
عدم الضد لا ينفع فيها ايضا لمعارضة ... بعدم ... السواد في البياض الشكوك ... معارض باستصحاب
عدم البياض كما ثبت ... قد يتوهم ... عن الاستصحاب الوجودي ... قوله ودعوى اه
هذا دفع للاشكال ... ان اعتبار الاستصحاب ليس من باب الظن حتى يترتب الضد الوجودي على استصحاب عدم
الضد الاخر لاستلزام الظن به ... التعبد ومرجع ذلك في الحقيقة الى التفكيك في اعتبار
الظن عند ... من الاستصحاب بين الظن بالملزوم والظن باللازم باعتبار ... الثاني كما
هو مفاد قوله والضعف ... اه فضعف ايضا هو التفكيك بينهما كيف ومن يدعي اعتباره من باب الظن لا يدعي
الا ... بصورة ... الظن حتى ... القول باعتباره من باب الظن او التعبد بين
الظن النوعي ... العبارتين ... واحد وهو التفكيك في اعتبار الظن وكيف كان فما
ليستفاد من ظاهره ... التفكيك الذي وصفها بالضعف ... التفكيك بين اللازم والملزوم
كما ... ذلك في كتابه ... بان اعتبار الاستصحاب ... من باب بناء العقلاء وليس اعتباره
من ... متعلق ... الاتفاق من المتعلقات العقلية التي ... فيها التفكيك بين الملزوم
واللازم كيف ... على خلاف ... عقولهم ... بالظن لكونه ... على المولى
بعد ... ان اعتباره من باب التقرير ... عليه السلم وح فالتفكيك
في ... ذلك في ترتب اللوازم ... غاية ... انهم عملهم بالظن
في المقرر ... ترتب اللوازم ... اللازم على ترتب الضد الوجودي ... اصالة عدم
الامن ... بعض اللوازم ... تحقيقا ... اللازم
والصواب قوله وتحقق ال اه ... متممات ما ادعى من التفكيك في اعتبار الظن بين الملزوم
واللازم وليس من متممات اصل الاشكال كما توهم قوله ولعله المراد اه ان الى المقرره ...
العبارة ولعله من ... بعض ... ذلك ... التفكيك بين

المذهب والملازمة الاعتبار في حمله وتقرير هذا التعبير المصنف بان هذه العبارة تنبيه لطلب الفرد من التفصيل بين في
اعتبار الاستصحاب بين الآثار الوجودية والعدمية في قبال من يدعي ولا دلالة على التفصيل بين المستصحب الوجودي
والعدمي كما ادعاه في شرح قوله لا ينكر الظهور وهي ما هي ولكن الحق في غير محله فان العبارة قابلة للتنبيه فتدبر
قوله لكن يبقى على هذا الخ الغرض من هذا الكلام التطبيق بين التفصيل في الوجودي والعدمي وبين مختاره
من حجية الاستصحاب في الشك في الرافع دون المقتضي على ان الشك في بقاء الاعدام الثابتة في الرافع ومرجع
الشك في الوجوديات من الشك في الرافع لا محالة نظرا الى ان الشك في بقاء ذلك الامر الوجودي وعدمه
مسبب عن الشك في وجود الرافع او رافعية الموجود الذي هو في السبب اعني عن الاصل في المسبب الى آخره دعوى جهة م
بل لا يكون معتبرا لخروجه عن اخبار الباب موضوعا فان الاخبار واضحة الانطباق على خصوص العدميات لعدم
دلالتها على ازيد من اعتبار الاستصحاب في الشك في الرافع المنحصر بالعدميات بعد ارجاع الوجودي الى
العدمي بما عرفت [illegible] ان كون الشك في بقاء الاعدام من الشك في الرافع [illegible]
على ما بني عليه الامر في اخبار النقض من ارادة [illegible] المجاز [illegible] الثابت المستمر الى رفع الهيئة
الاتصالية [illegible] الاعدام ليست بشيء [illegible] يتصور فيها الثبوت [illegible] الاستمرار [illegible] الفاظ [illegible]
والسنة [illegible]
مع الارادة مطلق [illegible] ترتيب الاثر [illegible] النقض [illegible] المصنف [illegible] دخولها فيه من هذه
الجهة ايضا [illegible] الاعدام ليست [illegible]
لابد ان يكون موضوعا [illegible] قوله وقد يتخيل ان الخ حاصله ان الاصل في السبب العدمي اذا
تعين عن الاصل في المسبب الوجودي اذا كان ذلك الوجودي من آثار العدمي المستصحب ويترتب عليه باستصحابه
لا يحتاج الى استصحاب [illegible] القول [illegible]
ان الاثر [illegible] قوله [illegible] تأمل م
الامر الوجودي [illegible] شرعا [illegible] ذلك الوجودي [illegible] العدمي شرعا
ووصف [illegible] شرعا فيترتب عليه [illegible] الاستصحاب الوجودي وهذا الجواب [illegible]
للتفصيل [illegible] قوله ولكن [illegible] حاصله ان [illegible]
ينفع اذا كان [illegible] المستصحب العدمي [illegible] اذا كان [illegible] بواسطة امر عادي
او عقلي [illegible] القول [illegible] له [illegible] انما [illegible] م
تأمل وفي

[illegible] حاصله عدم المانع [illegible] في وجوب [illegible] او [illegible] وانما [illegible] على [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الاثبات [illegible] عند الفقهاء [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] المصنف [illegible]
عدم الحجة في الوضعيات [illegible] انه لا يطلق على [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible] الحقيقة في حمله [illegible] الاعتبار [illegible]
التعبد [illegible] عليها [illegible] عدم المانع [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المحقق [illegible] شارح [illegible]
الدين [illegible] عدم [illegible] بان الاستصحاب ليس حجة في [illegible] الخارجية
حجة في الاحكام الشرعية قوله [illegible] الخ هذا وجه التفصيل وحاصله ان بيان الموضوعات الخارجية
ليس وظيفة للشارع [illegible] الحقيقة [illegible] الاحكام
[illegible] قوله ان ظاهره [illegible] وجه التفصيل [illegible] النقض [illegible]
[illegible] الموضوعات الخارجية [illegible]
[illegible] الاحكام قوله نعم [illegible] الخ كانه وجه [illegible] التفصيل [illegible] الموضوعات الخارجية ان
[illegible] قوله نعم قد يحتاج الخ كانه [illegible]
على الوجه المذكور [illegible] المستصحب الموجود في السابق [illegible] استصحابه [illegible]
[illegible] حيوته
[illegible] قوله لكن مقتضى الخ جواب [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] السابق [illegible]
مع وجود شرط [illegible] فذلك [illegible] ذلك
الحكم [illegible] قوله ولكن التحقيق الخ جواب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الشك في بقائه [illegible]
المفروض [illegible] الاستصحابات [illegible] عدم [illegible]
في [illegible] الشك في المقتضي [illegible] الشك في الرافع [illegible] الشك [illegible]
[illegible] الشك في وجود الرافع او رافعية الموجود [illegible] المسبب [illegible] اخبار الباب
موضوعا [illegible] السبب [illegible] الحقيقة [illegible] الرافع [illegible]

فيه لا يكون الاستصحاب بما هو رعاية لبقاء الموضوع فتمحض في الاستصحاب عدم الرافع لانه موضوع من الموضوعات وان كان في التعبير
عنه بالاثر اشارة الى مسامحة ولا تنفع الاستصحاب الا ترتب الاثار المذكورة عليه فتحصيل الاذعان في غير استصحابها
بما لا يجوز فيها الشك في الموضوع وكذا لا يكفي بما في هذا القسم لما عرفت سابقا بما يرد عليه ان الاستصحاب الجاري في الموضوع
في ثبت الا ان بعض الاثار رتب على عنوان آخر كترتب حرمة تزويج زوجة زيد على عنوان ذات
البعل ووجود الاستصحاب حيوته لا ينفع في ترتبها ما لم يثبت ذلك العنوان وهو على اثبات الاصل ما
تعلق كسب الموضوعات التي كانت الاثار مترتبة عليها بعد واسطة كالثابت على الرطوبة ومركبة
ماله على حيوته وانبات لحيتها فلا ثبات في ذلك المثال لا مذكور فتعترف بعدم الاستصحاب فيه تحقق لا تنفع على
ان الاحكام الشرعية لم تتعلق بالموضوعات الجزئية كرطوبة هذا الثوب وعدالة زيد وحيوته فلا [illegible]
ينفع استصحابها في ترتبها من دون اثبات امور متعلقة بالموضوعات والمفاهيم الكلية وانطباقات
الافراد بها على جهة [illegible] بحسب متعلقه المختلف [illegible] فاثبات الاحكام [illegible]
على الاثبات وان [illegible] ان الجزئيات متعلقة لها عند القائلين [illegible] الاحكام وانطباق
وانبائها [illegible] اثبات الذات لتحقيق [illegible] والطبيعة المتعلقة للحكم نظير استصحاب الكلية وكذا فيه
[illegible] الا العلم والاعتقاد به كان جزء للموضوع والاصول لا تقوم مقامه الا ان يدعى اخذ
جهة الكشف فيه وكذلك في [illegible] الاصول مقامه اذ كان من باب [illegible] تعرضنا في
اول الكتاب [illegible] انه يمكن دفع ما ذكره [illegible] في استصحاب الاحكام من عدم بقاء الموضوع بوصف
اليقين بالمسامحة في موضوع الاستصحاب التي عرفت [illegible] استصحاب الاحكام من طرف المقلد بان
[illegible] الى الاقتداء بزيد كان جائزا له فيستصحب نظير استصحاب الاحكام في طرف المقلد بعد موت
المجتهد [illegible] قوله وهو التفصيل اه الاقوى حجية الاستصحاب في الشبهات الموضوعية والحكمية وعدم
[illegible] صرح به المحدث البحراني في [illegible] دلت اخبار الباب [illegible] في الشبهات
الموضوعية ولا بطلانها بالشبهات الحكمية [illegible] فيه بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد وان
[illegible] لكونه من كان على يقين [illegible] وان لزم من ذلك عدم التعدي
عن مورد الاخبار الى غيره من الشبهات الموضوعية واضحة السقوط لما عرفت سابقا من عدم امكان
استفادة العموم منها بوجه من الوجوه فان الرواية المذكورة لا دلالة لها على الاستصحاب وان التعدي
من موردها الى غيره من باب [illegible] الى الوسط [illegible] نظر الفقيه [illegible] عليه
الاستفادة الكلية من ملاحظتها والخصوصيات المذكورة فيها بحيث يحصل الظن [illegible]

الفاضل [illegible]

ان [illegible] وادعى انه [illegible] والمعترف به المصنف [illegible] ان العمدة هو الاجماع [illegible] رفع الشبهات
الموضوعية [illegible] فيه الكلام بعضهم اجراء الاستصحاب في الموضوعات [illegible] ضرورة ليس الا انكاره في
الشبهات الحكمية واختصاره بالشبهات الموضوعية [illegible] هو نفس الموضوع او [illegible] يتعلق به غرض
[illegible] قد عرفت حاله قوله فان كون الزمان اه [illegible] ان استصحاب الليل والنهار [illegible]
صفة الليلية والنهارية لقطعة من الزمان [illegible] لقطعة اخرى من الزمان [illegible] الموضوع [illegible]
استصحاب [illegible] الزمان [illegible] في الاول [illegible] وان ادعى [illegible]
ان الاول استصحاب عدم الطلوع والغروب فيهما [illegible] الحوادث المسبوقة بالعدم [illegible] جزء من
افراد الزمان [illegible] في السابق قطعة من الزمان وفي اللاحق قطعة اخرى [illegible] الموضوع
وان فرضنا الزمان موضوعات متعددة اذ لو [illegible] لم يلتئم النقض بعدم تغير الموضوع وفي العبارة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اه [illegible] فرق بين [illegible] في بقاء الموضوع [illegible]
الذي [illegible] الخروج المذي [illegible] انه لو كان الشك في [illegible] عدم خروجه
في موضوع الطهارة [illegible] يرجع الشك في بقائه [illegible] عدم عروض [illegible] في موضوعها [illegible] كانت
[illegible] والشك في [illegible] في بقائه [illegible] في ثبوت التغير في [illegible]
في [illegible] الطهارة عند الشك في [illegible] لا ينفع [illegible]
رجوع الامر فيها الى الشك في الموضوع [illegible] العبارة [illegible] لا يتم النقض قوله
كما سيجيء في [illegible] اه لا يخفى ان ما ذكره [illegible] حكومة الاستصحاب على الاشتغال [illegible] بل وروده عليه
[illegible] في البراءة في موضوعها [illegible] القطع بالبراءة من الاستصحاب [illegible] الحكومة
على الاحتياط الشرعي [illegible] وتدل الحكومة [illegible] الدليلين
[illegible] الاصول [illegible] الامارات [illegible] موضوع الاصل [illegible]
اعتبارها [illegible] الخاص في مقابله [illegible]
[illegible] بين اخبار الاستصحاب [illegible] البراءة كما لا يخفى [illegible] الحكومة كما تقدم في
اول باب البراءة [illegible] قوله والاحكام التخييرية اه [illegible] الاحكام
[illegible] مع انها [illegible] بالاباحة وليس [illegible] جنس [illegible]
المكلفين [illegible] قوله [illegible] المنع [illegible] اه [illegible] الغرض [illegible]

الكلام هو التفصيل بين موضوعات الاحكام الوضعية وغيرها كما اختاره السيد في تحقيقه نفي الخيار في محله ثم ان الاستصحاب
هل جار فيها مطلقا ام لا لخصوص الاحكام الوضعية ام لا والكلام عن هذا التفصيل بين الاحكام الوضعية وغيرها
فلا شبهة في عدم جريانه على القول بعدم الجعل لكون الامور الشرعية غير قابلة للاستصحاب من حيث اعتباره ٢ اثر
فيها دون الامور المنتزعة كالتكليفية وعلى القول بالتفصيل في البيان فان قضيات ما في ان الاستصحاب الكلي الاثر الشرعي
والكلام المشكل فيه من جهة انه شرعي منتزع اذ لا يعتبر كون المستصحب اثرا مجعولا بجريانه في الموضوعات
الخارجية والشك في منشأ الانتزاع ليس الا كالشك في الموضوع على الذي هو سار في جميع الاستصحابات في
الشبهة الحكمية كما عرفت فما هو على الوجه هنالك فانا نفرق بين هذا المقام ثبت والمانع فيه هو الاثبات لان السببية
في الحكم التكليفي ملازمة له وهي علة لوجوده وترتب العلة على استصحاب المعلول لا يتم الا مع الاثبات ثم ان
علم له في جهة انتزاع المعلول عنه عقلا والكلام في نفس المعلول حكما شرعيا واستصحاب العلة بين الوضع
والتكليف خارج عن الفرض ثم هذا ليس مرضيا عند التكليف بل اعتقاد ان رجحها القائل السببية كما
في رسالة افردناها في المسئلة فارجع اليها واطلع ثمرات اخرى ذكرناها هنالك قوله فتامل انه لا ما يظهر في ...
اعلم ايها ان حققنا الكلام في المسئلة في رسالة مفردة الا انه لا بأس بموافقة المصنف وكذا اعادة الكلام
تنبيها على بعض ما لا ينبغي ان يصدر منه ونحوها مع قدره وصدره لكون شاهد صدق لقولهم كم ترك الاول للآخر
ونقول ان الحكم الطلبي تارة على نفس الخطابات الصادرة من الشارع كما عرفه به الاشاعرة واخرى على البعث
الخطابات والاول غير قابل للنزاع لو جوزنا الكلام على ما اشتهر بين القدماء وهو ان الاحكام الشرعية
منحصرة بالتكليفية الا بدعاء على ما وجد في كلمات المتأخرين من ان الاحكام الوضعية مجعولة ام لا
اذ لا يخفى ان الخطابات الصادرة عن الشارع منحصرة بالتكليفيات كما ان البعث اللائق بها وهو
خلقها والتكلم بها الخطابات الوضع والتكليف بل التحرير الاول الثبات استدلال ليس لوضوح عدم انحصار
مداليلها بالتكاليف فالنزاع المعقول هو انما على الوجه الثاني بعد معرفة ان البعث اللائق بالاحكام ٢ التحرير
عبارة عن الانشاءات القائمة بنفس الآمر بعد خلقها في الخارج المعبر عنه بالبعث الكلامي حيث
نجد الايجاب عبارة عن الانشاء والقاء نفسه بحيث يكون اضافة البعث اليه من قبيل اضافة
الشيء الى نفسه او الاضافة بيانية كاضافة الانشاء الى البيع على ما صرح به المصنف في مكاسبه
والمغايرة بين البعث والمجعول اعتبارية فمن ذلك الانشاءات والايجاد بلا ملاحظة صدوره عن الموجب
تسمى انشاء وجعلا ومع ملاحظة وقوعه وتعلقه بالغير يسمى حكما مجعولا كما في الوجوب والحرمة
فهاد صفاك

فهاد صفات متنزعات من الايجاب والتحريم والمدعى ان الحكم عليها متنزع ضرب من المسامحة ولتجوز متعلقات البعث
كالتملك الحاصل من الانشاء والتمليك فتاملي يرى الامور الشرعية الانتزاعية من الطلب ما خلا ضمانه
كالاخرية والمأمورية ونحوها ليست مجعولة لانها لوازم الماهيات غير قابلة للجعل عند المحققين من الحكماء
لا اصالة ولا تبعا كما نبه به بعض الاساطين الحكمة بقوله ما جعل الله المشمش مشمشا بل جعله وجود ووضح يعني
شيخ المحققين في حاشيته على شرح التجريد وبه نطق ... الشيخ صدر الدين في الاسفار وما يظهر من بعض
الآيات والاخبار مثل قوله تعالى جعلها لكم وعليها الخيبة والكلام الظاهر من بعضها فلا ينافيه كقوله وجعل الشمس
ضياء والقمر نورا ونحوه ونحو ذلك ترجع الى التعلقات الخارجية الاخرى غير الانشاء والطلب والتمييز والاعتبار للاستفهام
ونحوها من ضروب الانشاءات المنضبطة في الكتب ما به يمتاز الاخبار عن غيره الانشاء ونحوه من الربط والعلقة
بين الامرين المتغايرين من غير ان يكون بينهما مناسبة ذاتية او تعلقا تعلقا لا يشعر في جعليات الشارع
المعتبر عنه بالجعل من الانشاء ومباشرة السبب كالمعرفة في الطلبيات بالايجاب والتحريم على حد النزاع
في مقولة الكلام النفسي وعدمه ولما تم قوله لعلا تنبيه تحققه في الشرع ولم يظهر وعن في الخارج ولو لم في الشرع
ام لا ونحو عقد النزاع في المقام الاول في ان السببية والشرطية والمانعية هل هي مجعولة للشارع ام لا ولا يخفى
على من سلكه ان البعث اللائق بالاحكام هو الانشاء والاحكام الشرعية في الحقيقة هي الانشاءات القائمة
بنفس المنشئ لا الامور التي يتوقف على تحقيقها الامور الانتزاعية ولوازم البعث السببية والشرطية
والمانعية ونحوها من اسماء البعث اليها مسامحة واضحة لما عرفت من ان اللوازم غير مجعولة لا اصالة ولا تبعا
من حيث صرف الكلام في صدر منه هذه الجملة كالمحقق لها فمرة ثم النزاع في تنبيه التنبيه منه وانه هو
الاحكام التكليفية او الانشاءات او غيرها وجعل التكليف ونفيها ثمرات منها ما تقدم من جريان الاستصحاب
وعدمه ومنها ما ذكره في الرسالة وحيث آل النزاع في المقام الاول الى تحقق الانشاء والتغاير للتكليفات
الانشائيات تكن ان يدعي تحققه وجدانا بمرجعه في مقام تفتيش القانون في ايده ايديهما بعد
ملاحظة الدفعات الجلية المتعارفة بين الواضعين وارباب الصناعات في مقام وضع الالفاظ
والتسمية لكل قطعة من قطعات الصناعة باسم خاص في قول القائل وضعت هذا اللفظ بهذا المعنى

وسميت تلك بالمعاني بمثل خبر انشائية لوقوع النسبة اذ ليس لها خارج تطابقه او لا تطابقه بخلاف [illegible]
علاقة تخييلية واما اثبات الربط بين اللفظ والمعنى من غير ان يكون بينهما مناسبة ذاتية كما [illegible]
سليمان بن عباد الصيمري ومن تبعه من ذلك انتقال الذهن من ذلك الى ذلك وهذا ما لو ان الوضع [illegible]
من اللفظ والمعنى ما وضع له التكليف الاثبات ثم بالالهام يستتبع ذلك بالتزام لغيره ما ذا نحن بصدده
ثم انتقل المعنى متميزا عن صنوف الاحكام وان ما ترشح من جعل الشارع واصالة العقد بين المتعارفين
مما اتسامها كما عليه الاشعرية ولا كاصالة المكانية على ما هو الشارع كما عليه العدلية وذلك الجعل والاثبات هو
الحكم الوضعي ثم يترشح من ذلك صفة السببية والشرطية والمانعية على حسب اختلاف مراتب الجعل
والربط باختلاف مراتب شئونه من نفس او المصالح الباعثة بعضها منه السببية وبعضها منه الشرطية كما
يترشح صفة الوجوب والحرمة من الاثبات الى الايجاب والتحريم نظير تعقبه الاثبات والوضع بداهة وشرعه
بين الوضعيين وارباب الصناعات فضلا عن الشارع الحكيم القادر بما لم يتيسر احاطة به علم وقدرته
اما المقام الثاني وهو وقوع الاثبات والوضع في الشرعيات فنقول ان الحكم الشرعي عرفة والثاني عبارة
عن الاثبات والقائمة بنفس المتكلم وضعا او تكليفا عن الايجاب والتحريم والسببية ونحوها المدال
الواقع في الشرعيات ليس نفس تلك الاثبات اذ بعد تعلق الغرض الى توقيعها او الغرض الاصلي للفقهاء
في البحث عن الاحكام الشرعية ليس الا تعلم حال افعال المكلفين من حيث الحب والبغض بالرضا والسخط
الذي هو في الحقيقة احكام شرعية ولما ليس المهية يجب على المكلفين رعايتها لانها التي توجب مواظبتها فلا
ودركا للمقصود الا في درجات الرضوان والهبوط الى اسفل دركات النيران وذلك الحب والبغض في الحقيقة
محركات للعبد ذات التكليف وهي هي ان الحكم المصطلح عنه الفقهاء والاصوليين عبارة عن تلك
الخطابات عن الاثبات في مقابل الاخبار المعبر عنها تارة بالحب والبغض واخرى بالصلاح و
المفسدة وتارة بغيرها من الاسماء وتلك الخطابات كاشفة عنها بين نفس الاثبات في الطلب وخصوصية
في الالزام وعدمه لو كشفت بالعقل او الاجماع عن الرضى والبغض وجب الاقدام عليها والتجنب عنها وكذا
الاحكام الوضعية فانها ايضا خطابات عبارة عن تقنين القانون في الواقع والالفاظ كواشف عنه
ثم نقول ان وقوع الاحكام الوضعية ليس الا كوقوع الاحكام التكليفية فكما ان الوقوع في الثاني عبارة
الاعم عن التكشف في ذلك المحبوبية والمبغوضية باللفظ او بغيره سواء كان بصورة الانشاء فهي

عبارة

ولو تعقب

ولو تعقب اثم او دفعا او جزا دون بيع عامة هي مما لشيئية بداية الاخبارات فكلا يصطلح كقوله تعالى [illegible]
تعالى الى سبيل ربك واقرائه من اسباب ستلك فيها بالاثبات اثبات ذلك وقوع الاحكام بين عبارة الاحكام عن
استكشاف ذلك التكشف باللفظ او بغيره وان لم يكن بالاثبات والحب وان كان قد يكون بذلك ايضا كقوله
وان جائك او اذا جائك ونحو ذلك لانها من المعلقات على الشرط فانها في الاثبات ايضا كلا في جملة وغيرها في
الالفاظ الكاشفة بعضها عنه بمطابقة والاخر التزاما وقد ان اريد من الوقوع ما ذكرنا فوقوع الوضع كالتكليف
في غاية الكثرة وان اريد وقوع نفس الاثبات والجعل فوقوعها كالاثبات التكليفية في غاية القلة فطرز ان الحاجب
الاتيان عنوان المسئلة بان الاحكام الشرعية منحصرة بالتكليفيات او بينها والوضعيات الغاء للتعبير
بالجعل وعدمه وان اردت زيادة توضيح المقام فارجع الى رسالتنا المعمولة في المسئلة ولا تغفل
الاحكام الوضعية فيما في التكليف الخ ثم تعالى شانه قولنا ان الخطاب الوضعي في حد ذاته وهو
كلام عجيب اذ قد عرفت مغايرة الاثبات والوضع للاثبات والتكليف كمغايرة وقوعه لوقوعه فما معنى الرجوع
قوله واما من جعلها كلا في المتعلق بالمعرفة في المقام هو ذاهب الى ذلك في شرح الوافية والوجه في زيادة
ثبت ما توضيح رأسه ان الخطاب المختص بالوضع نفي ما يتعلق بالمتحد بالتكليف والا فقول بان الحكم الوضعي
عين الحكم التكليفي بالمعنى الذي عرفت منافي للمغايرة بينهما مفهوما ووجودا ولوازما سواء كانت الاحكام
الوضعية عبارة عن السببية ونحوها والتكليفية عن الوجوب والحرمة ونحوهما او كان كل منهما الاثبات في
خاص غير الاثبات الاخر وان كلا من الوضع والتكليف منتزع من خطاب الاخر فيعتبر ان يلزم كل الاثبات في
خطاب مطلوبية ومحبوبية وسببية وشرطية الخ مثلا ان يلزم قوله دلوك الشمس سبب لوجوب
الصلوة والتفرع عنها ونحوها من الخطابات الوضعية حكم تكليفي اخر وهو المحبوبية والمبغوضية
لا في حقيقة كونها جملة خبرية مقصودا بالاثبات ومجازا كما عليه المشهور او انه من باب الكناية كما هو
المحقق بل المراد ان يلزم خطاب ذات الخطاب وذات الاحد ولو بالتتبع كما هو ظاهر لفظ الايجاب المعني به
من تسبب الاثبات الذي يرجع كون الطلب خطاب ذات الاثبات ستفرقا بالاثبات وخطابا اخر ولو بالتبع
ان المتكلم حين صدور خطاب الوضع منه كان صادرا منه خطاب اخر هو جعل الاباحة المخصوصة هو
الفهم ويخرج منه في آن واحد خطابان متغايران كما عن البعض والوجود والموازم وكذا الاثبات ان المراد منه
الجعل افعال النفس ومن البديهي استحالة صدور الفعلين المتغايرين كذلك من النفس في آن واحد فالمراد من

الايجاب والتحريم اللازم لذلك وخطاب الشرع بهما عين المطلوبية والمهروبية المعبر عنهما بالحكم الشرعي قوله اقول لو فرض
نفسه الخ لا يخفى ان هذا الجواب اجنبي عن مقالة السيد ره لما عرفت من انه انما ادعى مغايرة الوضع للتكليف
وبطلان القول بان الاحكام باجمعها عين [illegible] انتزاعية لكن سها في [illegible] خطاب الاحكام وليس شيء منها الا الامور المنشئة
تابعة للمصلحة وما ياتي رده في كلامه مما ترد مقالته وليس في كلامه تعرض او تلويح على انها مجعولة بجعل واحد
او بجعلين متغايرين في ضمن خطاب واحد حتى يرتب ما رتبه ان اراد انه لا دلالة في كلامه على ان قول
الشارع الدلوك سبب لاجل الصلاة يكون بمنزلة ذلك واشتباهها لم يفهم فيه دلالته على ان قوله هذا يستتبع
للتكليف اعني المطلوبية والمهروبية [illegible] انتزاعها عما ادعاه في الامور الانتزاعية [illegible]
في الانتزاع [illegible] باستتباع الجعل وبينهما فرق واضح [illegible] فحققناه في توجيه كلامه من ان الحكم
الانتزاعي [illegible] بجعل يجوز نسبته [illegible] ان هو الا نسبته عدم الفرق بين الخطاب والانشاء
والحكم الاصطلاحي السيد ره [illegible] السيد انه [illegible] واثبات الجعل وتشبيهاته الامور الانتزاعية ليس بمردود
عند انتفاء [illegible] الا انها ليس [illegible] في الملازمة [illegible] على اثبات ما هو [illegible] الا ان
ان غرضنا الرد على السيد الصدر ره في دعويه رجوع الاحكام الوضعية بابدا الفرق بينهما وانها مجعولة ام لا
منفيها لما ان ذكرنا في موضع آخر من كتابه ولم [illegible] ما فيه فتدبر قوله خصوصا عند
من يقول ان الخطابات في الوضعيات المتضمنة على التكليف كاقم الصلاة لدلوك الشمس الخ او من الاخبارات
المتضمنة له كقوله الدلوك سبب وبالطهارة شرط [illegible] استفادة جعل السببية منها اوفق بمذهب
الاشاعرة من مذهب الاشعري وجوب حملها على مذهب الاشعري ان الاخبار يجري مجرى جعل الدلوك سببا
او قول العدل وتعديله لاستلزام الحمل على الاخبار عن الواقع الكذب [illegible] الاحكام الوضعية منتزعة
من الانشاءات الوضعية المغايرة لانشاء التكليف فانه ينفي الحاكم [illegible] مذهب العدلية من صدور
الاحكام وتعلقها عن المصالح الكامنة [illegible] لعرف الفقهية [illegible] الانشاء
وجوب الصلوة عند الدلوك على هذا المذهب لا بد ان يستند الى صفات [illegible]
قائمة بالدلوك مقتضية لحسن [illegible] يكون بها الدلوك سببا [illegible] وضعف السببية فيها
فالحكم الشرعي [illegible] في التكليف ويكون الخطاب الوضعي اخبارا عن الصفات الواقعية او عن الامور
المنتزعة من التكاليف [illegible] لا يكون [illegible] جعل السببية في الخطابات المتضمنة للتكاليف على
مذهب الاشعري اوفق من مذهب العدلية اذ على القول بان انتظام الاحكام بالمصالح الكامنة في صفة

الدلوك

الدلوك مقتضية للطلب لا وجه لهذه الدعوى على القول بعدم الملازمة في الديكون [illegible] خصوصا الخ فيما
لا ذكرنا من وجه انشائي الذي ذكرناه او [illegible] الخصوصية الملحوظة في هذه العبارة ناظرة الى انكار كون
السببية مجعولة من الشارع في السبب الا على القسمين [illegible] الوضعية عين ما كان من قبيل قوله
اقم الصلوة الخ كما [illegible] ما عرفت من ان كان دعوى صفة في الدلوك مقتضية للطلب على مذهب العدلية ودلالة
الشرعية [illegible] وتحقق قوله اما الصحة والفساد الخ كما ذكره [illegible] من ان ما يتبع الصحة والفساد
[illegible] في غاية الكمالية على القول بجعل الاحكام الوضعية اذ قد عرفت ان الحكم عبارة عن الجعل والانشاء
واجزاء [illegible] والربط بين الشيئين المتغايرين [illegible] اتحادا او وجودا خارجية وواقعية في ذات السبب ومن
الجلي ان ذلك الجعل والانشاء لا يتصور [illegible] الاعتبار والنفي والاثبات ولا الامور الخارجية التي لا يتعقب
الجعل فقد [illegible] الاحكام الوضعية خلط عظيم وقع في الصحة والفساد فانهما عبارة عن الاعتبارات عبارة
عن موافقة الماتى به للمامور به وعدم [illegible] اسقاط القضاء وعدمه [illegible]
بعد فرض الانشاء [illegible] ان يكون مجعولا [illegible] الشارع نفس الموافقة بعد فرضها [illegible]
نفس [illegible] ذي العلامات عبارة عن ترتب الانشاء [illegible] الا ان ربطها بعد فرض كون
العلامة سببا [illegible] الانتقال [illegible] بجعل نفيا واثباتا فالا بعد [illegible] الشيء سببا
وهكذا الشرطية [illegible] كالمقدمات العقلية [illegible] المقصود على الطبع والجزئية [illegible] الجزء
جزء من لوازم [illegible] ويترتب عليه [illegible] الشروط الشرعية على مذهب الشيخ [illegible] اذ
المطلوب نفس [illegible] الصلوة [illegible] جزء للمامور به [illegible] في لفظ الصلوة ولو توقف
المطلوب كذلك مع الشرط كتوقف الواجب على المقدمات العقلية في عدم [illegible] الا
في القابلية [illegible] وشروط [illegible] المطلوب [illegible] على مذهب [illegible] للمامور به
[illegible] ففيه اصرح [illegible] الربط بينهما فيه [illegible] السببية [illegible] داخلة
في المامور به [illegible] شرائط توجه التكليف الطلب فيه [illegible] الشرطية [illegible]
عدم كون مانع شرطا [illegible] دفع [illegible] قوله القول فيه الخ
ظاهر [illegible] الرد [illegible] عدم جريان الاستصحاب في الموقت المردد
بين [illegible] ولكنه مبني على ان يكون مراده ره من الموقت اعم من المضبوط وغيره ونفى الاستصحاب

وهو فيما كان يتوجه الاشكال عليه بجريانه في غير المضبوط والظاهر ان الاشكال بمراده منه هو المضبوط بالوقتية
قوله لكن يجري في اجزاء الوقت وقد لا يكون اثبات الحكم في القسم كما دل على الظهور بما في فرض الوقت
مضبوطا [illegible] في كل ما قبله وما بعده [illegible] يتوجه عليه الاشكال انه لو كان الامر على تقدير ارجاعه الى الحصر
[illegible] عدم [illegible] في الوقت المضبوط وغير الوقت [illegible] الوقت الغير المضبوط المردد
بين الاقل والاكثر [illegible] في التوقيت [illegible]
ولا يخفى [illegible] ان الاستصحاب [illegible] عدم حجية الاستصحاب [illegible] في الوقت
وغيره فافهم قوله [illegible] في التكليف [illegible] التمسك [illegible] في الاعلام [illegible]
على القول بعدم جواز التمسك بالعموم وانه [illegible] في الشبهات المصداقية [illegible] ان التمسك بالعموم اولا
التكليف [illegible] الاستصحاب قوله واما الشك في النسخ
محصله ان [illegible] قبل الوقت [illegible]
المقصود [illegible] هذا الحكم [illegible] الزمان اللاحق وفي الثاني [illegible] ذلك الحكم [illegible]
او عدم [illegible] الشك في تخصيص ذلك العموم [illegible] الزمان [illegible] عدم التخصيص
في الاستصحاب [illegible] من الاستصحابات المجمع عليها [illegible] وان لم يكن [illegible]
او المطلق [illegible] النسخ [illegible] ان الامر اذا لم يكن [illegible] فيه
[illegible] المرة [illegible] المفروض في قوله [illegible] المرة [illegible]
التكليف مرة واحدة والمفروض في المقام الشك في ثبوته [illegible] الزمان اللاحق [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] احتمال ان يكون [illegible] ايضا [illegible] التحقيق [illegible]
في بالنسبة الى الزمان اللاحق [illegible] الاستصحاب [illegible] المرجع هو البرائة قوله واما الشك في تحقق
المانع [illegible] ان الاستصحاب [illegible] في المفروض [illegible] باستصحاب الشرط او السبب [illegible]
في السبب [illegible] المسبب [illegible] في المقام [illegible] الظاهر ان
[illegible] في استصحاب التكليف [illegible] باستصحاب [illegible]
[illegible] في الاستصحاب [illegible] الاحكام الوضعية ايضا [illegible]
[illegible] بالعموم [illegible]
ثم ان التمسك

ثم ان التمسك [illegible] الاستصحاب [illegible] فرض [illegible] جواز [illegible] في الشبهات المصداقية
المخصص [illegible] الفرد [illegible] الفرد [illegible] وهو ان يكون الشك في
المعلوم [illegible] الفرد [illegible] في افراد العام [illegible] المعلوم [illegible] المخصص [illegible]
المخصص [illegible] العام [illegible] تخصيص [illegible] في العام [illegible] عن عنوان المخصص [illegible]
[illegible] التمسك [illegible] التمسك بالعموم [illegible] حمله [illegible]
[illegible] جوازه فيه ايضا [illegible] الاستصحاب [illegible] الحكم [illegible] الشك
في موضوعه [illegible] القاعدة [illegible] الاستصحاب [illegible] الحكم [illegible]
المناقشة في الموضوع [illegible] في الموضوع [illegible] الاحكام الوضعية ايضا [illegible]
ان يكون [illegible] قوله [illegible] الاستصحاب [illegible] في الموضوع
[illegible] استصحاب الحكم المعلق [illegible] الحكم [illegible] باعتبار [illegible]
المعلق عليه [illegible] ارتفع المعلق عليه [illegible] الحكم المعلق [illegible] الشك فيه [illegible] ارتفاع [illegible] الحكم
[illegible] في بقاء الحكم [illegible] قوله [illegible]
ثم ان ارتفاع الشرط [illegible] عدم [illegible] ارتفاع الحكم [illegible]
[illegible] الحكم المعلق [illegible] بارتفاع المعلق عليه [illegible] الشرطية [illegible]
في قوله [illegible] ارتفاع الحكم [illegible] المعلق عليه [illegible]
ثم ارتفاع الحكم [illegible] الحكم [illegible] عند ارتفاع المعلق عليه
او الشك فيه [illegible] ارتفاع الشرط [illegible] ارتفاع الشرطية [illegible] الشرطية [illegible]
احتمال كونه شرطا [illegible] ارتفاع الحكم او الشك فيه [illegible] قوله [illegible] الوقت [illegible]
النقض الذي اورده عليه سابقا [illegible] الاستصحاب فيه [illegible] البرائة [illegible]
[illegible] ارتباطيين كما [illegible]
[illegible] النسخ قوله [illegible] التكليف [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] المردد بين [illegible] العموم [illegible] كون

لمن يرى التكليف مستقلا فان الحق لكل الامرين وعدمه جائز الا ان يقال ان المستصحب هو الوجوب وهو فرق بين ثابت
لا افراد الزمان فالكلام كليا بالنسبة الى التنجيز والكفاء وكونه ماخوذا في الافراد وسيأتي ان شاء الله تعالى ولعل
يجري فيه الاستصحاب لكن مع جريانه والكلام في محله الا ان حجة الى التوضيح ره هو الاشتغال لا الاستصحاب
جار في مورد الاشتغال عند القوم قوله فلا يرد عليه النقض بما عرفت اه الظاهر ان المراد هو النقض
بالنسخ والشك في المزيل فان النقض الثابت لا يرد فيما جزء به بل يرد على حكم الفاضل بالاشتغال عند
كون الامر بعمره ثابتا غرضه الكلام جريان الاشتغال مع العلم ببعض الاتيان ما يحاول به وهو حسن والكلام ١٢ ق
في التعبير بالاشتغال مسامحة ويجتمع مع قوله بعد هذا لنسبة افراد الزمان اليه نسبة واحدة اه اذ
غرضه في الحكم بالتسوية اثبات الامر الاول ولكن يرد عليه جريان الاستصحاب الاشتغال عندهم
لقاعدته لو شك في الاتيان وعدمه والكلام غرضه ره الحكم بالاشتغال في هذه الصورة فالتمسك
بالامر كما هو مقالة قوله ونسبة افراده اه يتفرع عليه لعدم العلم لشمول الامر لصورة الشك الا ان
يقال انه بيان لمنشأ الاشتغال اذ هو لا يحرم بكونه مسبوقا بالامر شك في اشتغاله قوله الظاهر
انه دفع اعتراض اه حاصل الاعتراض ان الفور اذا كان كالموقت لم يكن جميع اجزاء الزمان حتى ما بعد
الوقت داخلا تحت الامر فيعرف ان الحكم بالتسوية بينها في ذلك ليس في محله فدفعه ره بخلاف
ذلك التوهم قوله ووجه ذكره في شرح اه وهو المحقق الكاظمي ره وحاصل مراده ان الفور اذا كان
كالموقت في احتياج اثبات الحكم فيما بعده الى الاستصحاب فعدم اعتباره وهو حسن في توجيه المصنف ره
لولا التصريح بالتوضيح ره لعدم جواز اثبات الحكم في الوقت لما بعده ودعوى الاتفاق عليه ولكن يرد عليه
دفع المصنف ره الذي رأيته في ذلك بان القوم تمسكوا بالاستصحاب لما بعد الوقت في الاداء المصرح
فضلا عن الفور الذي [illegible] الامر ان [illegible] من يقول بان القضاء تابع للاداء هو الاستصحاب
قوله يحكم بتحقق الحيض اه في كون الاشتغال من تعيين الشك في التكرار تامل لان الاول
مثله ان الشك في بقاء وقت الوطء وتكرارها من جهة الشك في كونه زمان بقاء الحيض [illegible]
الحيض وليس في افراد الشك في التكرار [illegible] ولو كان الشك في تكرارها في زمان الحيض
علم كونه زمان حيض وان هذا في هذا الى [illegible] الشك في تكرار وقته [illegible]
كون الذهاب بعيدا [illegible] في الشك في تكرارها في الزمان اللاحق مع بقاء [illegible]

ثالثة

مع حالته الاولى وكذا انشاء الخطاب قوله فظهر اه ظاهر العبارة من نظره في كيفية سببية السبب الى التوضيح ره
اراد من الاحكام الوضعية صدر العبارة السببية الشرطية ونحو هما الا ان الاسباب والشروط واقرانها
لتصريحه ره فيها فالبعد بجريان الاستصحاب فان اردتم انها فيما اتفق بالبعد ولا السببيات كالاضافة
شارح الوافية وقال ان مراد المصنف ره نفي الاستصحاب في الاحكام الكيفية السببية من الاحكام
الوضعية لا نفاه في الابتدائية منها اذ لا ضرورة فيه وغرض التوضيح ره يتم بما ذكر فان السببية
مثلا في الكليات مطلقة او مقيدة فلا استصحاب فيها قوله فان شيئا اه لا وجه عدم جريان
السبب في الشرط مع انه ايضا قد يكون مطلقا وقد يكون مقيدا كالسبب الا ان اطلاق وتقييد السبب
انما هو بحسب الزمان ولا يخفى ما من راجع كلام هذا الفاضل في الشرط بحسب غيره من حالته المختلف
من الاختيار والاضطرار والعلم والجهل فلذا كان الشرط المقيد بالحالة ابدا بحسب الزمان ولعله خطأ في
الاراد ووجه اقسام السبب في الشرط ودفع المصنف ره وهو ما ترى في النقطة في الفرق بين الزمان والحالة فتأمل
قوله فان الحاصل اه غرضه ره من تقسيم اقسام الشرط ابداء صورة يجري فيه الاستصحاب على ما ذكره
التوضيح ره من ان ثبوت الحكم في افراد الزمان انما هو بالدليل لا بالاستصحاب ولكن فيه ما مر فانما يدار
الامر بين ان يكون الشرط مطلقا او اختياريا فلذا لا وجه لتقريره للاستصحاب الكلي لا يكون النقضا
عليه بتبدل الموضوع ثم انه كان في السابق مع العهد مع الشرط في اللاحق مع فقده كما اعترف
المصنف ره في اخر باب البراءة بل يسرى عنه في المناقشة في الموضوع لكان استصحاب الشرطية التي
يعترف به الفاضل ماكما عليه ثم انه يستبين بالنسبة اليه وكما فيما لو شك في ان الحدوث شرط البقاء
في المناقشة في موضوع الاستصحاب الكلي مطلقة مع حكومته استصحاب الشرطية عليه ودعوى انها في
السابق كان متعلقا مع الحدوث الحدوث وفي اللاحق مع البقاء فعدم الاستصحاب من جهة ان الموضوع الشرط
هو الشرط والحدوث والبقاء عنوانان طاريان عليه بعد حفظه الشرط الاول والثاني فيما
عنوانا حر يعبر بهما وكما لو شك في تأثير الشرط في الاول الاحقية فالاستصحاب في محله يوقف
بجريانه عند الشك في المقتضي اذا الشك في المعلقة في مقدار بهعطاه الشرط فانهم بعض من اقسام الشرط
مما ترددين ان يكون على اطلاقهما فالمرجع عند المصنف ره لا في باب البراءة فاعمده الاشتغال
يرجع الشك الى السقوط لو اتى بالمشروط مغفلة بدون الشرط ثم ثلث اذ لا يتصور الاستصحاب

قال المحقق بعد تقييد العمل بعدم الاتيان بالشرط ونحوه قبله والاستصحاب في مراق الشهود عارضة موارد الاشتغال
ولكن اللطيف .. فهاهنا بان المرجع هو البراءة اذ الشبهة في الاول انما هي بدونه والاشتغال انما ينفع في الشبهات
الموضوعية من الحكمية فارجع قوله ليس هنا استصحاب اه كونه حسن ولكان مراده نافضين من الاستصحاب التنجيزي
اجراء الاستصحاب في نفس الحكم التكليفي ولا لو كان المراد هو الاستصحاب التعليقي عن سماحة الحكم التكليفي وترتبه
تبعا مع الاستصحاب السببي فهو وجه لما ذكره قوله بل التحقيق اه ما حققه قدّه في رد الاستصحاب الحكمي فهو
وجيه حسن جنبة ولكن ظاهره هو تسليم استصحاب السبب والشرط ولكن قد عرفت ان الاستصحابات الموضوعية
من الاصول المثبتة مع ان كان المراد منه في موضع الاستصحاب الحكمي كما ذكره ان كان فارجع وتنظر تمام الكلام
قوله حتى الزمان اه لا يخفى ان الزمان ظرف محض وليس بقيد في الشبهات الموضوعية ولا في الشبهات
الحكمية اجماعا بل ضرورة ولا يدعي اصحاب الفقه ادا المفروض مدخليته في الطهارة والنجاسة ولذا كانت قاعدة
الاشتراك [illegible] عند الشك في النسخ [illegible] الا عدم مدخلية الزمان [illegible] تكون التكليف بوقت
بوقت خاص ولا يلتزم بالاستصحاب لو كان الشك من جهة الزمان ولا في الوقت ولا في خارجه والحال
[illegible] جاريا لو كان من غير جهة الزمان كطرو المزيل والمانع ولكن لا ارتباط بالزمان في قوله خصوصا اذا اه [illegible] انه
ارادة المسامحة في الموضوع حتى اذا كان اعتبار الاستصحاب من باب الظن والا فلا وجه لخصوصية وهو كما ترى
بل التفرقة [illegible] في الاستصحاب [illegible] المسامحة كما سيأتي [illegible] خصوص الاستصحاب الشرعي
مع عدم [illegible] خصوصا [illegible] ينبغي [illegible] قوله ذهب
جماعة اه وهذا القول نسبه في المفاتيح والاشارات والعميدي جماعة اخرى غير الغزالي قوله الا ان الذي
يقتضيه اه لا يخفى ان الاستصحاب في كلمات القدماء اعم مما اعترف به المصنف ره وغيره [illegible] اصحاب
حال الشرع والعقل [illegible] استصحاب حال الاجماع [illegible] القول بحجية الاستصحاب [illegible]
انما [illegible] المقام الاول [illegible] نسب [illegible] الاجماع انما [illegible] في المقام الثاني
٢ العنوان وعبارة الغزالي في [illegible] الاول [illegible] المصنف ره [illegible] العبارة المحكية في النهاية
للعنوان الثاني [illegible] لا وجه [illegible] بعض الكلام [illegible] في العنوان الثاني ونسبته الانكار
اليه [illegible] الى انه [illegible] العبارة المنقولة الذي [illegible] المصنف ره [illegible] معارضة استصحاب البراءة
لا استصحاب الاشتغال [illegible] عن السبيلي [illegible] عبارة [illegible] استصحاب الاشتغال [illegible] قاعدة
البراءة وقاعدة الاشتغال [illegible] ولم يتداول بين القدماء [illegible] العالية [illegible]

الاستصحاب

استصحاب

الاستصحاب الاشتغال والبراءة ولم يكن الغزالي منكرا لاستصحاب الاشتغال الذي ثبت باللفظ في
المقال [illegible] معارضة استصحاب البراءة ولذا عطف [illegible] ودليل العقل [illegible] في العبارة الآتية
فان الغزالي [illegible] مورد الاستصحاب [illegible] ودليل العقل
[illegible] اعتراف [illegible] المنافية [illegible] عموم الدليل
بالاستصحاب [illegible]
السابق في اللاحق [illegible] غاية الاستدلال [illegible] البراءة [illegible]
بعضها بعموم الدليل [illegible] ودليل العقل اذ لا عموم [illegible] يحتاج اليه [illegible] النص
اذ لو كان له عموم لكان [illegible] ووجه [illegible]
ارادة [illegible] بالاستصحاب في مورد حكم العقل [illegible]
عموم العام بالاستصحاب [illegible] كما ستعرف في كلام الشهيد اه [illegible] عبارة
التسمية التعبير عن استصحاب حال الشرع [illegible] حال الاجماع [illegible]
بين استصحاب حال الشرع [illegible] الاجماع ليس باستصحاب حال الشرع [illegible] الاجماع ولو [illegible] في مورد
[illegible] استصحاب حال الشرع في مورده [illegible] استصحاب حال الاجماع [illegible] قوله خصوصا قوله الا
[illegible] العبارة [illegible] الغزالي في هذه العبارة [illegible] قاعدة [illegible]
[illegible] بمجرد الثبوت [illegible] في الدوام [illegible] غاية الامر [illegible] قاعدة
في مورد الاجماع [illegible] الادلة اللفظية [illegible] الاستصحاب [illegible] غير مورد
الاجماع [illegible] بالاستصحاب [illegible]
كالسنة [illegible] قوله نعم [illegible] الفرق بينهما اه [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] بالموضوعية في الاجماع فالاجماع [illegible] موضوع الحكم [illegible]
في الادلة [illegible] الموضوع بالمرة [illegible] قوله الاجماع [illegible] غير الاجماع
فان [illegible] الموضوع [illegible] عند المشهور
كما سيأتي في الخاتمة قوله حتى [illegible] اه [illegible] المحقق في الدليل

المحقق للحكم لما هو مبين انه من اسباب العلم اذ الظن بالحكم كي يرجع كلامه الى مقالة المنكرين كما قويه المصنف ره وفاقا
لصاحب المعالم ويجمع بين صدر كلامه وذيله بحمل الذيل على العدول المستفيد من [illegible] المحقق [illegible]
سطرا وسطرين فيقع ما ذكرنا يكون [illegible] كلامه تفصيلا بين الاحكام ولا غائلة فيه فيكون كلامه في التفصيل
بين الشك في المقتضي والرافع من غير فرق بين الشبهة الحكمية والموضوعية لوجود المقتضي بالمعنى الذي ذكرنا
في المقامين قوله [illegible] لا يخفى انه على اثبات عدم الرافع باصالة العدم [illegible]
العقلائية [illegible] في الموانع فلا يحتاج في الحكم بعدمها الى اثبات التعبد من الشارع [illegible] كما ذكره المحقق في الاستصحاب
النافع المعتبر بناء العقلاء قوله والاولى [illegible] الاستدلال بالاخبار [illegible] بعد فرض شمولها للشبهات الحكمية
وقد عرفت المناقشة فيه [illegible] بالشبهات الموضوعية [illegible] هذا المذهب الى
التمسك باصالة العدم في الشبهات الحكمية [illegible] المحقق [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] بين القدماء وهذا هو الفرق بين مذهب المحقق [illegible] اختيار [illegible] التفصيل بين
المقتضي والمانع [illegible] هو الاخبار [illegible] هو الاصل العقلائي قوله وعلى ان
يكون حكم [illegible] ظاهر العبارة ان نسبة القول بهذا [illegible] المحقق موقوف على [illegible] ارادة المقتضي
من الدليل [illegible] الشبهة الموضوعية بالحكمية [illegible] المركب او بالتمسك بالعموم في الشبهات المصداقية
[illegible] فقد عرفت انه لعدم ارادة المقتضي [illegible] يحتاج الى [illegible] الوجهين [illegible]
فيها [illegible] قوله [illegible] على ان [illegible] المقتضي [illegible]
[illegible] الفرق ان المقتضي [illegible] العموم [illegible] الشك في وجود المقتضي [illegible] الشك في
وجود [illegible] الفرق بين الشك في وجود الرافع ورافعية
الموجود [illegible] المقتضي [illegible] بين المقتضي
موجود في المقامين [illegible] قوله [illegible] ظاهر عبارة المحقق [illegible] قوله [illegible]
[illegible] في القضية [illegible] ارادة [illegible]
[illegible] المحقق الى مقالة المنكرين [illegible] انه [illegible]
[illegible] اذا ارسله [illegible]
[illegible] المراد منه هو المقتضي [illegible] الطلاق

كلام

بالنسبة

بالنسبة الى [illegible] الشكوك [illegible] التابعة [illegible] المصنف ره [illegible]
[illegible] ان [illegible] نقض اليقين بالشك [illegible]
الشك [illegible] نقض [illegible] ان الشك [illegible] الشك في رافعية الموجود [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] الشكوك [illegible]
[illegible] وجود ذلك الشكوك [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] النقض [illegible]
[illegible] بالشك في وجود الرافع [illegible] الشك [illegible] نقض [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الطهارة المتعلقة لليقين [illegible] الشكوك الرافعية المتعلقة
لليقين [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] التناقض بين اليقين والشك [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الشك [illegible] البقاء
[illegible] الطهارة المتعلقة [illegible]
[illegible] ذات الطهارة [illegible] الشك
[illegible] اليقين [illegible] النقض [illegible] الشك في البقاء [illegible]
[illegible] النقض [illegible] الشك [illegible] اليقين [illegible] الشك [illegible]
الشكوك الرافعية المتقدم [illegible] الوجود [illegible] الشك [illegible]
[illegible] ذلك الحادث [illegible] الشك [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الشك في رافعية [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] الشك [illegible] اليقين [illegible] الشك [illegible] الحادث [illegible] وجود
ذلك الشكوك [illegible] الشك في اليقين [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] التعلق [illegible]
الشك [illegible] باليقين [illegible] الشك في البقاء
[illegible] الشك [illegible] الموضوع [illegible]

النقض كما لو قدرنا المقيم بين مدخطه ... وجه الطريقة لا تقع في الوحدة ويرجع الشك إلى الحدث بأن
يلاحظ الطهارة الواحدة كمعدلة الحدث وشكوكه البقاء في اللاحق من غير أن يكون الزمان فيها
وهذا المقدار من الاختلاف كاف في حصول الشك الساري وتوجه النهي عن النقض فافهم هذا كمصدر لرأيه
وفيه أولا أنا نمنع إسناد النقض إلى الشك الحادث أو الشك الخارجي أو القطع لذلك هذه الشكوك مسببة
عن وجود ذلك المشكوك وأنه مستند في العلة المرتبة [illegible] من الأجزاء أو الشرائط وإن كان [illegible]
ولكنه في الأفراد المستقلة المتوالية بعضها من بعض كما في المقام حيث إن الشك متولد من وجود ذلك المشكوك
مستند إلى الأول الذي إن لم يطغ مستند عن باب حقيقة إلى أفراده أنا [illegible] المولدة لا فراق فيه على ما
هو طبع ذلك ولذلك طبع الكل [illegible] اتفق البيانيون بين أهل [illegible] الإسناد إلى ما ثبت إلى
الربيع في قولهم أنبت الربيع البقل مجاز فالنقض في المقام مستند إلى وجود ذلك المشكوك المتولد منه الشك
هذا [illegible] والكلام [illegible] فإنه عن النقض المستند
إلى الشك [illegible] اليقين الذي يتولد منه الشك وثانيا نسلم صحة إسناد النقض إلى الشك الحادث أو
القطع أو الجزئي [illegible] في المقام [illegible] ذلك هو الشك الذي كان موجودا قبل وجود
ذلك المشكوك ولكنه لم يؤثر [illegible] كونه معلقا على أمر غير حاصل فإذا وجد المعلق عليه
تنجز ذلك الشك [illegible] وليس [illegible] الشك [illegible] لم يكن موجودا في السابق بل هو عينه لا غيره وإن
اختلف [illegible] لا يجوز [illegible] الشك الحادث الذي لم يكن موجودا في زمان اليقين
[illegible] قوله وثانيا [illegible] عدم معقولية إسناد
النقض إلى اليقين إذ ليس المراد بنقض اليقين بالشك نقض نفسه [illegible] المراد [illegible]
الآثار ورفع اليد عن الآثار الثابتة للمتيقن وترتيب آثار الشك عليه [illegible] إلى التوقف
والرجوع إلى البراءة والاحتياط [illegible] آثار الشك بعد رفع اليد عن آثار اليقين وهذه الآثار
لا يعقل أن يكون آثار اليقين بل آثار الشك [illegible] إسناد النقض إليه وهذا الفرق
بين هذا الوجه والوجه الأول الذي [illegible] تسليم جواز النقض باليقين وأنه [illegible] ينكشف
لقواعد اللفظ عدم كون [illegible] بين النقض مستند إلى الشك [illegible] في الجواب السابق على
عدم المعقولية بل إنه مستند عن [illegible] اليقين بالكلام [illegible] الشك بل الجواب الثاني

على الأول

[illegible]

على الأول [illegible] قوله وثانيا [illegible] بعد تسليم عدم كون النقض في هذه الصورة بالشك بل باليقين
إن النقض [illegible] بسبب النقض المنهي بالشك [illegible] قوله لا تنقض اليقين
بالشك والكلام [illegible] الرواية [illegible] حيث أمر بالنقض باليقين [illegible]
المنهي هو النقض بغير اليقين بالحدث سواء كان هو الشك [illegible] أو غير اليقين [illegible]
ومن البين أن النقض [illegible] الشك [illegible] مستند إلى [illegible]
[illegible] في الوضيين [illegible] المنفيين [illegible]
[illegible] وعلى [illegible] الجواب [illegible] بيانا [illegible]
[illegible] المراد بالشك [illegible] قوله لا تنقض [illegible] المقام [illegible]
ضرورة بين المراد به [illegible] المرتبطة به [illegible] إرادة الجنس [illegible] هذه المرتبة [illegible]
في الرافعية أيضا [illegible] الشك في الوجود [illegible]
[illegible] المراد [illegible] بالقدر المتيقن ومن البين أنه هو الشك
في الوجود [illegible] الجواب [illegible] الرواية [illegible] النقض بغير اليقين بالحدث
[illegible] الشك في الوجود أو الشك في رافعية الوجود ولكنه [illegible] أن يكون المراد باليقين [illegible]
اليقين [illegible] وهو ممنوع بل [illegible] إرادة الجنس [illegible] المرتبط بالمتيقن [illegible]
الجنس [illegible] باليقين بوجود المشكوك أو الفرد الخاص وكون الثاني من القدر المتيقن ممنوع [illegible]
في رفع الإجمال [illegible] الوجه [illegible] الشبهة الموضوعية من الشك في الرافع
الرافعية [illegible] بالشك في الوجود [illegible] الاستصحاب [illegible] المتقدم [illegible] العدم [illegible]
[illegible] الشبهات الحكمية [illegible] دعوى الإجماع
[illegible] في الشك في الرافع [illegible] والتفصيل [illegible] للإجماع المركب
[illegible] البسيط [illegible] في مطلق الشك في الرافع [illegible]
[illegible] الشبهات
الموضوعية [illegible] السبزواري [illegible] قوله [illegible]
جواب [illegible] السبزواري [illegible] من أقسام الشك في [illegible]

الامام عليه السلام حكم فيها بعدم النقض وتقدّم جواب المصنف ره عن الاستشهاد للاستصحاب بسبب هذه الفقرة بقوله
فان حركة في جنبه شيء الخ وهو في الشك في وجود الرافع المانع ولو لاحتمال كون الحكم بعدم النقض في الخفقة والخفقتين
في التعبد لا يكفي دعوى الاستفادة حكمها من قوله عليه السلام قد تنام العين الخ لا يخرج عن الحقيقة الاولية بعد كونها
في مورد الاستصحاب بتفريع القاعدة عليها وعلى غيرها من الاسئلة المسكوت عنها ولكن السؤال لما كان عن الحكم
الواقعي لهما بالمعنى بيان ان الاحكام الواقعية لا يجوز ان يرفع اليد عنه والجواب بالحكم الظاهري يوجب نوع
شكه عليه وفي كلّه يجوز ان يكون قوله عليه السلام لا تنقض جوابا عنهما مع انه يمكن ارجاعه عنهما الى الشك في وجود الرافع
بدعوى ان النوم حقيقة واحدة بسيطة والخفقة والخفقتان من علامته لا انه ذو مراتب وهما من بعض
مراتبه ولكنها دعوى بعيدة عن الانصاف قبل نعم يمكن ان لا تنقض مع الضم بالشك في وجود الرافع كالنوم
في مورد الرواية فانه الغا بسبب في وجود الشك في الخفقة ولكنه لا يرد عليه لابد دعوى استنباط النقض
الى الجزء الاخير اذا الشك في هذه الصورة موقوف على اليقين وقد اعترض المصنف بشمول الرواية له وليس لذا امر
المصنف ره بقوله فتامل نعم يرد عليه النقض بالشك في وجود الرافع مبنيا على ما ذكرنا من ان الاستناد في الكلام
المستقيم العقلاني الذي هو ان اليقين مقدم على النقض نحو المستند له لا ان الشك غير قابل للاستصحاب او دليل
ان النقض الحقيقي لا يصدق الا مع تيقن يحتاج الى القطع بوجود شيء والقطع بناقضيته فاذا علم لهما لم يصدق النقض
جزما والشك في احدهما مع اليقين بالاخر مستلزم للشك في النقض المندرج في الاخبار فيكون الشك
في النقض لا ينفك عن اليقين بإحدى المقدمتين والشك في الاخرى في ان اراد المصنف لزوم استناد النقض
الى الشك في صورة فيرد عليه النقض بالشك في وجود الرافع لوجود المقدمة المتيقنة وهو اليقين بالناقضية
فيه وان اراد لزوم الاستناد الى الجزء الاخير فكذلك ايضا اذ لنا ان نفرض الشك مقدما واليقين
موقوفا بان الشك في وجود البول غفلة عن كونه ناقضا ام لا ثم تيقن بناقضيته بعد وجوده
ولو بالسؤال عن حكمه فلا يلزم كلامه من لزوم الاستناد الى الجزء الاخير عدم شمول الاخبار له لانه نقض
يقين بيقين مع انه اعترف بالاستصحاب فيه بل ولنا ان نفرض اليقين في الشك في الرافعية
مقدما على الشك بان قطع اولا بوجود المذي ثم شك في رافعيته فلا يلزم اعتباره فيه لكون الجزء
الاخير هو الشك وهذان النقضان مما لا يرفع لهما فانهم قوله حصول صانع معارضتهما الخ يمكن
ان المعارضة بينهما لا تكاد تتحقق الا بعد دعوى العموم للعقد حتى يكون منافيا لحصول التطهير بغير
نفقة احجار ولو كان الخبر مشتملا على الدعوى ولا دلالة على حصر التحديد بالثلثة ولا دلالة الحسنة والموثقة
على نفي التحديد

على نفي التحديد حتى يرجع الى تعارض لم انتسب بين الدعوى كونهما مقيدا او هما مطلقين بل يكون من تعارض
المطلق والمقيد وكلها لا ترى انه لا يعارض للعدد ولها في حمله كما انه آل روايات التسبيح بالثلثة على الحصر
والتحديد مع غايتها ان الثلثة احد الافراد لحصول التطهير والثاني لمسلم ان الاخيرة في الوصفين باعم
العاديين ولذلك بناء المشهور على الحمل والفرض بيان حال الطائفتين من الاخبار في المسئلة الفقهية
لا الى ما اراد الاعتراض على احد فتفطن قوله وهو ان يكون دليل الخ اه ظاهر هذه العبارة يعني ما يفهم فيما بعض
من سبقنا حصر الاستصحاب المعتبر عنده بالشبهة الموضوعية من الشك في وجود المزيل والغاية سواء كان
الشك في الرافع بعد احراز المقتضي ام في المقتضي كالتكليف المغيّاة بغاية شك في وجودها فان الشك
فيهما شك في المقتضي جزما كما اشار اليه في هذا القسم من التمسك بالاخبار لحجية هذا القسم من الاستصحاب
في جملة التقريرات بكتاب لا تنقض ظاهر في رفع الامر المستمر ولذلك حصرها بموارد ثبت المقتضي وكان الشك في المانع
والذي حصل في الذهن بعد ذكرنا التمسك بقاعدة الاشتغال لتدارك الحقيقة لا نحو نجاسة منه قد لا يطابقها
كلام ايضا قوله لا يبرأ ان يثبت بالدليل الى ذلك اه ظاهر العبارة انما اراد الشبهة الموضوعية من الشك في
رافعية الموجود وشبهه لو شك ان البلل بول او ماء فشكنا ان الشك في صدق الغاية او المزيل عليه اذ الشك
في وجود الرافع بعد العلم بالغاية كالشك في وجود الحدث انما نقض قد علم من عبارته لجريان الاستصحاب
فيه قوله واما اذا لم يثبت ذلك اه الظاهر انه اراد منه الشك في الغاية او الثبتية باعتبار
الشك في الحكم الشرعي كالشك في ناقضية المذي وكذا اذا كان الشك في مصداق المانع والمندرج باعتبار
الشك في المفهوم كالخفقة والخفقتين وماء الاستنجاء في كلامه اشارة الى ذلك لا نفيه ولا اثبات
قوله وفيه نظر يعرف اه كانه غرضه ره الكلام القائل بالتفصيل بين الاستصحاب في الموضوعات وبينه
في الاحكام كما ذكره سابقا الف ولكنه قد عرفت ان المصرح به صاحب الوافي في حاشية الروضة
في باب البيض مع انه يمكن تطبيق ما ذكره المنفية من اعتبار استصحاب حيوة المفقود في عدم انتقال
ماله الى الورثة وارثه عنه في انتقال ماله الى ورثته ايضا على هذا التفصيل اذ يمكن دعوى ان المرجع في الادلة
هو استصحاب الملكية ونحوها من الاثار الشرعية الثابتة للحيوة لا نفس الحيوة ولذا لم يعتبر في انتقال العدم
كون الاثر اثره كرر نفي ما سمعته في السابق ورود الثمرة بين الاستصحاب بين هذين الصورة
كما اعترف به المصنف ره سابقا وان وجه هذه الصورة الفاء باستصحاب الحكم التعليقي بعد يمكن عليه حفظه
ما استفاده اثباته البرهان مع عدم حجيته في الموضوعات فافهم سابقا من رجعه فيها الى الاثبات

اذ المتعلق للاحكام دائماً هي المفاهيم الكلية لا الموضوعات الخارجية وتعلق الاحكام بها انما هو من جهة انطباقها
عليها وكون هذا مصداقاً لها فاذا فرضنا احراز هذا العنوان بالقطع ثم ان القطع وجدانا بعدالة زيد ثم شك
في عدالته لم ينفع استصحاب العدالة لها بقيد اثبات صغرى الانطباق الا على وجه الاثبات نعم لو استصحاب
عدالة زيد الذي هنا انما كانت موضوعاً للحكم باعتبار القطع بها بالعنوان المنطبق [illegible] استصحابها الا ان [illegible] قولك
كما نبهنا عليه كما في [illegible] ونظيره ادلة [illegible] الواردة في الشبهات الموضوعية كما في رواية
مسعدة بن صدقة الواردة في الثوب المشتبه والعبد المشتبه بالحر [illegible] رضيعة [illegible]
ويمكن للمقلد [illegible] الشبهة المذكورة استصحاب الاحكام كاستصحاب الملكية في العبد وكونها ذكر
من الاحكام في غيره من الشبهة قوله ليس الامر كذلك بل الاصل في ابقاء [illegible] يمكن ان يكون بعموم الدليل
في يكون [illegible] ولا يمكن ان يكون الدليل لما قاعدة الاشتغال او قاعدة لا تنقض الا انه لعله
لم يكن [illegible] عنه الخلف بين الادلة مع نفي الرجحان رتبة وان كانت ملحوظة في نظر الشرع في مقام ٢ منه
البعد على وجه الحكمة لا العلة كما تقدم قوله لكن يجب تحقيقه الى آخره لم يظهر في ذلك شك الى حقوق الشرع والا مرتبة
سهل وذلك لتعين معارضة الاحتياط او الاشتغال ليس بحجة اذ لم يتنجز بعد التكليف بالعبادة في الوقت كي
يكون الشك في امتثاله حتى يكون موردا للاشتغال المعارض بالاشتغال بما قبله الدال على [illegible] خطاب
بالعبادة الوقت من باب الواجب المعلق او لان الاحتياط هنا مطلوب نفسا من باب التهيؤ ولكنها غير
عند المعظم او ان الفاء [illegible] مرضيا عنده فانه محله الدالة على خصوصيات الموارد كما لا يخطر ثبوته فيها
ام المرجح فيما عرفنا بعدم الظفر على اشتغال لحق حتى يستكشف حاله منه فلعله فان الا ما به تبين المعارضة
بين دوران الامر بين المحذورين اذ المحكوم في المثال المفروض بيع الجاهل بانه في الذمة للشكوك في تحقق
الوجوب للملك او لجريانه من وجوب الخروج في ان متنا بالبحث بماله كما هو ان المستفاد من التعرف
المتعلق بالعهد المرسل كما شك في التدليس بالتصوير المحرمة وقرائته اقوال في الصلاة حرمة الاشتغال
من تلك المعاني بحيث لا صدق الاشتغال لعرفاً كان محرما ويتحقق العقاب عليه او حرمة الاكل والاكرام
بحيث يصدق الاقرار السابقة بالحرمة الذي من باب المقدمة ان قلت بحرمة مقدمة الحرام على الدال
لو ثبت في حرمة الاشتغال في الاول المشكوك كان المرجع اصالة البراءة اذ مقتضى الاستفادة حرمة
الاشتغال من الاتيان بما كان من قرد من افراد ما صدق عليه الاشتغال حرام والشبهة في الدال عن المشكوك
عليه صدق الاشتغال بما قبل الفرد شبهة بدوية والاصل فيها البراءة ولا مسرح لقاعدة الاشتغال
التي

منه رحمه

الى آخره وكذا في الفقه [illegible] من [illegible] كما لا استصحاب بين تقليد الاحتياط لم الى ان الاستصحاب الاشتغال في رجحانه لذلك
في بقاء الحرمة النفسية الثابتة سابقا والمتيقنة فيه بعدم بقاء الموضوع في جهة انقلابه الزمان في موضوعات
الاحكام الحقيقية كما تقدم سابقا مفروضة بان الكلام غير متوجه الى ذلك الجهة بين ما عارض منهما كان
دعوى ان المحرم هو الاشتغال لمجموع الاجزاء فانا فرادى في حرمتها الجزئية المقدمية كما استصحاب في الاحكام الفقهية
والظاهر ان الشرعية التي على طبقها بها احراز ان مناط حكم الشرع هو موضوع عليه بما هو مناط الحكم العقلي وهو مصلحة الافعال
الحكم في المقام مفروضة بان الاستصحاب العرفي اذا كان حرمة الاشتغال كان مقتضاه حرمة كل جزء ليصدق عليه
الاشتغال في بين افراد المحضرة جزئيا كالاتمام والاكان على التردد في الصورة الثانية بين حرمة مقدمة الحرام
وعدمها لاشتماله غير قريب وعلى التقديرين كان المرجع فيها هو البراءة لشك في حصول الاحكام والاتمام بالجزء
المشكوك فالشبهة بدوية ولا مسرح لاستصحاب الاشتغال فيها لعدم ثبوت الحرمة النفسية قبل الشك وعدم
توجهه هنا قرينة على ان المراد بالاستصحاب في الصورة السابقة استصحاب الحرمة النفسية كيف وكان المراد هي
الحرمة المقدمية توجب عليه ذكر الاستصحاب فيها الفساد والترديد في جريانه بين حرمة مقدمة الحرام وعدمها والا
حمل كلام الاشتغال على عدم جريان الاستصحاب في الاحكام الفقهية لكان الواجب عليه ذكر التوضيح في الصورة
الاولى اذا كان مراده من الحرمة الحرمة المقدمية لعم رد على المحضرة كان المرجع البراءة في الصورة الثانية يوجب
الحاق القطعية بعد الجاهل بحرمته ليس الاجزاء وقد تقرر ان الاتيان بالاجزاء مع تركه في حرمة الاجزاء لعله
عن عدم الاستيلاء فيجب الاحتياط كما في الشبهة المحصورة مفروضة بان الاشتباه في نفس الزمان الذي يصدر
فيه الحرام فيكون ان يعلم الجاهل بحرمته وطء الزوجة في زمان ولا يتيقنه كان الحيض حتى يكون الزمان الذي فيه خارجا
عن محل الاستيلاء بين الاشتباه ومنشأ الحيض والزمان ظرف صرف ثم انه يعلم الجاهل بحرمته احد الفعلين فان
المرجع فيه هو البراءة من غير فرق بين ان يكون جميع اطراف الشبهة محلا للاستيلاء بحيث علم به الجاهل بحرمته
في الزمان الاول كما في الاناءين المشتبهين او لا كما في الجزء الثاني في الزمان الاول كما الملاوي التي
يقع في الزمان الثاني فانه ليس متعين وقوعه في الجزء الاول من الزمان الذي هو ظرف للملاوي الاول لصدق
الاستيلاء بالاجزاء عرفا وان كانت مترتبة في الوجود وقوله الا ان يكون حكمها الى آخره وفي الاستثناء
ركاكة اذ الرخصة من يكون موقتة اذ بعد الالزام بل بعد الوقت الذي يتعلق بالرخصة بما رخصة
او لانه مستحب والكراهة لعدم ما دل على ان حال فالامر في هذه الجهة سهل لكن الحكم بالاحتياط

فيفان الحكم بعدم نهايته مع القواعد كما ذان يكون منفى لقا للاجماع كما اعترف به قده فى شرح ذلك من الصوم لأن ليت
بثبوت التكليف بالصوم من باب الاحتياط اوثق بالامر لتحصيل المقدمات قبل الوقت وكذا ما
غير موضيا ان عنده ره وكذا ما غير نظائر المسئلة من موارد سبق وجوب المقدمات مع وجوب ذيها
لقاعدة تبع تفويت التكليف واليضا لان في محلها مسئلة في مورد ثبت التكليف بوجه من الوجوه ولو
معلق اومنجز بالسبب المعتبر والا فمنع فيحتمه يظهر كما في محله قولنا صالة البرائة اه انها لم يتعرض فى استصحاب
الاشتغال هنا اذ لا يجرى له بعد فرض انتفاء العلم بالمقيد المتعدد الموضوع قوله الا اذا كان اه كم عرفت
الغا ما فيه قوله ولعل الوجه فيه اه لم يظهر من هذا الوجه الاظهرية من المماثلة ايضا والاولى ان ليت
في وجه الاظهرية بعد ادواز المماثلة بالسببية على المحقق القمى ره الى قاعدة الاشتغال في الاعتقاد
معارضة باصالة البرائة في العمل فاحتاجا عنها بكلم باعتقاد الاباحة وجواز العمل في الوقت المشكوك
او بالمعتق بوجوب الاعتقاد ودعوى تعاصة قاعدة الاشتغال في الاعتقاديات الغا ما يقضى به ترديد
ما انه في موردنا خلاف التحقيق ولكنه في مورد ها جارية في غير الاعتقاديات بعدم جريان وجه عدم جريانه
فيها ففيه ما تقدم وذلك الكلام بعد تمامه ما ذكره المحقق القمى ره في بيان وجه المماثلة لو لا المماثلة جاز ذلك
لم يكن للاظهرية وجه عدى تائيد الاباحة العقلية هنا بالنقل وهو ان ما سبق من عدم ان الاشتغال فيه عقل لا يحل
اوادعاء قوة دليل الاباحة بالنسبة الى دليل الاشتغال وكلاهما ممنوعان بالنسبة الى ما كلا يخفى قوله وان دليل
وجوب الاعتقاد مثل الشاة وتقر ان يقول ان عرض الفاضل العتبر تاسيس اجراء الاشتغال في وجوب
الاعتقاد حرمت الجسد وليس مرام المراد به عدم وجوب الالتزام والتعليل نظير البناءات التى ثبتت
شرعا حتى ان شك كما البناء على الاكثر عند الشك في عدد الركعات بين الثلث والاربعة على
الطهارة والاباحة عند الشك فيها فلا يرد عليه الا ما ذكره من جواز معارضة هذا البناء والالتزام
بوجوب البناء والالتزام بالحكم الاخر الذى ثبت لما بعد الاقية بعد اثبات المبنى بالوجوب التعليقي او غيره
كما تقدم في نظيره وذلك سيظهر ما ذكرناه الاشتغال الذى هو بعده واثباته اذ الالتزام الواجب بالبقاء
هو البناء على الاباحة الواقعية والبناء في الزمان المشكوك بناء على الاباحة ظاهرا فلا وجه للاشتغال
كما لا وجه له يعبر به المتعدد الموضوع نعم البناء الظاهرى يجب عند الشك بمقتضى ادلة الاباحة لا
من الاشتغال بل استصحابه نافهم قوله والعجب ان البعض اه وهو على ما قيل الفاضل النراقي في حاشية

المناهج

نفوح كسا

المناهج ومحصله انه قده في شرح ما في نسخة فيها قوله نادراظهر او ورد على الفاضل القمى تاما بان ما ذكره غير
دافع للاظهرية ثم ذكر وجه المماثلة ما ذكره الفاضل النراقي المحقق من معارضة قاعدة الاشتغال في الاعتقاد
باصالة البرائة في العمل كما ذكرنا وارادوه كما ترى مبنى على ان يكون عرض القمى لبيان الاظهرية بعد المماثلة
وليس كذلك لانه ما في النسخة فيها والا سرد ذلك كما يشهد به عبارة القوانين وفي عبارة الكتاب
نحو اضطراب فافهم قوله فاورد عليه السيد الشارح اه ومحصل ايراده ره انتقاض الشبهة الحكمية التى
لم يعترف هو بالاستصحاب فيها كما لو شك في المرد ... بين زوال الحمرة وذهاب الغروب مع الشبهة
الموضوعية التى اعترف بالاستصحاب فيها كما عرفت كما عرفت في الظروف وكذا فيها وكذا الشارح
الصدر مبنى على ما هو المختار عنده من الاستصحاب في الشبهة الحكمية المذكورة ولم يعترف المحقق الخونسارى
به كما ذكره المصنف ره في الجواب وهو المختار كما في باب البرائة نعم ... احسن منه وهو ان البرائة
التى عرفت جريانها في الشبهة الحكمية جارية في الشبهة الموضوعية ايضا بجريان وجهها فيها كما في ذهو
كون الامر لتحقق الشيء ... من اجزاء الاشتغال الزايد قوله حصوصا في مثل التخصيص اه وجه الخصوصية
ان الغاية من المخصصات المنفصلة التى يدور عليها لا في اصالة انتفاء العام ولكنه مبنى على كون العام
مقيدا والخاص باقيا في الحجية ان المخصص المنفصل كما عليه المصنف في باب العام والخاص قوله والحاصل اه
والمراد بكون الخاص مقيدا انما هو بالنسبة الى حكم اثبات الحكم او نقيضه ومحصله في ان العلم في
العام والخاص نقيضين حكما بالنسبة الى موضوع المخصص المنفصل عنه فاذا تردد الامر بينهما ولم يعلم دخوله
في العام او الخاص بعد مضى ... ان دخوله في الثانى والخاص دخوله في الاول ... منهما
محكوم بالنسبة اليه فافهم قوله لا يستقيم في قوله اه وجه عدم استقامته ما ذكره بقوله
ولكن تنقضه بيقين اخر انه لا يحتمل ان يكون الدليل الدال على الحكم العقلى نقض بيقين بيقين
بالخلاف وهذا يخدش ما ذكره المصنف ره في متن النقض فانه يستقيم على كل تقدير قوله فان المتصحب
مورودها اه هذا وجه لعدم انطباق ما ذكره المحقق في متن النقض مع صدر الصحيحة في الثانى بين اه
كما ان قوله في العدم اه وجه لعدم انطباقه لذيلها وما ذكره المصنف ره ينطبق صدرا وذيلا كما صدر
فلا يكون المتصحب فيه هو العدم وهو عنده ما يبقى لولا طرو الوجود عليه وكما يدل ما ذكره عنه ان في الاعتبار
من ان الشك اذا حصل بعد تلف الدليل قوله نعم لو فرض اه محصله فرق بين تلف الحكم بالعدم

الميتين المردد مصداقه بين الاقتري والاكثر وبين تعلقه بالمعلوم المجمل المردد بينهما في لزوم الاحتياط في الاول
والرابع في الثاني كما ترى في باب البراءة في ان تعلق الامر في المقام بالتطهير وازالة النجاسة فقد يشك في الاحتياط
وعدم كفاية وذي الجهات من الاجبار وان تعلق بالغسل المردد بين الاقل والاكثر فقد يشكل في عدم
وجوبه وجواز البراءة وقوله لم يبعد اه لا يخلو عن مسامحة قوله في تعيين ذلك الفرد اه لا يخفى ان التعبير
عن هذا القسم بانه استصحاب الكلي لا يخلو عن مسامحة بل المستصحب انما هو الفرد المردد بين الفردين وسيأتي في
عبارة المصنف ره كما يدل عليه قوله اما الاول ولهذا اشكال اه لا فرق في جواز استصحاب الكلي في هذا القسم
بين ان يكون الفرد المتردد بين استصحاب الكلي في ضمنه عين الفرد الاول حقيقة كاستصحاب الانسانية
في ضمن زيد لشك في بقائه وبين كونه عينه ادعاء ومسامحة كاستصحاب الكرية مع المسامحة في الموضوع
دعوى ان تعلقه رتبة فيما يتفرع في هذا القسم الى استصحاب الفرد مغن عن استصحاب الكلي بين الشك في الثاني مسبب
عن الشك في الاول فلا مجرى له كيف ولم يكن ترتب الكلي وجعله على استصحاب الفرد ولا نسلم بان الاستصحاب
في الموضوعات انما هو حجة لما عرفت من عدم تعلق الاحكام بها فقط الا ان يقال باثبات الاصل لعدم كون وجوده
في ضمنه من آثاره الشرعية او ان غرض ره بيان جريان الاستصحاب في الكلي لو فرض المانع عن استصحاب الفرد
كما من جهة كون الشك في المقتضي او ابتلائه بالمعارض ولكن الكلام مع قطع النظر عن اثبات الاصل
وفرض الشك في المقتضي في الفرد دون الكلي غير واقع بل غير معقول لكنه لا يتصور ابتلائه في الفرد بالمعارض
دون الكلي في هذا القسم من الاستصحاب في قوله مطلقا على المشهور اه لكن التقييد بالمشهور من جهة ان
الشك في المقتضي من جملة اقسام هذا القسم والمصنف ره لا يرى الاستصحاب فيه فلذا نسب الاطلاق الى
المشهور فتنبه قوله ثم لو علم اجمالا ثم لم يتفق اه لكن هو بيان الاستصحاب الكلي بالمهمل بالحالة السابقة
اضافة الى الكلام فيها في القسم الاول انما يتقدم فيه لو كانت هي الاصغر او الاكبر واما لو كان محدثا بالحدث
الاصغر فقط ثم رأى بللا مرددا بينهما فانه في ليستصحب الحدث المذكور ويترتب عليه آثاره وينفي الاكبر بالاصل
لدوران الامر بين ما اثر وما ليس له اثر لان اثر الحدث الاصغر لعلمه بالحدث الاصغر فلا مانع من جريان
اصالة العدم في طرف الاكبر وترتب آثاره عليه من جواز الدخول في المسجد وكذا لو كان جنبا
فلذلك كله فانه لا اثر للحدث مطلقا بعده وكذا اذا كانت الحالة السابقة هي الطهارة ثم شك كذلك
فلا مانع من جريان استصحاب الحدث الكلي بعد القطع بزوالها لانا نقول او بالمتيقن كما لو كان محدثا بالحالة
السابقة ولكن لا يحتاج في هذا الفرض الى ان في صورة الجهل بالحالة السابقة يتردد بينهما بين علمين في ضمنه

استصحاب الكلي

نعم غير زائدية غير غاية الامر ان المستصحب عنده دوران حالة بين الاصغرين من الحدث الكلي ومن ضم احتمال
الطهارة هو عدم جواز الدخول في الصلاة او اشتغال الذمة بالطهارة لها وقوله وجب الجمع بين اه فيه
ان الطهارة ليس من آثار الخصوصية فلا يترتب على استصحاب الحدث الكلي كما اعترف به المصنف ره ولكنه
كما ترى ان المترتب عليه هو الاثر المشترك وهو عدم جواز الدخول في الصلاة ورفع هذا الاثر لا يعلم
عقلا الا بالجمع بينهما والعبارة ناظرة الى ما ذكرنا ولكن ما توهم قوله وجوب امارة شرعية اه ثم انه فيما
لو كان لكل واحد من الافراد اثر خاص غير اثر الكلي كما لو علم بصدور عقد وشك في انه دوام او انقطاع
فانه يترتب على استصحاب الكلي ابقاء الاثر المشترك وهو جواز الوطي والنظر واللمس والتقبيل والا الآثار
المختصة بالدوام من وجوب النفقة والتوارث والقسم والطلاق ولا المختصة بالانقطاع كجواز
تزويج الخامسة وعدم وجوب النفقة والتوريث وجواز الملاعنة وغيرها قوله وتوهم اه مخصص
التوهم عدم وجود القدر المشترك المستصحب ولا سبب لا تقول انه عدم وجود الطبيعة لان الامر تابع افراده
وكما انتفى الفرد ثبت ان الاستصحاب في ضمن الفرد الاخر المستصحب لنا ليفرض انعدامه بانعدامه وان اراد ذلك
في ضمن الفرد الاخر فسيعلم انه اصل العدم المقتضي عدم تحققه في ضمنه فعدم وجوده ابدا ومحصل الدفع ان الحيث
ما بقاء عدم الخصوصية لا يستلزم اثبات ان الموجود الذي ليس بفرد خاص يتحقق بانتفاء وبعد ان المشترك بينه وبين المقطوع
عدمه بين الفرض ثبتت بجهد وعدم صدوره ويترتب آثاره عليه في مرحلة الظاهر لعدم استقلال العقل في
الوجود والعدم ومع ذلك ناشك في البقاء والارتفاع فيستصحب الكلي قوله كاندفاع توهم اه محصل التوهم
ايضا انتفاء القدر المشترك بقاعدة السببية لكون الشك في بقاء الكلي مسبب عن الشك في حدوث
المشكوك ويترتب على اصالة عدمه عدم الكلي ومحصل جواب المصنف ره نفي السببية بين نفي حدوثه
وانتفاء الكلي بل هو بالنسبة اليه من المقارنات وتسليم كون انتفائه من آثار وجوده في ضمن ذلك
الاثر المقطوع الارتفاع والحق جدا لو كان غرض المتوهم تقرير الاشكال في البقاء والارتفاع وكان
لو قررنا الاشكال في وجود الكلي مع قطع النظر عن البقاء والارتفاع في ذلك الوجود في الواقع فيتصور انا
لو قلنا بالبقاء نظرا الى ان متعلق الحكم في الحقيقة هو نفس الوجود والحدث والبقاء والارتفاع
عنوانين لنفس الوجود بملاحظة الازمنات في الانسلم كون عدم وجود الكلي من لوازم وجود ذلك الامر
المقطوع كما لا يكون من آثار عدم حدوث ذلك المشكوك بل هو من لوازم عدم علته وليست الا

انتفاء جميع الافراد لا بانتفاء الكلي معلولا لعلة ثالثة وعلى اي تقدير فالذي كان يجاب عن الاشكال ان
نفي الكلي كاثباته ليس من الآثار الشرعية لنفي الفرد واثباته كي يترتب على اصالة عدم حدوثه وان تعلق
بالملازمة بين انتفاء الكلي وعدم حدوث الفرد ووجه اولوية هذا الجواب عن جواب البعض لا يخفى لما
مر ما عرفت تطرق هذا التوهم في القسم الاول من القسم الثالث الذي اعترف المصنف باعتبار الاستصحاب
فيه لكون الشك في بقاء الكلي هناك ايضا مسببا عن حدوث ذلك الفرد الذي هو مع الفرد المعلوم حاله
فيترتب انتفائه على عدم حدوثه ولا يمكن الجواب هناك بنفي الملازمة لانها ثابتة بعد العلم بتفصيل
حال الفرد المعلوم حاله بعد الجواب عنه منحصر بما عرفت من كون الاصل المذكور مثبتا ولا يترتب عليه
انتفاء الكلي وسيأتي له مزيد توضيح انشاء الله تعالى وربما يجاب عن التوهم في المقام بمعارضة اصالة عدم حدوث
ذلك المشكوك باصالة عدم حدوث الفرد الآخر وعورض بعدم ترتب الاثر عليها في المفروض انتفاء ذلك
الفرد في مثال الحيوان وتعقيب الوضوء في مثال الحدث ولو فرض تحققها لم يترتب عليها اثر بعد فرضه
بان المفقود هو الاثر في الحال ولا في الكلي لا يترتب عليه كتعقيب الوضوء والسنة في المثالين فالاثر ثابت
لهما وهو عدم وجوب الوضوء مع اصالة عدم كون الخارج بولا وهذا المقدار كاف في اثبات المعارضة
عندهم نعم هو غير نافع عندي لما عرفت سابقا من ان المترتب على الاستصحاب هو الاثر الفعلي بالنسبة
الى العمل الذي تدل الادلة على المنافية والمفروض انتفاء مثل ذلك الاثر في المقام فلا معارضة كما في البين
فافهم قوله الاقوى هو عدم اه محصله انه فرق بين ارتفاع الكلي الموجود بالفرض وبين عدم وجوده في ضمن
الكثير الاستعداد فان الاول من لوازم وجوده في ضمن الاقل استعدادا فلا يمكن الحكم به الا بعد اثباته ولا كذلك الثاني
فهو من لوازم عدم وجود الكثير الاستعداد فلو ترتب حكم على وجوده في ضمنه من حيث الخصوص توجه الحكم بعدم
ترتبه بنفي الفرد بالاصل مع قطع النظر عن اثبات الاصل كما عرفت منا قوله ويظهر من المحقق الخوانساري اه الظاهر
منه رده الظاهر التفصيل في هذا القسم حيث جعل الشك في الرافع بعد جعل الشك في المقتضي ايضا من باب
الاخبار بعد ورود الاخبار بصدد رد الكتابي وهو ممن لم يعترف بالاخبار بعد قطع نظره عن الظن مع كون
المورد وهو استصحاب النبوة من الشك في المقتضي وفي الظاهر ان هذا النحو من الاستصحاب مع الكتابي
من باب الظن بقاء اذا كان الشك في الاقتضاء في وجه تردد المستصحب بين الفردين في محله هذا
ولا ينافي ظاهره ذلك في المقام اعترافه باعتبار الاستصحاب في الشك في المقتضي ايضا لانه اراد
قد تمسك لمذهبه بالاخبار ورد الظن فعلم من حاله انه لو اعترف لحصر الاخبار [illegible] شموله

لذلك

استصحاب كلي

لذلك في المقتضي لكان مستقرا باعتباره فيه من باب الظن وكيف كان فالنسبة في غير محلها سيما اذا كان
الشك في الرافع او كان اعتبار الاستصحاب من باب الاخبار وكان الشك في المقتضي قوله مع انه
مستلزم اه توجيه الاخفية مع ان الاحراز ان استصحاب مختص بالشك في الرافع ولكن فيه نظر واضح لعدم [illegible]
تمسك المحقق القمي بالغلبة ان استصحاب لو في الحجة وتعيين مقداره من جهة الاعم ان بقي الاثر
والاكثر كالحيوانين المختلفين في الاستعداد من جميع الجهات في انواع او صنف ويكم بالحاق المشكوك
بها ولا يخفى انها انما هو في الشك في المقتضي بمجرد اعتبار احراز الاستعداد لا يستلزم الاخفية من الغلبة كان
التمسك بالغلبة في كلا منهما مختصا في مقام العلم بالاستعداد والشك في الرافع لكانت الملازمة في محلها ولكنه
كما ترى كلام لا يخفى ما فيه من عدم حفظ كلامه قوله واما الثالث اه محصل ما ذكره في هذا القسم ان نقله اهرها بالعلم بوجود
الكلي في ضمن فرد مشخص معين وعلم انعدام هذا الفرد ولكن نحتمل وجود فرد آخر غيره مقارنا معه او حين انعدامه
بحيث يعلم بقائه على تقدير وجوده فمنشأ من جهة ارتفاع الكلي وبقائه في ثانيها سابقه ولكن نحتمل حدوث
فرد آخر بعد انتفائه بتبدله اليه وتلاقيها في هذه الصورة تتغاير لكون احتمال وجود فرد آخر بعد انتفائه
من جهة مجرد احتمال حدوثه مقارنا لزمان انتفائه لا من جهة احتمال التبدل الى فرد قطعا لحقيقته اه محصله
ان الوجود المتيقن بالنفس لا يلاحظ من حيث كونه محققا للفردية وافراد من حيث تعلقه بالعدد الجنس من
استصحابه هو الفرد لا بد انه لا ولا بد به الاتفاق في ان المراد استصحاب وجود النوع بالنسبة الى الاحكام المتعلقة به
وتعدد الوجودات بينا في صدق البقاء بالنسبة اليه والكان متنافيا بالنسبة الى الشخص قوله وعلى هذا
جوابه اه محصل وجه عدم الجريان ان المتصحب في قسم الصور هو وجود الكلي لا ماهيته لعدم معقولية استصحاب
الماهية مع عدم كونه موضوعا للحكم الشرعي لعدم طرو الشك بالنسبة اليها لانه لا بد في تعيين الماهية على
هو عليه والغرض منها ان العلم انما يلاحظ بالنسبة الى الوجود وان لم يبق الا وجود الكلي الطبيعي والماهية
في ضمن فرد آخر فظاهر ان الحكم بالبقاء ينفي بالمتعلق به اليقين سابقا بحيث لا فرق بين ما
تعلق به اليقين والشك انه مشترك بين ما هو الذي تعلق به اليقين في المقام او وجود الكلي في ضمن
احد الافراد وهو الذي قطعا والذي تعلق به الشك هو وجوده في ضمن فرد آخر غير المتيقن سابقا
فلا يمكن استصحابه بين جميع الاستصحاب لعدم الفرق بينهما في الثاني من القسم الثاني لان متعلق
اليقين فيه وجود الكلي في ضمن احد فردين على التعيين ومتعلق الشك هو بقاء هذا المتيقن الذي

والاصل في السبب حاكم على الاصل في المسبب ولكن لا تنافي الامكان منع كون شبهة الجنابة مانعة عن تاثير
البول لان المانع ليس هو احتمال المني او نقيضه بل المانع هو الجنابة الواقعية عن الجنابة المحتملة
الا انه بوجود البول لان الاثر يترتب عليها بمجرد جريانها او نقيضها ومع تحقق خروج المني بعد تطرق قطع عن صلاحية البول
في التأثير في وجوب الوضوء فكان البول لم يؤثر شيئا في نفسه غير ما هو اثر الجنابة فتدبر هذا كله على المختار وعلى
كون صورة المقارنة كالقسم الثاني في وجوب الجمع بين الطهارتين لكن يمكن استصحاب الكلي من الاشتغال لان
المكلف بعد في نفسه فعلم ان الاشتغال بتحصيل الطهارة المرددة بين الاصغر والاكبر فلا بد من تحصيل البراءة
بالجمع بينهما فان قلت نعم ان اصالة عدم حدوث الجنابة معارضة باصالة عدم تاثير البول وليس اصالة
حكاية السببية من الشك في تاثير البول على ما ذكرنا في مسألة باب الحائض بسبب عن الشك في قابلية
المحل وتمامية ان اصالة عدم حدوث الجنابة لا يثبت قابلية المحل كي يترتب عليه عدم تاثير البول
الذي هو مجرى الاصل فلا وجه لحكومة اصالة عدم الجنابة على اصالة عدم تاثير البول فيتعارضان ويرجع
الى الاشتغال ولا وجه لاستصحاب الكلي بل هو داخل في الاستصحاب الكلي من القسم الثاني والقسم الثالث بجميع اقسامه
لان المكلف لا يخلو من ان يكون محدثا بالحالة السابقة او يعلم انها الحدث الاصغر او الاكبر او يتردد بينهما او انها
هي الطهارة ومع تقدير ان يكون الخارج هو البلل المشتبه بين البول والمني او خصوص البول ولكن يشك
في حدوث الاكبر مقارنا معه او سابقا عليه او لاحقا عنه فالاول وهو صورة العلم بالحالة السابقة فالمرجع
هو قاعدة الاشتغال لا الاستصحاب سواء كان الخارج هو البلل لا الاشتغال ذمته قبل خروج الخارج والشك
بالطهارة فضلا عما بعد طروءه فلا وجه لاستصحاب الحدث ثم ثبات الجمع بين الطهارتين كما ذكره
المصنف ره على ما تقدم وشكله الرابع وهو العلم بالحدث المردد بينهما فان المرجع هو قاعدة الاشتغال من غير
فرق بين صور الخارج ولا اشكال وهو العلم بالحدث الاصغر فالمرجع في اصالة عدم حدوث الاكبر
ولا معارض له ويجزيه الاكتفاء بالوضوء وحده من غير فرق بين صور الخارج وعليه عمل الاصحاب
ولكنه نقض على المصنف ره اذ مع منافاته لما به بعد الوضوء من استصحاب الحدث بعدم العلم بارتفاع
اثره بالوضوء مع انه خلاف الاجماع وان قلت انه خارج عن قوله مع عدم العلم بالحالة السابقة قلت
كان عليه في ابتداء الفرق بينه وبين صورة الجهل بالحالة السابقة ولا الثالث فالمرجع استصحاب الحدث
الاكبر وهو المتيقن من غير فرق ايضا بين صور الخارج اذ لا اثر للجنابة بعد الجنابة فضلا عن الاصغر بعدها
ولا اثر للبس وهو كون الحالة السابقة هي الطهارة فالخارج الحادث هو البلل المشتبه بين البول والمني

تتعلق به الحكم فالقدر قوله او التفصيل الى آخره اذ لا حجة للمصنف ره ونقد ما عنه قدس سره بانتفائه مع الاستصحاب العقلية
لو المسامحة العرفية حتى يجري في الاستصحاب في الجزئي ايضا وقد اورد عليه المحقق تارة بان الدوران الامر بين الاكثر
والاقل في الاستقلال كالدين المردد بين الدرهم والدرهمين والفائتة المرددة بين الاقل والاكثر فانه
مقتضى ما ذكره في القسم الاول جريان الاستصحاب الكلي والاشتغال بالاكثر مع ان المشهور وهو المتعين على
البراءة والاكثر باليقين عند الشك في صدور الحدث الاصغر وتلك في صورة الاكبر مقارنا معه او سابقا
عليه او لاحقا عنه فالازم في الجمع بين الطهارتين مع انه خلاف المتيقن عنه وأجاب المصنف ره قدس سره
عنه بالاول بان المتيقن في المقام هو الاشتغال والاستصحاب مرفوع عنه فلو كان جزئيا
والثاني اورد عليه كلا على بعض الاساتيذ بان عدم جريان الاستصحاب الاشتغال انما هو لاغنائه وقاعدته عنه ولو
فرض عدم جريانها في المقام باعترافه فلا مانع من جريان الاستصحاب حينئذ بانه لو فرض عدم جريانها فالقاعدة
فلا اشتغال حتى يستصحب ولا الاشتغال بالقضاء حاكم به كما لا يخفى عنه يمكن ذلك كي ان يجاب عن المصنف ره بان ما ذكره
انما يتم في مثل الفائتة ومثال الدين بناء على استحباب الوضع من التكليف حيث ان المتيقن فيها هو
اشتغال الذمة وقاعدته يغني عنه ولا بناء على استتباع التكليف من الوضع نظرا الى وجوب نسبته هو الاشتغال
او لا نظرا الى استتباع وجوب الوفاء لذلك بل الاشتغال فمعلوم في ان يتوهم ان الكلي في المقام ثابت في الذمة والحق
المردد ويمكن ان يقال بعدم جريان الاوصاف حكما للاحكام الوضعية ولا مانع من استصحابه وليس فيه حكاية الاشتغال
ولا غير الاشتغال فاما لزوم بالاستصحاب الكلي في صورة المقارنة كالقسم الثاني في اقسام الاستصحاب الكلي
ولا صورة يتوهم احتمال حدوث الاكبر مع الاصغر المعلوم حدوثه فلا مانع من جريان اصالة عدم المانع
عن تاثير البول من الجنابة مع تقدير وجودها مع ان تاثيره كلا مانع من جريان اصالة عدم وجود
المانع في صورة تاخر احتمال الاكبر عن ان يكون للاصغر في المقامين معارض بعد فرض احتمال
زمان حدوث المعلوم واحتمال المتقدم وزواله بعض الاساتيذ بان اصالة عدم المانع جارية في الصورة الاولى
ايضا بجواز ان يكون عند الشك في حدوث المني مع البول بان الاصل عدم حدوث المانع عن تاثيره
وهو حسن بناء على كون الجنابة رافعة لاثر البول ولا يجوز معارضة اصالة عدم حدوث المانع بحالة
عدم تاثير البول في وجوب الوضوء لان الاثر فيه لولاه ذلك الشك فيه مسبب عن الشك في وجود المانع

والله العالم

كان المرجع قاعدة الاشتغال او الاشتغال دونه بالطهارة المرددة وبدون وجه لاستصحاب الكلي لكنه تحقق مع المضرة
بناء على الاقتضاء نظاهر عبارته من اشتراطنا جريان الاستصحاب في القسم الثاني الجهل بالحالة السابقة وان
كان هو الاصغر وذلك في صورة تاخر مقارنا معه او سابقا او لاحقا لما عرفت ايضا عدم جريان استصحاب
الكلي سواء قلنا بان الجنابة رافعة ام لا ثم يجب الجمع بين الطهارتين في صورة المقارنة بقاعدة الاشتغال
لا الاستصحاب نعم احتج المقال في اطلاق استصحاب الكلي بجميع اقسامه ونقول لا القسم الثالث الذي
اعترف المضرة بعدم اعتبار الاستصحاب فيه فيرد عليه النقض بالكلي المردد بين الاقل والاكثر بناء على
استتباع التقييد في الوضع وقطرات البول او البول المرددة بينهما في لباس المصلي بين ما يطلق الدم وان
بينهما اذا لم يكن موردا للاشتغال بعد اصالة عدم المانع مع ما ذهب المضرة من نفي النقوض بما كلا في
الامثلة المذكورة فان شيئا من الوجهين لا ياتي فيهما جزما لما لا يخفى فتأمل الى الحد لما ذكره بعض
الاصحاب من ان وجود الكلي انما هو بوجود افراده والفرض تحققه في ضمن فرد وانعدامه ووجوده بالنسبة
الى الآخر مشكوك فالشك في وجود الفرد فاذا ليس متيقن في السابق حتى يستصحب وفي القسم الثاني
فالمستصحب هناك هو الفرد المردد بين الفردين كما تقدم سابقا وهو الفارق بينهما لان هذا الوجه
التفت اليه المضرة ودفعه بالنظر الى ملاحظة الفرد وادعى ان الكلي قد وجد سابقا ولكن نحو وجوده مشكوك
اذ لم يعلم انه وجد في ضمن فرد واحد حتى عدم بانعدامه او وجد ايضا في ضمن فرد آخر حتى يكون باقيا فح
فيستصحب ذلك الوجود الذي لا يلاحظ فيه الفردية المشكوك كونه قلة وكثرة وما ذكره البعض لا ينفع في رده
فانه لو ادعى بان الشك في بقاء ذلك الوجود وارتفاعه مسبب عن الشك في وجود الفرد المقارن
فاصالة عدم وجوده حاكمة على استصحابه وليس الغرض من الاصل المذكور نفي المهية وعدم ترتب الارتفاع
حتى يكون مثبتا اذ المفروض عدم ملاحظة الفرد بل الشك في الحقيقة في اصل وجود الكلي ثانيا ولا مانع
من اجراء الاصل فيه وكذا البقاء والارتفاع ليس من العناوين المتأصلة بل هما عنوانان منتزعان من
من الوجود والعدم بحسب اختلاف الزمان وطريان العدم حيث يعبرون عن الوجود في الآن الثاني بالبقاء
وطريان العدم على الوجود بالارتفاع بل المستصحب في الحقيقة هو الوجود او العدم فاذا فرضنا رجوع الشك
الى وجود الكلي فيترتب على عدمه الاحكام الشرعية المتعلقة به من غير ان يحتاج الى ترتب الارتفاع او نفي
المهية وان شئت توضيح الحال مع الوجه الاخير قلت ان الشك في حقيقة احوال الكلي انما ينفع
في الاستصحاب لو كان الشك في الاختلاف بحسب الكيف مثل ما لو علم وجود السواد وشك في وجوده
على وجه الشدة او الضعف في تاثير استصحاب وجوده بدون الشك في كالية وكذا اذا كان بحسب
الاختلاف

والدين

١٢ منه

لا ومتعلق الحكم

استصحاب الكلي

الاختلاف بحسب الكم مثل ما لو شك في وجوده مرة او مرتين كما في اعتقاد من خرج الشك بعد التعليق ثم الشك في وجوده
ثانيا بعد العلم بوجوده مرة واعتقاده كذلك وفي مثله يشكل في البين بين تمكين اجزاء الاصل فيه وترتب الاحكام
عليه وكذا بقية اقسام القسم الثالث فعدم جريان الاستصحاب فيها في غاية الوضوح كما عرفت سابقا في شرح
كلام المضرة واما القسم الثاني فالاظهر خلافا لما افاده عدم العبرة فيه بالاستصحاب الكلي لان الحكم في الكلي المردد
بين المتيقنين بحسب الاستعداد قلة وكثرة اما ان يكون متعلقا بالكلي بحيث لم يكن للافراد حكم او غيره ساريته الحكم
الكلي اليها لكونها مصاديق له واما ان يكون لهما حكم او غير ذلك الحكم كما اذا الحدث الاصغر والجنابة حيث ان لكل
منهما حكم غير ما يثبت لمطلق الحدث ففي الاول لا يكون استصحاب الفرد مغنيا عن استصحابه وترتب احكامه عليه
وان كان مثبتا بحسب الظاهر الا ان الامر فيه لتطرق هذا النحو من الاثبات في كافة استصحاب الموضوعات
الخارجية ضرورة عدم تعلق الاحكام الشرعية الا بالمفاهيم الكلية والقضايا فراد بما هي حصة منه راجعا
لحكمها وقد عرفت ان الاثبات ضمن الانطباق والمصداق بالاصل من الاثبات فحال الاستصحاب في الفرد
المردد بين الفردين كحال سائر الاستصحابات الموضوعية من دون تفاوت الا فيما يقع في الاستصحاب
كما هو المستصحب في المقام لان الشك في التخصيص لانه ليس شرطا لاجرائه بعد قيام اركانه ولا فرق في ذلك
بين ان يكون الشك فيه الا المقتضي كالحيوان المردد بين قليل الاستعداد وكثيره او في الرافع مثل ما لو شك
في ان الموجود في الدار هو الحيوان الصغير الذي يفترس بنزول الصاعقة عليه او الكبير الذي لا يفترس كذلك وكذا الامر
في امثلة الحقن فان استصحاب الفرد يغني عن استصحاب الكلي فيترتب عليه احكامه اذ المفروض ان الغرض لم يتعلق
الا باثباته لا ترتب الآثار الخصوصية عليه نعم لو كان المفروض مجرد فرض لا واقعية له ابدا اذ لم ار
في ابواب الفقه موردا كان للكلي المشترك حكم ولكل واحد من افراده حكم او غيره ومثال الحدث المتقدم
وان توهم كونه منه فهو باطل بالنظر الدقيق لانه اشتباه بين حيث ان عدم جواز الدخول في الصلوة مثلا
ليس حكما شرعيا للحدث المطلق بل هو حكم عقلي انتزاعي بعد ملاحظة كون الوضوء والغسل شرطين
لصحة الصلوة اذ ينتزع منهما عقلا بملاحظة شرطيتهما عدم جواز الدخول في الصلوة بدونهما نعم
لو كان المراد بهما به عدم الجواز التكليفي بان يكون الصلوة بدونهما حراما ذاتيا امكن دعوى كون الحكم
المذكور شرعيا ولكن الالتزام بذلك ودعوى ان الحرمة مستفادة من الاحكام الشرعية لمطلق الحدث
مع ان للخصوصية حكما آخر مدفوعة بانها مغالطة صرفة بل هو غلط فاحش اذ لو كان للكلي من حيث
هو حكم غير حكم الفرد لوجب سرايته ذلك الحكم الى الفرد فيلزم في الفرد اجتماع الحكمين وهو خلاف

الوجدان مع انه لا يبقى فقيه بل ولا محدث حرمة مس ترجيح بعض الافراد او صنوف في الا قرينة بل حتى انه ذلك
في طبقة واحدة فيعلم منه ان الحكم الموضوعية اعني حرمة مس الجنب وحرمة مس المحدث بالاصغر وليس الكلام
من حيث هو حكم عليهما كما فهم وتأمل قوله فيما يناسب المقام اى وجه المناسبة كون اصالة عدم التذكية مع ما زعمه
الفاضل التوني قده من قبيل الاستصحاب الكلي الثابت لها وبالجملة محصل الكلام انما هو في الشبهات الموضوعية في اللحوم
والجلود اذا لم يكن مورد التسع في الامارات الحاكمة على الاستصحاب بشهادة اليد او السوق ولقد احسن المصنف قده في تعرضه
في المقام لكلام هو دابينه في كثير من المسائل الكلية المهمة في الفقه والمسئلة المذكورة منها لكثرة الابتلاء بها في كتاب
الصلوة من حيث جواز الصلوة في الاجزاء المشتبهة وفي كتاب البيع من حيث صحة البيع وفساده وفي كتاب الاحكام
من حيث جواز الاكل وعدمه والاقوال الموجودة في المسئلة هو الحكم بالتذكية كما عن صاحب ... والنراقي قده
وعدمها كما عن المشهور من غير فرق في القولين بين الابواب المختلفة بل الظاهر من بعضها كما تم عدم القول بالفصل
والظاهر من بعض الاساطين في جواهر الكلام التوقف والرجوع الى الاصل في مورده حيث حكم مع عدم جواز الصلوة
وجواز الاكل وعدم الاقدام للاشتغال والثاني لاصالة الاباحة والطهارة قوله ان عدم التذكية ح
المستفاد من العبارة المذكورة هو الاشكال على اصالة عدم التذكية اصلا بما ان موضوع الحرمة والنجاسة هو
واستصحاب عدم التذكية لا يثبت الموت حتف الانف لان الحكم المذكور لا يعم موضوع الطهارة وهي
الحيوة وموضوع النجاسة وهي الميتة وهو حصل جواب المصنف قده عن هذه المناقشة وصحة موضوع النجاسة والاستصحاب
وهو عدم التذكية فلا يحتاج الاستصحاب الى اثباتها من حيث تسلمية على نفس المستصحب وسيأتي تحقيق الحال
فيه ان موضوع الحرمة والنجاسة هي الميتة كما يظهر من التوقيعات ورد من الصدر لعد الاعتراف بان موضوع
الحل والطهارة هي التذكية لا عدم الميتة كما يظهر من افراد ان موضوع الحرمة نفس عدم التذكية كما عليه
المشهور والثانية ان المقام من استصحاب الكلي التسعة (?) لان عدم التذكية قد وجد في ضمن فرد وقد انعدم
بانعدامه وشك في تبدل ذلك الفرد بفرد آخر وقد عرفت من المصنف قده ايضا عدم جريان الاستصحاب فيه
لعدم وجود المتيقن السابق بحيث يرجع الى ذلك الى وجود الكلي بعد وجود ايه شيء لا يقوله واحد منهم ثبوته او سلبه
من المصنف قده الجواب عنها بان ذلك من الكليات الوجودية اذا الكليات العدمية لا تتنوع بالخصوصيات
المنوعة ولا تتكثر بالعوارض المشخصة بل العدم الازلي المستمر عرفا وان قطع بتبادل الوجودات
المقارنة وربما يستفاد من بعض عبارات المصنف قده كما سيأتي الاشارة اليه مناقشة اخرى في اصالة
عدم التذكية وهي ان الاستصحاب لا يثبت ان الوصف من الحيوان او الجلد ليس قبل ذكاه على وجه الاثبات
نظير عدم ثبوت عدم الحيضية حيثية الدم الموجود باصالة عدم الحيض والجواب عنها سيظهر ...

بين المقام والمثال

استصحاب عدم تذكية

بين المقام والمثال بعدم وجود حالة سابقة لعدم المشكوك فيحتاج الى اثبات عدم حيضية الدم الى انطباق
الكلي عليه بخلاف المقام فان الحكم المذكور قد كان مسبوقا بعدم التذكية فيستصحب عنوان فلا يحتاج
الى الانطباق فهو نقض ... بما يرد عليه من انه كان في حال الحيوة مع ضعف الفرق كما عرفت الحالة السابقة وقد
عرفت الجواب عنها فظهر ان الاظهر في الشبهات الموضوعية من اللحوم والجلود هو الحرمة والنجاسة
اذا كان موضوعهما عدم التذكية واما اذا كان موضوعهما الميتة فسيأتي الكلام فيه عن قريب ان شاء الله
قوله الا ان النظر المشهور الى هذا الجواب بالنظر الى المناقشة الآتية من بعض افاضل المتأخرين قده وتحصيل
ما ذكره قده ان يرجع الى تحقيق ان المناط ان النجاسة والحرمة قد علقتا في غير واحد من الروايات والاخبار
بالميتة كما انهما قد علقتا في بعضها بعدم التذكية وقد جمع المصنف قده بينهما بحمل الميتة على عدم المذكى بعد
العكس اولى عقلا واعتبارا اذ لا شبهة ان الاعدام من حيث هي لا دلالة لها في الخبر ولا تقتضي عقلا ان
تكون موضوعا للحكم من الاحكام بل موضوعها لابد ان يكون من الامور الوجودية والتعبير بالعدم في المقام
وغيره من اجل كونه مرآتا للامر الوجودي الذي هو في المقام عنوان الميتة مع ان الاستقراء من قوله كما قرت
علم النجاسات ان في الحيوانات صفة حقيقية اوجبت الحرمة والنجاسة ولا يعقل ان النجاسة لا تكون الا
من صفة وجودية اذ الاعدام لا تصلح لذلك بل يمكن ان ترجيح ما علق فيها الحرمة على الميتة على غيره
بحسب الدلالة لكونها من المنطوق والمستفادة كون الموضوع عدم التذكية لا يتم الا من باب المفهوم بحسب
لا تكاشف في الترجيح بحسب الدلالة من جهة الاكثرية عددا واسيا اذا كان المتعارضان من الاخبار
الظنية ولذا امكن في محله باب المتعارضات ان المرجحات الصدورية مقدمة بعضها على بعض وتقدم
على المقيدات والمخصصات ولو سلم اجمالها وعدم امكان الترجيح فالمرجع اصالة الطهارة والحلية في
الاشياء من غير فرق بين ابواب الفقه فاتضح قوله ثم ان الموضوع اه ودفع ما يتوهم من ان استصحاب
عدم التذكية لا يثبت ان المشكوك ليس بمذكى وان قضيته الموضوع للنجاسة والحرمة موضوعه مركب
ان المستصحب هو عدم التذكية في المحل المشكوك لكونه مسبوقا به فلا يحتاج الى اثبات الانطباق قوله ولكن
الانصاف اه محصله ان موضوع الحرمة والنجاسة اذا كان هو الميتة فلا شبهة في ان اصالة عدم التذكية
لا يثبت عنوان الميتة فالمرجع الى اصالة عدم حدوث سبب النجاسة ومعارضتها بمثلها وهي اصالة
عدم حدوث سبب الحل ... لان الحكم المذكور فارجاعنا في الحرمة نظير المعارضة في الشبهة
بالمحصور كما عن بعض تلامذة المصنف قده مدفوعة بان الاصل المذكور لا ينفع الا بعد اثبات عنوان

الميتة بهذا المعنى موضوع للنجاسة ولكن لم يثبت بأصل عدم المذكى اصالة عدم حدوث سبب النجاسة
فان الحيوان مما لا يحتاج في اثبات عنوان به يكفي مجرد نفي سبب الحرمة لجريان اصالة الطهارة والحلية
من دون احتياج الى وصف وجودي الى التمسك بأصل عدمه لو لم يكفه مجرد الشك في انه فضلا عن انه
وسلمت المعارضة المذكورة عند تقدم ح فيما كان المضمر بصدده من ان الاصل من الطهارة والحلية
انما كان موضوعها الميتة فلا شك في ان الاصل هو اصالة عدم التذكية لا اصالة عدم سبب
الموت حتف الانف لكن اصالة عدم سبب الموت التذكية كتعارضان فالمرجع هو الاصل الحكمي
وهي اصالة عدم الموت حتف الانف انما هو لابطال اصالة عدم التذكية الا كونه مع
الاصل الحكمي فالتمسك به موقوف على اجرائها وهو حجاب المضمر عنه لنسبته لغرض كون
الموضوع الجميع اثر الحمد ورد في بابها لا تترتب على اصالة عدم التذكية ولكنك خبير
بان الاشكال ليس مبنيا على هذا المذهب من توقف بان الموضوع عدم التذكية لكان له نفي وجه تعرض
المعارضة لعدم ما يرى الاثبات من الاصل بان نفي الاصالة عدم التذكية وان لم تترتب عليها
الموت حتف الانف لعدم كونه موضوعا للنجاسة معارضة باصالة عدم سبب التذكية فدل
الموت حتف الانف من الالات الجارية في المشكوك وان لا تعارضه وان لم يكن موضوعا
للحكم واجراء الاصل فيه عليه معارضة امر جايز فانه لا في الجواب عنه لعدم حجية الاصول المثبتة
لما ذكره من المتن فافهم قوله لو قلنا ان الميتة اه صريح المضمر ره الاعتراف بان الاصل في الشبهات
الموضوعية هو الحرمة لو كان موضوعها الميتة وكانت عبارة عما زهق روحه انما يقال لخارجه
الا بخروجه عنها بادلة اذ المرجع عند الشك في عنوان المخرج هو اصالة عدمه وهو كما ترى
لانه ان اراد منها اصالة عدم تحقق عنوان المذكى كلية ففيه مع عدم اثباتها عنوان ما في دليل
ما زهق روحه بغير السبب الشرعي اذ الاحرى منع الملازمة معارضة لاصالة عدم تحقق عنوان الباقي
مع انه لا يثبت كون اللحم المشكوك مما زهق روحه بغير السبب الشرعي وان اراد منها الاصل الموضوعي
في خصوص اللحم المشكوك دخوله في عنوان المخرج اواياه في نظير سائر الاصول الموضوعية في
نظائر المسئلة ففيه ان نفي عدم التذكية في المشكوك لا يثبت كونه ميتة بالمعنى المتقدم
مع انها موضوع للحكم بعد التوضيح مع انه معارض باصالة عدم موته حتف الانف وان اراد
منها الاصل اللفظي اعني عمومات حرمة الميتة ففيه ان التمسك بالاطلاقات والعمومات

في الشبهة

شبهة عدم التذكية

في الشبهات الموضوعية مما عرفت عند المضمر ره فالمرجع في قاعدة الطهارة والحلية فظهر ان الاصل
الاستصحاب هو الحلية والطهارة اذا كان موضوع الحرمة والنجاسة الميتة ولو كانت الميتة عبارة عن
ما مات حتف الانف ومطلق ما زهق روحه وهذا الكلام لاستاد الاستاد الشيخ الطهارة في حاشيته لكن ردا على صاحب
مسلك آخر غير الاستصحاب وهو قاعدة الاشتغال لكن الاصل في الشبهات الموضوعية في الشروط هو
الاحتياط ودخل ط بما ذكره من الحكم في العبادات يجري في المعاملات ايضا لان الاصل فيها الفساد لعدم
ما ذكره من عدم الدليل على القول بالحلية الميتة من حيث نجاستها او كون التذكية شرطا للصحة
في كون الاحتياط مرجعا عند الشك في تحقق الشرط وبعد به فيما المشروط عبادة كان الشروط
او غيرها ولا توقف الا مالعينها من حيث نجاستها فالمرجع عند الشك قاعدة الطهارة لا الاشتغال
ويدل على ما ذكرنا من كون الاصل هو الحلية ما ورد في غير واحد من الاخبار من نفي البأس عن الميتة وجواز
الانتفاع والصلوة اذا لم يعلم كونها ميتة وهي كما ترى واردة في الشبهات الموضوعية من اللحوم والجلود ومن
غير ان يكون مورد التنبيه من الامارات كاليد والسوق ولكن الانصاف ان ما يستفاد منها من موثقة
ابن بكير الواردة في الصلوة بجلد ما لا يؤكل لحمه حيث قال فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره
وروثه وكل شئ منه جايز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذابح فانها بحسب المفهوم تدل على عدم جواز الصلوة
مع المشكوك كونه مذكى او ميتة وهو وان كان ضعيف دلالته في انطباق المنطوق الا انه لا بأس به
تقييد الاخبار المتقدمة بها بعد موافقتها عمل الاصحاب ولو كان حملها على مورد الامارات لانها الغالب
في اللحوم والجلود اذ قل ان يتفق صيد وذبح في مكان لم يكن عليه امارة من الامارات فظاهر الاصحاب
في الشبهات الموضوعية من اللحوم والجلود هو الحرمة والنجاسة بحكم الاخبار وان استصحاب كلا على المشهور
قوله يمكن ان يقال اه لو الوجه في استمرار الكليات العدمية وعدم تبدلها بالوجودات المقارنة
كليته ان الكليات الوجودية بها عدم تبدل العدم لو وجود ما يقارن له وعدم وجود علته حتى
لو ان انتفاء احد الوجوديين يستلزم انتفاء العدم المقارن له اذ كل عدم يقارن لجميع الوجودات
ولا يتغير بتغيرها نعم انتفاء بعضها قد يوجب وجود العدم لما في الضدين لا ثالث لهما ولكنه خارج
عن محل الصدد من عدم تقارن العدم بقسميها قوله في القسمين الاولين اه ظاهر العبارة ارادة
الاول والثاني من اقسام الاستصحاب الكلي وليس الامر كذلك اذ جريانه في الاول لا يستلزم
الاولوية جريانه في العدمي اذ ليس هناك تعدد الافراد بل الكل واحد ضمن فرد واحد وذلك

في بقائه دليل المقام من شخصا بأنا فلا بد ان يكون المراد هو القسمين الاولين من اقسام الثالث كما لا يخفى قوله
اذا لم يوجد معه تحققه ان الغرض من الاستصحاب العدم اذا لم يكن ترتب الحكم على وجه المقارن اثبات الاتصاف
كاثبات الموت حتف الانف وترتب الحكم عليه من استصحاب عدم التذكية ولا انطباق المشكوك
وارتباطه بالطبيعي المستصحب كاثبات عدم حيضية الدم الخارج من استصحاب عدم الحيض كي يترتب عليه احكام
الاستحاضة من [illegible] باول [illegible] كون الدم ليس بحيض فهو استحاضة حتى يقال بان الاصل لا يثبت
المقارنة والانطباق بل كان الغرض من استصحاب العدم ترتب الحكم على نفس العدم او على امر وجودي
موضوعه كما في المقام فلا مانع من استصحابه لما تقدم سابقا من عدم الاثبات كما عرفت الفرق بين
المقام وبين مثال الحيض لوجود الحالة السابقة في الاول فلا يحتاج الى الانطباق وعدمها في الثاني
فيحتاج في المقام من حيث اصل عدم التذكية نفسا الى الحكم المشكوك لكونه موضوعا للحكم وعدم التذكية
حالة سابقة فيه نظير استصحاب الكرية باعتبار اضافته الى الماء فيقال الاصل بقاء الماء على كريته
المعلومة في السابق كما في مثال الحيض باعتبار عدم اضافة الدم الى الدم المشكوك من المرتبة فهذا
لا يثبت الانطباق بالنسبة الى الدم ولا يحتاج اليه بالنسبة الى المرتبة نظير استصحاب الكرية من غير
اضافة الى الماء المشكوك ولذا لا يثبت الانطباق فيه لكونه مثبتا قوله والعياذ [illegible] الخلط
وهذا المثال حسن في الوجوهات والعرفيات تحققه انه كلما كان الشيء متصفا بوصف عنوان الحكم
وشك في زوال هذا الوصف فيه فمرجع الاستصحاب بقاء هذا الموصوف مع وصفه وكلما كان الشيء محكوما
محكوما بوصف [illegible] ثم شك بعد العلم بثبوت هذا الوصف في المحمول في زواله فلا يرجع الى الاستصحاب
بقاء هذا الوصف لاثبات كون المحمول مشغولا به لاستلزامه التعويل على الاصل المثبت بلا فرق
الاول نعم قد يقع الاشكال في صغرى القسمين والمرجع نظر الفقيه ولكن هذا كله مع القول باعتبار
الاستصحاب من باب الاخبار والا فلا فرق بين المقامين كما لا يخفى قوله فيجري في القسمين اه
لا يخفى منافات الاولوية للقطع بعدم اعتبار الاستصحاب في القسم الثالث [illegible] عبر به
في القسمين الاولين فاين الاولوية بالنسبة الى القسم الثالث فتدبر قوله لان الجزء لم يتحقق الخ
مقصد الاشكال في عدم جريان الاستصحاب في الزمان ان المعتبر فيه اركان القضية المتيقنة والمشكوكة
ومن البين عدم وجود المتيقن في الزمان لانه للقطع بالبقاء بالوجه السابق وعدم قابليته بالوجه
للبقاء ثانيا فان في كل آن في الشك في حدوثه لا في بقائه فلا معنى لتوهمه العلم
والمشكوك

استصحاب الزمان

والمشكوك بعد فرض كون القطعة الاولى غير القطعة الثانية وتوقفه [illegible] على انعدام الاولى مع ان المعتبر [illegible]
زمان الشك والمتيقن فلا بد فيه من زمان ولو لم يكن ان الظرفية ولا زمان للزمان [illegible] قوله تحقيقه اه
تحقيقه ان الاشكال ان تم [illegible] ولو كان البناء في موضوع الاستصحاب على الدقة العقلية ولا [illegible] على المسامحة فيه
فيمكن توجيه استصحاب الليل والنهار بان يقال ان النهار [illegible] عرفا امر بسيط [illegible] ما بين الطلوع والغروب [illegible]
لا استمرار [illegible] بالنسبة الى [illegible] الوجود [illegible] نظر [illegible]
انه [illegible] انه اذا وجد جزء منه فقد وجد جميعه [illegible] التقديرين [illegible] في بقائه وارتفاعه
عدم وجود [illegible] عرفا [illegible] في الزمان عبارة عن هذا المعنى
اذ لا يتصور البقاء الحقيقي [illegible] في الزمان ولو على تقدير المسامحة فيه لا يتحقق له
وجوده ثانيا ولا فرق فيما ذكرنا بين ان يكون موضوع الحكم [illegible] عنوان البقاء او الوجود ثانيا او تحقق [illegible]
وتحقق [illegible] في الزمان عبارة [illegible] كما لا يخفى [illegible] التوجيه لا يتم
الا بالتصرف في الموضوع والبقاء [illegible] في النهار [illegible] لو كان البقاء باقيا على
حقيقته من دون مسامحة [illegible] فقد خطأ من جهة [illegible] توجيهها [illegible] قوله
الا ان هذا المعنى [illegible] على نفي بقاء الليل و
النهار [illegible] المشكوك [illegible] لا يثبت [illegible] عنه
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاحكام [illegible] على المستصحب بالنسبة الى المتيقن [illegible]
بان المتيقن في الاستصحاب [illegible] جواز الافطار [illegible]
في استصحاب الليل والنهار [illegible] اثبات [illegible]
اثبات بقاء النهار فيترتب على استصحابه الوجوب [illegible] الغرض منه اثبات وقوع [illegible] في الليل او النهار
حتى يتوقف على اثباتها [illegible] لكونه مثبتا لما عرفت من عدم اجراء الاستصحاب بالنسبة
الى [illegible] لكونه مثبتا ولذا لا يجوز [illegible] الاستصحاب [illegible] في الركوع ولا ينفع ذلك في اثبات
وقوع [illegible] انه كان مع الركوع او [illegible] ولو نظائر كثيرة [illegible]
[illegible] سابقا مع انه يلزم ان [illegible] ان النهار [illegible] قطعة من قطعات [illegible]
كلما يصدق على المجموع [illegible] فيترتب الحكم على استصحابه من غير ان يحتاج الى اثبات صفة النهارية
للقطعات [illegible] مع كونه من الكلي [illegible] واحد من الآنات [illegible]
على كفاية [illegible] الوجود [illegible] جريان الاستصحاب حتى يكون من القسم الثاني

الآن في ذلك لو فرضنا توقفه مع ذلك الى الرابط بين كون وجود الأفراد بداعي واحد فيمكن دعوى عدم وجوده في المقام
اذ وجوب كل واحد من الآنات مقتضي غير مقتضي الآخر بل الشك فيه ايضا كاف في عدم جريانه
فافهم قوله استصحاب اه اعتبر في الفصول في استصحاب الامور التدريجية باستصحاب كون الشمس فوق
الارض اذ كونها دليلا اليه يرجع الطلوع فانه عبارة المصنف ره في [illegible] بعينه تبعه المدقق الطلوع مع وسط اليوم
وآخره وكيف كان فالمراد من الطلوع والغروب بين الشمس الى احد الجانبين وذلك بدعة في تقديره العدم اى عدمهما اذ الطلوع
والغروب بعد الفجر غير ثابتين سابقا في الآن الثاني في الاستصحاب لا يكفي فيكون مرجع استصحاب النهار الى اصالة
عدم الغروب واستصحاب الليل الى عدم الطلوع ونحو ان الحد منه يصدق ان مع كون قطعة في قطعات الزمان الاول
الى السدس عن المنقضية ودعوى كونه شبعا اذ استصحاب كون الشمس فوق الارض مما يثبت كون الجزء المشكوك
نهارا او قطعة بان موضوع الحكم هو النهار ولكن المتيقن ان يكون مساه هذا الآن انه عبارة عن قطعات الآنات
فان قلت مع انه ليس يثبت الآن انه من مصاديق الكلي النهار لان كل واحد من الآنات فرد له ووجه لكون
كونه من التدريجيات كما سيأتي في محله بل قطعة بأجمعه [illegible] بوجود تدريجي [illegible] في الاستصحاب
ولا لو اعتبر الربط بين الافراد فلا يمكن استصحابه لفقده في المقام كما عرفت قلت كونه من الكلي التدريجي
مبني على كون الزمان قيدا له ولا لو فرض كون الشمس فوق الارض شيئا واحدا والزمان ظرفا لوجوده فلا مانع
من استصحابه ولا في الثاني اعني اصالة عدم الطلوع والغروب فيرد عليهما انهما لا يثبتان كون المشكوك ليلا او نهارا
ودعوى ان كل واحد من الطلوع والغروب مانع للآخر واصالة عدم المانع ليس بمثبت ممنوعة اولا بمنع
التمانع بينهما لعدم قضاء كل منهما نقيض اثر الآخر بل ما يقتضيان نقيض كل منهما ازاحة اثر الآخر
والمتضادان ليس من التمانعين فلذا قال المحقق الخونساري حيث قال وانا تابع المطلق من التضاد وان سلم فلا نسلم
عدم الاثبات لانه مسلم لو كان المانع شرعيا فان المضي في الشرع عدم اصالة يثبت ولا الموانع العقلية
والعادية فلا تنفك عن الاثبات ولا يثبت الاثبات باثبات احد الضدين لنفي الضد الآخر قوله
ولعله المراد بقوله اه [illegible] الحكم والتفريع في كلامه عليه السلام انما هو بمفهوم قوله صم وافطر لدى الرؤية
وقت الرؤية ليس كما [illegible] لو اليوم المشكوك في شعبان او رمضان وكذا وجوب الافطار
بالنسبة الى كون المشكوك من رمضان او شوال وليس لهما حالة سابقة حتى يستصحب المتفرع
عليها بالاستفادة من مفهوم الفقرتين عدم جواز الافطار المستفاد من قوله صم فيما لو شك في كون
اليوم من شعبان او رمضان لكن مفهومه نفي الوجوب والنفي كما لا يناسب المقام توهم الوجوب بقيد رخصته
تدل او شعبان اذا اشتبه برمضان كان مما يتوهم فيه الوجوب ووجوب الصوم المستفاد

من قوله

نفس

من قوله عليه السلام افطر فيما لو اشتبه آخر شهر رمضان بشوال واما ما قيل انه عليه السلام فرع على حجية الاستصحاب جواز
الافطار ووجوب الصوم لاستصحاب الزمان ولكن يرد عليه ان الاستصحاب الجاري في الفرض الاول بان
موضوع جواز الافطار هو شعبان وهو مشكوك فكيف يجوز استصحاب الحكم وكيف وهو يمنع كون الموضوع
هو الشعبان بل هو عدم رمضان وهو كما يكون بالعلم بعدم الرمضان فكذلك يكون بالشك فيه نعم يرد عليه
ايضا ان وجوب الصوم متعلق على الرمضان والشك فيه سبب للوجوب كما في الحكم بجواز الافطار من غير
ان يحتاج الى الاستصحاب ولكن يجاب عنه بما تقدم من المصنف ره في رد المحقق القمي من ان المرجع في الاباحة
العقلية قاعدة نفية بين الاشتغال وجوابه انه هو الاشتغال لا اذا كان لها [illegible] الى نية التكليف فيخرج
وانه ما يمكن فيه [illegible] لتعين الاثبات الاباحة من التمسك بالاستصحاب بعد معارضته اصالة الاباحة
بقاعدة الاشتغال او حكومتها عليها ولكن الاستصحاب الحكمي في الفرض الثاني فيرد عليه ما في الشك
في الموضوع لان موضوع [illegible] وجوب الصوم هو رمضان وهو مشكوك في المقام الا ان يقال بعدم اشتراط
بقاء الموضوع في الاستصحاب وانما الاعتبار هو العلم به كما عليه المشهور بما ذكره المصنف ره في قوله الا
ان جواز اه محصله ان الاستصحاب وجوب الافطار لعدم [illegible] ما يتفرع عليه الافطار لدى الرؤية انما هو بناء
على كون المورد من موارد الاشتغال كي يستصحب بناء على مذاق المشهور من جريانه في مورده ولا اذا
كان المورد مورد البراءة كما هو الحق بناء على [illegible] لكون التكليف مستقلا والمرجع فيما كان الشك في
التكليف المستقل هو البراءة لا الاشتغال فلا يتم الاستصحاب ابدا [illegible] نقول ان الحكم بالبراءة
في المقام كما في [illegible] الدوران الامر بين [illegible] المنحصرين [illegible] وجوب الصوم لكون المشكوك من رمضان
[illegible] لكونه من شوال [illegible] وانما هو المرجع في شبهة هو البراءة او من جهة دوران
الامر بين [illegible] والتخيير فيه هو البراءة ولكنها لا [illegible] اثبات البراءة في الاول فلعدم
الدوران لانه انما يكون [illegible] تخيير [illegible] احد الضدين [illegible] في الاصول الشرعية واما الثاني فلانه مرجع
هو ذلك في [illegible] ما يمكن فيه [illegible] وجوب الصوم بالاستصحاب ولا الثاني في [illegible] كلمات الاقدام [illegible]
الافراد منه [illegible] عنوان [illegible] المطلوب [illegible] الافراد [illegible] كونها
محققة له [illegible] فان [illegible] فيه كما صرح به المصنف ره في باب البراءة هو [illegible] البيان ان
المطلوب في المقام هو صوم شهر رمضان [illegible] هو عنوان الشهر [illegible] محققة له والمرجع فيما اذا

والاكثر في المصير بين الاقوى والاكثر هي الاحتياط باعتراضه ونحو ما استصحاب وجوب الصوم على مذاق المشهور من غاية
الوجاهة فافهم وتامل قولنا فالظاهر جريان الاستصحاب الخ محصله ان الاستصحاب في الامور التدريجية
كالاستصحاب في نفس الزمان في دوران الشك فيه ان الشك في ذلك التدريجي في الوجود ككون الزمان
مسبوقا بالوجود بعدم كل جزء منها بوجود وجود ما فان الشك في وجود الجزء الاخر من الشك في وجوده بدوا لا في بقاء
ما وجد سابقا فلم يجتمع في اركان الاستصحاب والجواب عنها ايضا فرض الامر التدريجي امرا واحدا
بسيطا او مسامحة والتوسعة في النسبة الوجود اليه بوجود جميعه تارة وبوجود بعض الاجزاء
مسامحة مع جعل البقاء على التقدير عبارة عن عدم وجود الجزء الاخر او انقضاء كل ما تقدم
وجوبا على الاستصحاب في هذا القسم على التقدير المسامحة اوضح منه في القسم الاول اذ ليس فيه حكاية
اثبات الاصل ولكن يرد عليه مناقشة اخرى اشار اليها المصنف ره بقوله وقد يقال انه الخ (١)
ومحصله ان ارجاع الاستصحاب في هذا القسم الى استصحاب الكلي [illegible] عدم جريانه فيه لان
الشك في وجود الكلي مسبب عن الشك في وجود جزء اخر والاصل فيه حاكم على استصحاب وجوده وتحققه
ودفعه [illegible] عدم [illegible] اثبات [illegible] نفي الكلي بنفي الفرد كما اشار اليه بقوله قلنا [illegible] (٢)
ومحصله انه بعد فرض اجزاء الكلام عرفا امرا واحدا بسيطا ليس هنا حكاية فرد حتى يكون بقاء الكلي
مستندا الى تبدل الفرد بل ذلك الامر الواحد البسيط محكوم بالبقاء غاية الامر ان [illegible]
ان ما وجد مجموعه سابقا بوجود بعض اجزائه مسامحة في النسبة [illegible] في الان الثاني بوجود الجزء
الاخر منه [illegible] قوله [illegible] متعلق لمبتدا [illegible] قوله وجوده [illegible] في الزمان الثاني خبر لقوله
وجود المجموع [illegible] متعلق [illegible] وجود جزء اخر منه [illegible] العبارة ان وجود المجموع وجوده في الزمان الاول بوجود
جزء منه في الزمان الثاني بوجود جزء اخر منه ومحصله ان البقاء عبارة عن وجود ما كان وجوده في الزمان
الاول بوجود جزء منه في الزمان الثاني بوجود جزء اخر منه [illegible] فيكون المقام من القسم الثاني من اقسام
استصحاب الكلي [illegible] تردده بين [illegible] الاستعداد [illegible] تردد الكتابة [illegible] بين الفرد القصير والطويل
[illegible] استصحاب القدر المشترك قوله مع انه الخ هذا جواب اخر عن الاشكال المذكور
حاصله انه لو سلم دخول المقام في القسم الثاني من القسم الثالث [illegible] عدم جريان الاستصحاب فيه [illegible]
بعض الصور والمقام داخل فيه اذ المعتبر في الصور المستثنيات ان لا يكون اختلاف افراد الكلي بحسب الكيف
لا الكم كما يشهد [illegible] بين السواد [illegible] الشدة والضعف [illegible] من الافراد الكلية

للسواد

للسواد [illegible] الكيفية [illegible] في نظر العرف حتى يكون الشك في تبدل الكلي بتبدل الافراد
بل [illegible] في نظر العرف امرا واحدا [illegible] فالشك في بقاء الكلي من غير تبدل وكذا
المقام فان اختلاف افراد الكتابة [illegible] الامور التدريجية [illegible] فرضت عرفا امرا واحدا
لا في نظر العرف كاختلاف افراد السواد بالشدة والضعف اذ انه فرض مسامحة [illegible]
الامر فرضت الافراد الكمية كيفية [illegible] الاستصحاب [illegible] الكتابة بعد فرض عدم اختلاف
افراد [illegible] الشك في التبدل [illegible] الفرق بين هذا الجواب [illegible]
توهم ان المذكور في هذا الجواب [illegible] المسامحة [illegible] الجواب الاول [illegible] كما امر المصنف ره
به قوله [illegible] العرف [illegible] الرابطة [illegible] العرف [illegible]
والوحدة اليه [illegible] في العبارة قولنا لا اصل [illegible] انقطاعه [illegible]
الطبيعة [illegible] العدم [illegible] الاستصحاب [illegible] العدم اذا كان الشك
في وجه [illegible] كما هو المفروض [illegible] الطبيعة [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] المعلول لكونه [illegible] المعلول [illegible] اذا كانت [illegible] شرعية [illegible]
باثبات [illegible] في شرح الارشاد [illegible] قولنا وكذا لو شك
في [illegible] في [illegible] بعد العلم [illegible]
او من جهة الشك في [illegible] شرح الارشاد [illegible] الشك [illegible]
[illegible] عدم ارتفاع الحيض [illegible] هذا
الاصل [illegible] وجوب الاعتداد [illegible] العدة [illegible]
لا تحيض [illegible] الحيض [illegible] وبعد [illegible]
[illegible] وكيف كان فاذا كان الاصل [illegible]
[illegible] في الايام العادة [illegible]
[illegible] في وجود الدم
[illegible] عدم [illegible] الحيض اذ المفروض ان هذه المرتبة [illegible]
[illegible] كانت [illegible] في انه [illegible] كان الاصل [illegible]
[illegible] بالعبادة غاية الامر انه لو [illegible] كانت [illegible] عن عدم [illegible]

نعم لو علم او ظن [illegible] باعتباره انه [illegible] من قبيل كان الاصل المذكور ساقطا بالمرة والحاصل ان موضوع الحكم
نفس وجود العدم او النقض والمقرون بالكاشف علما او ظنا واصالة الحيض [illegible] منهما بين حكومته باصالة عدم
الكاشف من بينها ثم قوله وما ذكرنا يظهر انه لا يمكن ان يقرر بطلان مقالة النراقي على ما ذكره بني على ان فيه ازمان
قبلها من باب الموضوع عنده [illegible] لاستفادة ذلك من كلامه بين الامثلة التي ذكرنا سيما امثلة الشك في الرافع
ظاهر من ان فيه [illegible] قيدا او نفي فرض كونه قيدا [illegible] عن [illegible] جريان الاستصحاب بالنسبة الى ما بعد القيد لتقييد
الموضوع فضلا عن شموله [illegible] فانه يقتضي [illegible] حمله فيه [illegible] بعد ملاحظة الصدر والذيل
ان الشك [illegible] والحكم الشرعي اذا كان من جهة الشك في المقتضي كان الاستصحاب [illegible] ذلك الحكم معارضا باستصحاب
عدمه [illegible] حيث يعارض استصحاب [illegible]
وجوبه باستصحاب عدمه بالنسبة الى ما بعد الزوال لان اليقين بالعدم ثم الوجود في الجملة لا يستلزم اليقين بمطلق
العدم الذي [illegible] اليقين بالعدم المطلق لان الموجبة انما تناقض السالبة الكلية لا السالبة الجزئية
وجوب الجلوس قبل الزوال لا ينافي عدم وجوبه بعده [illegible] الرجوع الى استصحاب عدمه بعد فرض عدم [illegible]
الدليل على الوجوب [illegible] ان لا يرجح [illegible] اتصال اليقين بوجوب الجلوس بالشك
دون اليقين بعدم [illegible] اليقين الاول بينه وبين الشك [illegible] في الترجيح لاتصال اليقينين بالشك لان
اليقين بالوجوب [illegible] اليقين بالعدم المطلق والشك [illegible] الشك في اليقين المقيد
بزمان المشكوك كما [illegible] الشك في زمان اليقين بالوجود في
وجود الشك في وجوب الجلوس بعد الزوال قبل الزوال [illegible] لوجود الشك في وجوب صوم يوم الخميس
يوم الجمعة [illegible] الخميس الذي [illegible] وجوب العدم فيه [illegible] كان اليقين بالوجود مستقلا [illegible] اليقين
بالعدم الازلي [illegible] الشك [illegible] اليقين بالوجود وموضوع المعارضة [illegible] محصله ان ما ذكر في
تعارض استصحابي الوجود والعدم في الشك في المقتضي انما يجري في الشك في الرافع ايضا لان استصحاب العدم
هنا محكوم باستصحاب [illegible] لكون الشك مسببا عن شكه كما يظهر بعد ملاحظة الامثلة قوله [illegible] استصحاب
عدم جعل [illegible] هذا الاستصحاب [illegible] عدم الطهارة [illegible] الاشكال [illegible] في المقام
ولعل وجه العدول [illegible] حالته السابقة اذ عدم الطهارة [illegible] الذي [illegible]
في الازل [illegible] موضوع [illegible] وليس [illegible] طهارة هذا الموضوع حالة سابقة [illegible] عدم [illegible] العدمية
للجسم الذي [illegible] في وصفه [illegible] عدم ازلي مع قطع النظر عن وجود الموضوع [illegible] ليس
الا [illegible]

توجيه كلام النراقي بما يدفع عنه الاشكال

ولكن ليس الاصل فيه في مرتبة الاصل الموضوعي الجاري في موضوع [illegible] يوجب التنويع ولو سلم وجود حالة
السابقة فاستصحاب عدم الطهارة يبني على كونها وجودية كالحدث وليس كذلك بل الطهارة امر عدمي
والحدث وجودي وفي الاخير نظر ثم استصحاب عدم [illegible] الحدث [illegible] وبالجملة فهنا ان الوجدان [illegible]
عدوله عن استصحاب عدم الطهارة الى استصحاب عدم جعلها ولكن [illegible] تنبيه [illegible] اصالة عدم الجعل
باصالة عدم التأثير الذي [illegible] الشك في المقتضي والمانع [illegible] عن [illegible] كلام
شارح قوله واما الامور الخارجية [illegible] ان استصحاب الوجودي [illegible] حجية [illegible] من غير
ان يعارضه [illegible] تلك الوجود فيها ليس [illegible] المتيقن [illegible] العدم [illegible]
بين الوجود لقول [illegible] فتناقض فيها المطلق العدم وهذا [illegible] ما ذكره من عدم استصحاب [illegible] المقتضي
فيها [illegible] ان استصحاب الذي [illegible] موجود في غير المسبوق بوجود المشكوك [illegible] ولكن
لا بد ان يلاحظ [illegible] عرفت انه لو ترك استصحاب عدم الجعل باستصحاب عدم الطهارة [illegible] لها
[illegible] هذا انه [illegible] كما عرفت [illegible] العدول [illegible] وجه العدول عن استصحاب الجعل الى
اصالة الطهارة [illegible] لكون الجعل [illegible] التكليفيات [illegible] عبارة عن الاثار [illegible] انه غير [illegible]
[illegible] استصحاب اثره وليس [illegible] ان الطهارة [illegible]
اصالة عدم الجعل باصالة عدم التأثير [illegible] عن الاشكال [illegible] فرض المقام من قبيل الشك
في الرافع ولا ريب ان عدم المانع شرط في تأثير السبب [illegible] موجود [illegible]
المانع لكان [illegible] اصالة العدم [illegible] حكومتها باصالة عدم الرافعية قوله لان
المتيقن [illegible] هذا [illegible] استصحاب عدم [illegible] لعدم جواز الرجوع الى اصالة بقاء
السببية من جهة الشك في [illegible] الرجوع الى اصالة عدم التأثير والسببية [illegible] انه
رجوع الى الجواب الاول [illegible] انه اذا فرض الشك في مقدار تأثير السبب [illegible]
فلا يستند الشك [illegible] الشك في الرافع [illegible] الرجوع الى استصحاب عدم الحكم على الاصل [illegible]
عدم تأثير السبب [illegible] معارضة اصالة عدم الرافع من هذه الجهة [illegible] الاستصحاب
نفس المسبب [illegible] قوله الا ان يتمسك [illegible] وعن عدم [illegible]
على اصالة عدم التأثير [illegible] فرضه [illegible] المعارضة بين
الاصلين المسبب واصالة عدم تأثير السبب بعد وجود الشك في رافعيته لم يكن فرض

في اشكال [illegible]

غير ما ذكره حتى يكون مجال للاستدراك وجه الاندفاع ان الاشكال انما يبتني على فرض وجود التعارض بين
الاصلين في تاثير السبب حتى يكون على خلاف فرض الرافعية كما هو مبنى وجه الاستدراك بين الموضوعين الاذكر
اصالة فرض الشك في ما ذكرنا في قوله فافهم انتهى ... محصله انه لو سلم جريان اصالة عدم حدوث السبب
سبب بعد فرض المقام من الشك في الرافع حتى يمكن الجمع بينهما وبين اصالة عدم رافعية المذي مع الشك
في المقتضي ... استصحاب ... كما عرفت لا نسلم كون الشك في الحدث مسبب عن الشك في الرافعية بين
في الشبهة الحكمية اعني الشك في رافعية الوجود مسببا عن تاثير ... المجعول في حقه هو الحدث ... الطهارة
... هو الذي يترتب عليه رافعية المذي ... انما يترتب على السبب مسبب وشرط الحكومة
حكومة الاصل السببي على الاصل المسببي عدم كونهما ... ثالثة وان في باب الشك في المجعول الى
سبب عن الشك في الرافعية اذ لو فرض عدم وجود الرافع ... كان الحدث بعد المذي شك في المجعول في حقه
وانه هو الطهارة وحيث كان الامر كذلك كان الشك في المجعول مسببا عن الشك في الرافعية فقد ... في
من الحكومة ... الطهارة ... السبب ولكنه فرض الكلام في الشك في المقتضي ... تقرير
ذلك كما عرفت ... عبارة ... عليه ... لا ان يكون ... لا انه يعرف على ان ... اليها

قوله نعم يستقيم اه محصله تسليم التسبب في الشبهة الموضوعية من الشك في الرافع اذ الشك في بقاء الطهارة
وعدمه مسبب عن الشك في وجود البول وعدمه وليس اصل ... مسبب عن ... لعدم
مقولية الشك في المجعول الشرعي حتى يقال ان ... الطهارة ... وجود الرافع ... انه هو الطهارة
او الحدث ولكن ... التعارض ... استصحاب الطهارة ... وجود ... الشك ... استصحاب عدمها
الذي ... بينهما وبين استصحاب عدم تاثير الوضوء ... كما ... عرفت من عدم وجود ... لسابقه ... استصحاب
عدم الطهارة والعدم الازلي ... الوجود واستصحاب عدم التاثير ... على السبب ... اشتراط التاثير بعدم

المانع فافهم قوله الا ان الاستصحاب اه المراد منه استصحاب ... الوجود والعدم ... استصحاب الحكم
وحاصله ان الشك في الطهارة وعدمه ... مسبب عن الشك في وجود الرافع وعدمه ... استصحاب الوجود
والعدم غير جار حتى يرجع الى اصالة عدم الرافع الحاكم عليها ... العلم الاجمالي ... خروج ... الشك
على الحدث والطهارة ... غير ... استصحاب عدم وجود الرافع وهو المرجع ... ولكنه
... العلم الاجمالي عن جريان الاصول في الاطراف ... عدم ... قطعا
... عليه البعض ... الاطراف العلم الاجمالي ... تفصيله
في محله ... ذكره ... سببين عن اثر ... كما

على ما ذكره في قوله فرارا ... كما هو ظاهر عبارته والمراد بالاستصحاب ... عدم التاثير واستصحاب عدم الرافعية فافهم قوله
في التحقيق في رد ما ذكره الفاضل ... معارضة استصحاب الوجود باستصحاب العدم على تقدير كون الزمان ... كما هو ظاهر
كلامه ... ان المعارضة بينهما مسلم لو قلنا بتعدد ... في قوة تعدد الموضوع ... عينيه فلا
يجري استصحاب العدم ... جريان استصحاب الوجود مع هذا التعدد ... عليه الكلام ... اعتراف ... بان
الاستصحاب في الحقيقة ... ولكنهم ادعوا قيام الظن الحاصل من الغلبة ... على اعتباره ... والتكثير
عن ذلك ... استصحاب البقاء ... مع فرض التعدد ... في الحاجة ... وغيره من الكلمات التي
ذكرناها ... استصحاب الوجود ... على العدم ... تقدير اعتباره من باب الظن فلما عرفت ... اشتاك
اعتبارها الاستصحاب الوجودي ... المحققة ... الغلبة الفنية ... مقدمة ... ثانية
ولا من باب الاخبار ... ان الامام عليه الصلوة والسلام بتقديم استصحاب الوجود على العدم ... اللازم
... اخبار الباب ... استصحاب ... وجود الا ... عدمه ... لمعارضة ... الشارع الى العبرة
بالوجود ... بالاخذ به حتى ... على طبق الوجود ... الشك في الرافع ... حفظ
قوله عليه السلام الا ... يقين ... بنقض اليقين الا بيقين مثله ... الحكم بالاخذ بالوضوء
مع وجود اصالة عدم الرافع في مورده ولا ... عدم ... ولا ... كان وعدم احتياج ... المؤثر
... معارضة بينهما ... المرجع هو استصحاب الوجود ... البقاء ... المؤثر ...
... تاثيره ... المؤثر في البقاء هو المؤثر في الحدوث ... المعارضة ... ان ...
جريان الشك في البقاء مسبب عن الشك في وجود المؤثر ... تاثير ... الاصل في السبب ... لم
على الاصل في المسبب ومعارضة اصالة عدم التاثير ... الحدوث ... سببيه ...
... اصالة بقاء المؤثر ... حتى ... التعدد ... اصالة عدم المؤثر ... تاثير
... اصالة البقاء ... المعارض ... استصحاب العدم ... عن المعارض ولكن ... النظر ... استصحاب
الوجودي ... فيكون ... الحكم بموافقة الغلبة ... الاخبار
فيقدم الوجودي ... استصحاب عدم الغلبة في جميع الموارد ... لم يبق ... الاخبار ... وجب
... عن الغلبة ... القاعدة ... استصحاب عدم المؤثر ... على الاستصحاب
الوجودي قوله الامر الثالث المستفيض اه تفصيل الكلام في الاستصحاب ... ان حكم العقل
مستقلا او غير مستقل ... لا وجه له ... يرجع الى التحقيق والتنقيح ... والمستصحب على التقادير

العقلي

نافعه الحكم الشرعي الذي ورد في مورده والشبهة فيه تارة لا حكمية او موضوعية ثم الحكم الشرعي في مورد حكم العقل اما ان يكون
مستندا الى حكم العقل او انه ظاهر آخر فهذه ثمانية عشر نتعرض منها لتفاصيلها ولنقول ان امهات الصور ثمانية
اولها الحكم العقلي الغير المستقل والشبهة الحكمية فيه تارة بين بعينه بدوا والاقوى انه غير قابل فلا استصحاب لكونه سارقا
مثاله ما لو حكم العقل بعدم جواز اجتماع الوجوب والحرمة من ملاحظة قوله عليه السلام صل ولا تغصب بمناط
استنبط منه وهو ضدية الوجوب للحرمة ثم يحرز له الشك في حكمه من جهة الشك في مناط حكمه
فيكشف ذلك عن عدم كونه جازما في اول الامر وجه لان الشبهة حكمية ان يحال حال ذلك المناط بنظر
العقل وحكم مشتبه كان يرتفع الاشتباه بنظر الحاكم فهي حكمية وكلا موضوعية في القسم ما ذكر الى
مقصور مبني على [illegible] بعد الحكم بوجوب المقدمة في بقائها على وصف المقدمية اذ في بقاء المصلحة في الشاك
المذكور ومثاله حكم [illegible] ان الاستصحاب فيها وكذا الحكم الشرعي في مورد هذا القسم من الحكم العقلي فقابل
للشك والاستصحاب فيه [illegible] في مورد حكم العقل باستلزام
انتفاء العلة انتفاء المعلول الذي يستفاد من قوله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء في جريان استصحاب
ذلك الحكم الشرعي لو شك في ثبوته [illegible] او لسبب آخر وان يكن بان مناط
الحكم الشرعي هو نفس ما حكم به العقل وهو [illegible] الاستلزام المذكور رجع الشك في الحقيقة الى [illegible] من جهة
كون [illegible] شرعيا وان عدم [illegible] مطلق العدم او العدم [illegible] عدم [illegible]
القسم الجاري وهكذا الشبهة الموضوعية [illegible] في بقاء العلة وعدمه [illegible] حال جريان
الاستصحاب فيها وثانيها المستقل [illegible] لا [illegible] الاحكام [illegible] المستقلة من حكم العقل
ببطلان الدور واجتماع الضدين [illegible] عدم جواز [illegible] على الواجبات واجتماع المثلين [illegible]
جواز [illegible] في زمان [illegible] فيها الشبهة الحكمية [illegible]
[illegible] في المناط الذي هو مستند حكم العقل [illegible] الضدية والمثلية [illegible]
[illegible] لا قابلية له للاستصحاب [illegible] حكم العقل بعدم [illegible] استصحاب [illegible]
[illegible] عدم الوجدان وعدم [illegible] عدم الدليل دليل [illegible] العدم [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الشك في [illegible] في حكم العقل وهو عدم [illegible] الاستصحاب
[illegible] الشبهة الموضوعية [illegible] من ملاحظة [illegible] المذكورة [illegible]
الاستصحاب [illegible] وذلك [illegible] عليه العقل بالشبهة [illegible]

الحكم العقلي

الحكم العقلي موضوعية ولكنها بالنسبة الى الحكم الشرعي الوارد في مورده وهو كون القربة بدعة محرمة حكمية [illegible]
في [illegible] في صدور الحكم من الشارع نظرا الى الشك في وجوب [illegible] الهلال [illegible] الحكم العقلي
في الشبهة الحكمية والشرعية المستندة اليه غير قابل للاستصحاب كما انها في الشبهة الموضوعية قابل
للاستصحاب وثالثها العقلي المستقل الراجع الى التحسين والتقبيح [illegible] غير قابل في الشبهة الحكمية
بالبيان الذي [illegible] المذكورة [illegible] وكذا الشرعي المستند اليه وكذا الشبهة الموضوعية [illegible]
[illegible] عند [illegible] كلها وكذا الاستصحاب [illegible] القسم [illegible] حكم العقل [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible] بالمصالح والمفاسد النفس الامرية [illegible]
عدم [illegible] الاستصحاب بعدم تصوير الشك فيه ولكنه [illegible] وجود الحسن في [illegible]
العقل [illegible] الشارع [illegible] الشك فيه [illegible] الحسن [illegible] حكم العقل بوجود الحسن في الصلاة
[illegible] الشك في امر الشارع [illegible]
[illegible] الجزء المركب من اجزاء [illegible] الحسن الذي حكم العقل بوجوده فيها
[illegible] الحكم الشرعي ولو كان مستندا اليه [illegible] الواقعي الذي اوجب
الحسن فيها [illegible] ولكن اثبات وجود الحسن والمناط في المشكوك [illegible]
القول بالاستصحاب [illegible] ان الاحكام العقلية كلها [illegible] واقعية [illegible]
ولكن في غير الوجه [illegible] في كلام صاحب الفصول [illegible] الوجه [illegible] ولكنه [illegible] عليه
فيها كما في [illegible] العدم الذي [illegible] الحكم العقلي [illegible] القادر
[illegible] بل [illegible] في الاستصحاب [illegible] الجهة [illegible] من جهة اخرى
[illegible] المذكور [illegible] استصحاب البراءة
[illegible] في الشبهات الموضوعية ان الحكم في
الموضوع [illegible] والشبهة [illegible] العقل [illegible] قاعدة [illegible] عدم جواز استصحابه [illegible]
[illegible] في صورة الاشتباه [illegible] في صورة العلم [illegible] عند الشك في
[illegible] عند الشك في [illegible] عدم العلم بالحجية [illegible]
[illegible] العلم [illegible] فيها [illegible] استصحاب الحكم الشرعي المستند الى حكم العقل

والا فيجوز استصحاب على التفصيل الذي ذكره المصنف ره بين الظن والاخبار لما سيأتي ولا ثمرة الفرق الظاهر انه لا يدل
انه لا يستقل العقل بوجوب دفع الضرر المظنون والمشكوك ومع ذلك فالقاعدة عدم جواز الاستصحاب فيه ولعل حمل المصنف ره
بجريانه مع كونه كذلك من جهة ان الشارع قد حكم بما حكم به العقل في صورة الشك والعلم من باب
التعبد في موضوع حكم العقل بحيث لا يتوقف على عدم جواز التخصيص فيه لا يفرق الامر بين المشكوك والموهوم
الابتدائي او المسبوق بالحالة السابقة المكونة عند العقل بوجوب الدفع فيستصحب على التقدير الاول والاخير
الى موضوع حكم العقل الكلي اعم من العلم والشك فلا يجوز استصحاب شيء من حكم العقل والشرع المستند اليه
من غير فرق بين استصحاب نفس الموضوع او الحكم سواء كان باعتباره من باب الظن او الاخبار والكلي الاعم
جزء الموضوع فلا يجوز ايضا استصحاب شيء من حكمي العقل والشرع المستند اليه ولا غير المستند فلا مانع من
استصحابه كالصورة الاولى والكلي من موضوع اعم من القطع والظن فقد صرح المصنف ره بجواز استصحاب
الموضوع كالضرر في المثال المتقدم لاثبات الظن بالضرر على مسلك ارباب الظنون ولكن فيه تامل
اذ بعد كون الموضوع اعم منهما وحصول الظن به بحكم العقل مستقلا لا انه اثبات الحكم [illegible]
الاستصحاب عبارة عن ابقاء حكم موضوع او موضوع الخ ولكن لا فرق عنده ره بين استصحاب حكم العقل والشرع
المستند اليه كان ام بعده ولا مع القول باعتباره من باب الاخبار فلا يجوز استصحاب نفس حكم العقل ولكن
يجوز استصحاب ما ورد من الشرع في مورده حتى المستند اليه هذا كله في الوجدانيات من الشبهة الموضوعية
ولا انه مستند الى من التحسين والتقبيح فقد عرفت عدم الاشكال في استصحاب نفس حكم العقل فضلا عن الشرع
في مورده ولا البرهانيات وغير المستقلات فالظاهر عدم الاشكال في استصحاب حكم العقل فانه كثير
الشك الى المناط كما في الشبهة الحكمية من غير فرق بين مسلكي الظن والاخبار قوله والظاهر ان ما في اه
وجه الظهور ان عدم التكليف في حال النسيان كان مستندا الى حكم العقل بقبح التكليف الا من وجه
عرفت عدم جواز استصحابه والشرعي المستند اليه وليس عدم التكليف في حال الصغر كذلك لانه حال [illegible]
الى فقد القدرة ومع وجود المانع اذ التكليف بالعدول [illegible] التكليف بانا في [illegible] خطبة قوله ايت
لم يكتب [illegible] الى قوله فحذف [illegible] ان العقل موجود قطعا ووجود جميع شرائط الطلب [illegible] عرفه
المانع وهو الغفلة ولذا ذكر المصنف ره انفا بجواز استصحاب به والكلي [illegible] اذ يرجع الى غير
تلك الجهة فانظر قوله وبظهر حال المثالين اه الظاهر ان العبارة مسوقة للرد على صاحب
الفصول ره [illegible] الاستصحاب في المثالين مع ان المحقق ما ذكره ره صحة فيها انه قال

استشكال الوجوب

استشكال الوجوب والحرمة فيها لا غير حكم العقل بالحسن والقبح فيها نظر عدم التكليف في حال الصغر الذي لم يكن
المستند فيها بحكم العقل بكونها وجوديين وسبب الوجود [illegible] ولم يكن فيها غير الحسن والقبح الذي [illegible]
العقل [illegible] انعدام [illegible] اسباب غير محصورة ولا يجوز [illegible] استشكال عدم التكليف الى
حكم العقل بعد حال استشكال الامر الآخر في تبطل الاستصحاب في المثالين ولسيعلم ظهور العبارة في الايراد
على صاحب الفصول لما [illegible] من قوله اما المثال الثالث اه وجه [illegible] الشك في اشتراط العلم بالتفصيل
في الشبهة الحكمية [illegible] في اشتراطه بعد [illegible] الرسل بعد كونه شرطا قبله عقلا ونقلا وقد وقع
الخلاف بعد البعثة في البرائة والاشتغال لا في الشبهة الموضوعية [illegible]
مع كون العلم بالتفصيل قبل [illegible] شرطا في وجوب الاجتناب وعلى التقديرين لا يجوز استصحاب
شرطية العلم اذ مرجع البرائة [illegible] لا عدم التكليف او عدم المؤاخذة وعلى التقديرين لا يجوز
استصحابها كما سيأتي وان [illegible] عن ذلك وجعلت المستصحب نفس الشرطية ففيه ان ما يترتب عليها
ليس الا ما [illegible] العقلية من البرائة وعدم المؤاخذة [illegible] مع انه بعد فرض اشتراطه [illegible]
المشروط [illegible] الشرطية [illegible] الشرط فلا وجه للاستصحاب في [illegible] ذكرنا بعض الكلام فيه في باب البرائة
فارجع [illegible] قوله فان مجرد الشك اه محصله ان المستصحب الكلي ان كان نفس عدم المؤاخذة وفيها
فالشك فيكفي في حكم العقل به بعد فرض اخذ العلم في موضوع المؤاخذة وان كان عدم الحكم والتكليف
[illegible] الذي ليس من الاثار المجعولة مع كونه من اثار الشك لا المشكوك
لم يترتب عليه الا عدم [illegible]
قوله وفيه اه محصله ان المستصحب الكلي هو المؤاخذة ووجوب تحصيل البرائة فالشك فيها بعد العلم
بالتكليف علم بانه ليس بها وان كان نفس الوجوب او عدم الاتيان به فما يترتب عليها ليس الا التكليف
التعليقية وهو وجوب الاتيان به قوله والتعليقي اه المراد بالاستصحاب التعليقي هو استصحاب
حكم وضعي او تكليفي علق على سبب او شرط لم يكن حاصلا قبل زمان الشك بحيث لو كان موجودا
فيه لكان الحكم مترتبا عليه فعلا ثم فرض وجود المعلق عليه بعد حصول الشك متطرق لبعض
الوجوه والعوارض فشك في بقاء ذلك الحكم ومنشأ الشك في بقائه قد يكون هو الاشتباه
في الموضوع الخارجي [illegible] الشك في وجود [illegible] المشكوك [illegible] بعد حلول [illegible]
[illegible] الغطاء [illegible] الشك في [illegible] فيستصحب [illegible]

الاثبات المشكوك حيوته في مورثه فيثبت انه يرث فيه ولو كان موته قبل الشك في حيوته فكذا بعده لا اصل في هذا
اصل الاشتغال في الماء عن النفقة من انه يترتب على استصحاب حيوة الغائب عدم انتقال ماله الى وارثه ودخول
ارثه من مورثه فالاشكال الا ان هو التفصيل بين الوجودي والعدمي كما عرفت وكذا الاستصحاب التعليقي
في الشبهة الموضوعية عار عن الفائدة لانه من الاصول المثبتة على احد موضوعين غير عنه كاستصحاب الحيوة
وعدم الموت في المثالين ونحو ذلك مما الاشتباه في الحكم الشرعي ومتعلقه كمثال الزبيب ونحو المفهوم
بالشك في وجوب الصلوة على المرئية لو رات الدم ما بين ايام الحيض وغيره فيقال انه لو دخل وقتها انه
لو دخل الوقت يجب عليها الصلوة قبل رؤية الدم فكذا بعد دخوله ورؤيته الدم فتامل ونحو ذلك مما
الاشتباه في متعلق الحكم الشرعي كمثال الزبيب فيقال انه لو شك في حجيته الخ وهذا اعظم ما يرد
على الاستصحاب التعليقي ومحصله ان من اعظم اركان الاستصحاب وجود المتيقن سابقا الذي شك
في بقائه وارتفاعه والحكم التعليقي ليس له وجود قبل حصول المعلق عليه بل هو عبارة عن نفي ما يجب
الوجود ونحو ذلك مما يدعيه من الوجودات حتى يستصحب والاولى ان يترتب اثار الوجود على كل ممكن له
شانية الوجود لا وجود علته قبل تحقق العلة وهو كما ترى قولان قبل لا اشكال الخ محصل ما ذكره
المفسرة في رد المناقشة المتقدمة ان الاصل [illegible] التحرير عن ان الحكم التعليقي ليس عبارة
عن القابلية والشانية المحضة بل قبل تحقق المعلق عليه ايضا وجود الذي وجود [illegible] حجيته ٢ قبل
لانه في المنجزات عبارة عن تحققه في عالمه [illegible] تحققه وفي المعلقات
عبارة عن الوجود الفرضي التقديري المقيد بكونه على تقدير المعلق عليه وهذا الوجود التقديري
متميز عن الاعدام بكونه متحققا في نفسه في مقابل عدمه وذلك كاف في الاستصحاب في
ما فيها ان المستصحب في المقام هو الملازمة والسببية وسببية السبب المعلق عليه فانها امر
موجود بالفعل [illegible] لا يخفى ان الثاني طفرة عن الاشكال وان الاول ايضا لا ينفع في الاذهاب عنه
اذ لا يخفى انه ليس الغرض الا الاشكال بكون [illegible] ذلك الوجود وجودا لانه قبل حصول المعلق عليه
الا اعتبار [illegible] وداخل في المعدومات والاطلاق الوجود عليه على المسامحة والتجوز لا لصانه
ثبات الوجود وقابليته وان ترتب اثار الوجود عليه مبني على تنزيل المعدوم المعرض منزلة الموجود
ونحو ذلك التنزيل غير كاف في اجراء الاستصحاب المحقق بالوجود والعلم في التحقيق كما لا شبهة
ان الغرض بالتعبيب ليس هو الحكم بوجوده فهو خلاف من باب التنزيل والمسامحة نظر المسامحة

في الملازمة

في الملازمة مع الاستعداد والقوة التي في شرف الوجود ثم استصحابه لما فيه [illegible] كالدليل وعدم فرد [illegible] بذلك عن افراد
المعدوم وكذا ليس غرضه الا ان [illegible] من الاعدام [illegible] بالاستصحاب العدمي لما فاته
ما هو الغرض من ترتيب الاثار والوجودية الثابتة على الموضوع الموجود بل غرضه [illegible] فانه مع وضوح التعليقية
في الموجودات قبل حصول المعلق عليه لان التعليق يرجع الى نفس الاثرات وحتى يوجب ذلك عدمه بل انما هو
متعلقه ولا [illegible] في ذلك بل فيه الحكم الذي هو الاثر والاثرات وفيه والكان [illegible] متعلقا على غير [illegible] ولكن
لا يخفى ان وجه الحكم التعليقي قبل وجود المعلق عليه هو تنجم على ما استقر عليه [illegible] المفسرة كما ان الاشاعرة
وجملة من محققي اصحابنا من ان الحكم الشرعي المدلول للخطابات المعبر عنه بالطلب غير الارادة فانه على هذا
المذهب [illegible] الاثر [illegible] الذي يوجد بوجود اللفظ شيئا فشيئا وعدم صلاحية هذا
النحو من الاثرات [illegible] للتعليق في غاية الوضوح لان الاثرات [illegible] النفس وتعليق
فيه [illegible] مطلق [illegible] الاثرات [illegible] وجود القيد [illegible] وجود
مفعوله المطلق من الوجودات يتكيف بكيفية [illegible] وجود شيء ذلك الحكم [illegible] بان الحكم الشرعي
المعبر عنه بالطلب عين الارادة المعبر عنها بالعلم بالمصلحة تارة وبالاعتقاد بالنفع اخرى [illegible]
فنفس الارادة التي من الاوصاف للنفس وان لم يكن قابلة للتعليق الا ان المراد والمتعلق [illegible]
الارادة موجود بالفعل قبل وجود المعلق عليه كما لا يخفى على من راجع نفسه في الارادة الافعال على تقدير
كذا ولا نعني بالتعليق في الحكم ووجوده الا هذا وهو ما استقر عليه [illegible] الاصحاب مع عدم قبول الانشاءات
النفسية والانشاءات للتعليق بل مع كون الاثرات وفيها [illegible] الافعال [illegible] انه من الذي يوجد
بوجود [illegible] شيئا فشيئا [illegible] الارادة والعلم [illegible] فانهما [illegible]
للتعليق الا ان [illegible] التي في الشرع [illegible] فالحكم التعليقي موجود
والاستصحاب [illegible] على ما اخترناه لا ما اختاره [illegible] المفسرة مع كون هذا [illegible] لصحة
الاستصحاب فيه [illegible] ولكن لا يخفى ان [illegible] الحكم التعليقي [illegible] لا يكلو
عن الاثبات لان المستصحب اذا كان نفس الحكم الشرعي كالوجوب والحرمة فالاثار [illegible]
عليها لا يعقل ان [illegible] هو الالزام بنفس الوجوب والحرمة فيترتب عليهما في وجوب
الامتثال [illegible] التنجزية التي يترتب عليها الاثر في مقام

العقد ونحوه من الاحكام التعليقية لم يترتب عليها اثر في السابق فضلاً عن اللاحق ويوجب بقاؤها فيما كان من شك
في المكلف في الاشتغال اخذ ببعض فيها ما ادعيت في غيرها فلم يترتب عليها الاثر المقصود في صورة اتفاق وجود
السبب والحال التقليل منها والحاصل ان الاثر وهو الحاصل بالعقد والتحريك ليس من آثارها من حيث انها احكام
تعليقية بل هو من آثارها بواسطة ما اتفق وجوده مع بقائها وهو الملازمة والسببية وهذا من الواضح الواضح
الاثبات وهكذا الاثبات يتطرق على تقدير استصحاب السببية والملازمة الفعلية على مذاق المصنف رحمه الله تعالى
استصحابها في مثال الزبيب يثبت ما لا يترتب عليه الا وجوب الاجتناب وان شئت قل لا منافاة بين الفعلية والتعليقية
كالنجاسة على القول بكونها من الامور الواقعية التي ترتب المدلول على العلة الغير الشرعي يثبت بها وكذا على القول
بكونها من الامور الانتزاعية فليتضح المصنف رحمه الله في رد الفاضل التوني بعدم صحة الاستصحاب في الاحكام
الوضعية على القول بكونها انتزاعيا ومن هنا يبطل الاستصحاب التعليقي على مذاق المصنف مرة لا تفصيل الحكم
فلما عرفت من عدم وجه على القول بان الطلب غير الارادة بل على مذاق المصنف لما عرفت من كونه مستتبعا وكذا
السببية والملازمة على ما عرفت من المصنف رحمه الله مع كونه مستتبعا لم يكن لا منافاة في عين استصحاب السببية انما مجعولة
على شرعها باستصحابها كما تعلق به نفس الاحكام الشرعية وترتب المدلول الشرعي على العلل الشرعية بل يترتب
عليه نفس وجوب الاجتناب بالمعنى الذي ذكرنا في استصحاب نفس الاحكام الشرعية وسيأتي لهذا مزيد
توضيح في بابه قوله تمامه باتفاق الموضوع الخ وجه الانتفاء انه لم يعلم ان الموضوع هو العصير اذا كان مأخوذ
من العنب حتى لا يشمل العصير الزبيبي في المثال او مطلقا بل اجاب عنه المصنف رحمه الله ان المسامحة في الموضوع من الامور التي
المشتركة بين الاحكام التعليقية والتنجيزية والجواب عنه بما مر غير مرة من ان البناء على المسامحة في الموضوع
ولكن لا يكفي ان المسامحة فيه لا يوجب جواز الاخذ بالاستصحاب التعليقي اذا كان الشك في المقتضي لان
المسامحة فيه لا ينقلب ذلك الشك الى الشك في الرافع فلا يجوز لمن لا يرى الاستصحاب في الشك في المقتضي
الاخذ به في المقام كالمصنف رحمه الله وامثاله وان كان ما نقصه معترفا به فالمسامحة فيه لا ينفع في صحة الاستصحاب
على مذاق المصنف رحمه الله وان كان يسمى عند الخصم فهو من الجدل المرغوب عنه في مقام الانصاف نعم لو فرض
الاستصحاب التعليقي في الشك في الرافع لكان للمسامحة في الموضوع نافعا ولكن لا يتعقل تصويره فيه لان فرض
الرافع لا بد من وجود السبب فيتعقب الاستصحاب التعليقي الاستصحاب التنجيزي اذ المفروض وجود السبب قبل شرع
فيستصحب بعد الشك في رفعه بالغير وان فرض مقارنا او مسبوقا عليه كلما كان الاثر في الاستصحاب التعليقي
كما

كما ونحو ذلك حيث ان الزبيبية امر متجدد كونه رافعا لتأثير الغليان في النجاسة مسبوقة عليها ومقارنة له لا يعقل
الشك في الرافع الا الشك في المقتضي من حيث رجوع الشك الى حجية صلاحية السبب في التأثير عند وجود ذلك المقارن
او بعده فعلى هذا الفرض يرجع الشك في المانع فارجع عن الشك في الرافع في مقابل الشك في المقتضي
اذ المراد في الشك في الرافع ان يكون المانع بعد المرفوع والرافع بمثابة لو فرض لكل واحد منهما مسبوقا
على الاخر كان له تاثير في الانعدام كالبول والوضوء وذلك متصور بما اذا كان المرفوع مسبوقا على الرافع
في السببية اللاحقة السابقة للمرفوع لا يرى الشك في وجود الرافع او رافعية الموجود ولكن لو فرض المقارنة او التقدم
على ما لو كان حالته سابقة لم يمكن اصالة عدم المانع الكلي ويجوز استصحابه لو سلم عن الاثبات وغيره
من المنافيات قوله والثاني فاسد لحكومة ... لان ميزان الحكومة في الاصول ان يكون الشك في
احد الاصلين مسببا عن الشك في الاخر بحيث لو فرض زوال الشك عن السبب لكان ذلك سببا وعلة
لنقض المستصحب في المسبب شرعا لو فرض طهارة الماء فانه علة لنقض المستصحب في الثوب النجس المغسول به وهي الطهارة
وليس الامر كذلك في المقام لان كلا من الاباحة والحرمة التعليقية ضد للآخر لتوجههما على موضوع واحد شخصي
ولا شبهة وموضوعيهما عاما ... يكون احدهما نقيضا للآخر وسيأتي لهذا مزيد توضيح في مسئلة تعارض
استصحاب السبب والمسبب وبيان ميزان الحكومة احدهما على الآخر فانتظر منضما ان ... عن كون الشك
فيهما مسببا عن امر ثالث وهي الملازمة والسببية فاستصحابها حاكمة عليهما قوله مع انك عرفت الخ
ظاهر العبارة بل صريحها ان التعليقية فعلية وجود الملازمة من دون التعليق وليس الامر في المثال كذلك
لعدم وجود الغليان في السابق بل هو الذي معلق على وجود الموضوع فالمراد ان الحكم المعلق يعتبر وجود المعلق عليه
ولكن التقدم هنا يمنع عدم الالتزام بالتعليق في المعلق على الموضوع وترتيب آثار المنجز عليه ... قال
فرد على استصحاب السببية على تقدير عدم جعلها وكونها امرا واقعيا او انتزاعيا انه مثبت لا يجوز ان يترتب
عليه تنجز وجوب الاجتناب والنجاسة والحرمة في المثال الا بالاصول ...
كانا حكمين شرعيين وذلك المفروض كونهما معلولين للغليان واقعا ولا يترتب على استصحاب الملازمة التي
الشرعية معلولاتها لم يوقف بحيث السببية كما هو المختار فيجوز استصحابها لان هذه الملازمة قبل وجود
الموضوع والعلم يترتب عليها اثر لفقد الموضوع الا انه يترتب عليها بعد فرض وجود الغليان واستصحاب
بقائها وما يترتب عليه الحرمة والنجاسة فلا ملازمة بينها على تقدير جعلها من آثار سببية الغليان فيترتب
عليها بعد استصحابها ترتب المعلول الشرعي على العلة الشرعية من دون اثبات وهذا لا يعرف الحكم

التعليق عن الوجه على تقدير الغليان ثم ان الحكم بهذا الوصف لم يترتب عليه اثر فلابد من وجود الغليان
كان الاثر ثابتا له وهي المقارن الوجه وهو الموجب لثبات الاصل فيه من دون فرض عدم وجود اثر له غير
وجوب الاجتناب لجاز استصحاب الغليان في ذلك اثبات ذلك استصحاب المحمول الشرعي كما سبق نفس الحكم
التعليقي من الوجوب بالحرمة وسيأتي عدم كون استصحابها مثبتا قولنا وقد يقع الشك الخ هذا اشكال على
استصحاب الملازمة بما وقف بعضها ام لا وحققه ان رجع الشك في الملازمة الى الشك في القضية حيث
لم يعلم ان الوصف الثابت له فعلية في تأثير الغليان للكلية ام لا وهو استصحاب الملازمة الثابتة لا يثبت
عدم فعليتها فيرجع الشك في تحقق ام الشك في الموضوع الى الشك في تأثير الغليان في الحلية في حال
الزبيبية وهي هذا الشك في القضية والمسامحة في الموضوع لا توجب القطعية بالشك في الرافع
فظهر ان استصحاب الملازمة على الوجهين كاستصحاب الحكم التعليقي في الشبهات الحكمية ما نحن فيه
ولا في الشبهة الموضوعية فلو لم يحصل اليقين بالاستصحاب في الموضوعية لما كان له وجود لكن
قد عرفت الفرق بينهما فافهم وتأمل في ذلك جيدا قولنا الامر الخامس لا فرق في المستصحب بين اثبات
ما ثبت في الشرائع السابقة من الاحكام لاهل الشرائع اللاحقة لنزول تارة على وجه يكون من فروع مسألة
الاستصحاب بان يقال انه من شرائط الاستصحاب ان يكون من الاحكام الثابتة في شرعنا او يجوز استصحاب
احكام الشرائع السابقة ايضا وعليه جرى عنوان الحضرة في الكتاب واخرى على ان احكام الشرائع السابقة
اذا لم يعلم نسخها ثابتة لاهل الشرائع اللاحقة كلية او لخصوص شريعتنا ام لا وحينئذ فيكون الاستصحاب
من اصل الادلة في المسألة والمذكور في كتب القوم هو العنوان الثاني وتحقيق المقام على وجه يتضح منه
حال المسألة ولزوم الحضرة عن الاشتراط وعدمه هو ان يقال ان دليل ذلك الحكم المشكوك نسخه في غير
فرق بين ان يكون قطعيا او ظنيا ولكن اصالة اثبات حجية جزء الواحد في الشرائع السابقة تامة لعدم
مساعدة ادلة اعتباره له الا ان يكون معلوما انه بالمعلوم عليه من مراجعة كتبهم او علمنا ذلك
من الاخبار الواردة في شريعتنا ام لا وعلى الاول فلا ان يكون ظاهره التابيد ام لا وعلى الثاني
فلا ان يكون حقا من الحكم الى يقين مع قطع النظر عن الزمان لخصوصية فيهم ام لا فان كان ظاهره
التابيد فلا اشكال في عدم جريان الاستصحاب بوجود الاصل اللفظي فيه ولا جريان اصالة عدم النسخ
فيما يتم جريانه سلم اشكال بنسخ الشريعة واحتمال كون المشكوك منه ولكنه يدفع بان المشكوك
نقلته

بان المشكوك نقلته وشبهه الغير في الكثير فيكون حاله حال الشبهة الغير المحصورة في جريان الاصل وعدم
تنجز العلم الاجمالي فيه ثانيا بان العلم الاجمالي لا يمنع عن جريان الاصل الموجب للتفرقة بين الاصل
في اطراف الشبهة وهو منتف اذا كان الاصل في بعض الاطراف خاليا عن الثمرة العملية ومن البين ان
ما عدا المشكوكات لا معلوم نسخه او معلوم عدمه او مجهول الحال فتلك الشرعية ولا يتحقق ذيل يترتب
على الاصل فيها ثمرة عملية كما لا يخفى وثالثا بما سيأتي من المصنف ره ولكن الانصاف مع ذلك عدم جريانها
لان اعتبار الاصول اللفظية انما كانت من باب الظهور فمجرد العلم الاجمالي يقدح فيه وان لم يؤد الى التعارض
كما في بعض المباحث السابقة وان حكمه حكمه بخصوص المتيقن لخصوصية فيهم غير جهة الزمان
فلا شبهة ايضا في سقوط الاستصحاب لتعدد الموضوع بالتغير الحاصل من دونها او دفع افراد الاشخاص والطوائف
الا كان ثابتا من الامر الواقع من بعده في اثبات الحكم المذكور لشرايع اللاحقة لمن احتمل تقاعد الاشتراك
وان لم يعلم الا بخصوصه من اول لتطلع على دليل الحكم بل علمنا من شرعنا بوجود ذلك الحكم في السابق فقد يقال في
جريان الاستصحاب من هو حاجة اليه ولكن الكبرى مستقلة بين الملك ومختلفة في نسخه اذ الوضع في ترتب
الحكم على الشخص من الحاصة وكيف يجوز استصحابه لطائفة اخرى مع كونهم غير جهة ليس الحكم المذكور ثابتا لجميع
العباد فيمن قوله ان انه يوجد من تساوى الكل في اللفظ في ثبوت ما ثبت لأمة مستعدة حاصة لامة اخرى
وكيف يجوز الاستصحاب مع هذا التعدد والتغاير حتى مع قطع النظر عن الازمنة وهذا لو ثبت الحكم في شرعنا
لطائفة خاصة لا يجوز استصحابه لغيرها الا اذا فرض ادراك شخص في حد شريعتين ولكنه سيأتي الكلام
فيه ثم ان ما ذكره المصنف ره في الكتاب ينطبق بعضها بصورة الاجمال في دليل الحكم ولا يعتني بها كلامه من الاعتراض
بالاستصحاب والاصرار عليه اذ قد عرفت عدم جريان الاستصحاب في غير هذه الصورة لوجود الاصل اللفظي
او لا مجال له فيه لخصوص الشخص مع ان ما نقشنا جريانه في هذه الصورة ايضا التعدد الموضوع ولكن الظاهر
السؤال والجواب الى بيان ان فرض كلامه انما هو في صورة دلالة دليل الحكم على التابيد لان النسخ لا يكون
الا فيما كان الظاهر كذلك ولا يتحقق جريان اصالة عدم النسخ الذي هي من الاصول اللفظية في صورة اجمال
الدليل ولكن التحقيق في تحرير محل النزاع وفي حكم المسألة ما عرفت قولنا اذا فرض الشخص في هذه الارض غير
واقع فرضا بل موجود ادرك الشريعتين لا يمنع الا بعد ولكن حجية الاستصحاب بناء على اعتباره من
باب الاخبار اذ الظاهر عدم حجيته في حق الشريعة بل حجيته انما صدر من الائمة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم

في بعض النسخ ... مشكلا

عليه وآله وسلم

ولو فرض ذلك كما هو المفروض حتى في الاول لم يجر الاستصحاب في حقه ولكنه لا ينفع في حق من لم يدرك الشريعتين
الا بالاجماع المركب المبني على ثبوت المنع ولو سلم وجهه لا نسلم عليه لدعوى عدم جريانه في حق من لم يدرك فلعل
المدرك له بالاجماع بموافقة الاجماع المركب الا في الاستصحاب الوجودي عن ثبوت الحكم السابق له وفي الثاني الاستصحاب
العدمي الذي ذكرنا وان الاستصحاب الوجودي مقدم على الاستصحاب العدمي فان مرجعه الى اصالة البراءة الى كان الاستصحاب
يكون بيانا كما هو عليه كما حكي عن جمع من صاحب الرياض وجماعة من الاصوليين كما اشبع في ترجيح اصالة عدم
على الاجرفية تامل ولو سلم جميع ذلك لا ينفع ذلك في حقنا من لم يسبقا لو اراد اثبات الحكم السابق
الثابت لمدرك الشريعتين بالاستصحاب في حقهم بقاعدة الاشتراك لعدم جريانها في الاحكام الظاهرية كما
في محله فافهم قوله وحاصله اه مختصر مراده ان الاشتراك ودوام الحكم يكون متعلقا بجماعة في الزمان الخاص دون
ان يكون لاحوال المكلفين مدخلية في الحكم بحيث يكون التعبير بالاشخاص من باب المثال كما في اكثر الاحكام
الصادرة عن الائمة عليهم السلام في حق السائلين فان الفرض غير متعلق بخصوص السائل ولا مدخلية لخصوصيته
في الحكم ولو كان كذلك في الحكم فحينئذ يكون مرجعه الى الشك في النسخ مع عدم تبدل اشخاص المكلفين وقد يكون
متعلقا بخصوص الاشخاص بحيث يكون الى طلب مقصودا في الحكم فمرجع الشك في الحكم الى الشك في مدخلية
الاشخاص وما عن جريان الاستصحاب مع تبدل الموضوع على الوجه الثاني لا اشكال وفي انقضاء الشريعة
الحكم من الحاضرين الى الغائبين كما ان الشريعة من الموجودين الى المعدومين من الاشكال ومانع من جريان
الاستصحاب فيه ولهذا المقام اذ الكلفة في بقاء احكام الشريعة السابقة في شرع آخر بواسطة تبدل
الزمان من دون مدخلية للاشخاص مع نقض الحكم فمنع شمول ذلك في الاستصحاب لا منع استصحاب عدم
النسخ في شرعنا ايضا ولكن قد عرفت من وجه الاشكال على الفرض اذ المفروض ثبوت الحكم لجماعة واردت
اثباته باستصحاب لجماعة اخرى ومثل ذلك لا يجوز في شرعنا ايضا اذا بنينا على المداقة في الموضوع
نعم لو كان الحكم المذكور من الاخبارات بان اخبر بان الحكم في الشرع الفلاني كذا ذكرنا البحث على ان
الحكم ثابت في جميع الادوار من دون مدخلية زمان لكونه ان [illegible] لعدم الكفر
فلا شبهة في ثبوت الحكم للامم المتأخرة من غير احتياج الى الاستصحاب والسر فيه ان اخبار المعصوم ع
عن شيء لذلك يكشف عن وجود مصلحة في ذلك الحكم والمفروض عدم صدوره على وجه الاختصاص
عن زمنه لكن بعده فاذا علم صدور شيء ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله لما لم يعلم صدوره فلا ضير
من النبي اللاحق يعلم ثبات والحاكم على طبق ذلك الاخبار لعصمته عن الكذب وكونه في اخباره

صادقا

صادقا

ولا فرق في ذلك بين النبيين والوصيين ولذا الحكم لابد من انزال ثواب النية من الصادق عليه السلام
بعد اخباره عن بقوله الظاهرة الى اصدق فيها وعلى عدم كونه للغضب فان اخباره عليه السلام كاشف عن صدوره
ان اليقين من جهة الحصر عمومي انه فرضه وجعلنا معه على الدنيا والاخرة وقد ذكرنا في الفقه لعدم الزامهم
وجوبا الا قوله لان الاحكام اه مختصر كلامه في الجواب عن الاشكال ان البعض اطراف الشبهة معلوم
بالتفصيل اذ المفروض انه قد علمنا في شرعنا بعض الاحكام لا نشتغلنا في الاحكام التي لم يعلم علمها
في شرعنا وكذا كان حاله معلوما في الشرع السابق وشك في نسخها في شرعنا فطرف الشبهة من الاحكام
المعلومة في شرعنا بالتفصيل ولا مانع في اجراء الاصل في المشكوك وتفصيل مع المكان الاحتمال فيه لا ينفع في
جريان اصالة عدم النسخ لكونها من الاصول اللفظية ووجود العلم الاجمالي تارة في الموارد الاحتمالية لا يضر بها
في الاصول العملية قوله ومنها ما ذكره في القوانين اه مختصر ما ذكره قدس سره انه اذا ثبت
حكم الطريقة صحيح من الشارع ولم يثبت نسخه في دينه فجواز اتباعه مبني على حسن الاشياء وقبحها ذاتا وعدم منع
ومنافيا للنسخ ثم ما فيه مصلحة ذاتية لا يمكن الحكم بتركه فان كان فعله الاثر لمصلحة فان كان قبله بل التحقيق
انه بالوجوه والاعتبارات وان كان لا يمنع الذاتية في بعض الاشياء ولكن اعمال الاستصحاب لا يمكن
التمسك بالمقالة المبنية والمفروض عدم احراز انه مما لا يجوز الا ان يكون الحكم المذكور مما له حسن ذاتي لكونه
لكونه لا يشك فيه ولو يجري الاستصحاب بالوجوه والاعتبار فلا يجري ذلك فيه ولهذا لا يكون ثابتة المصلحة مجوزة
فلا يمنع جريان الاستصحاب قوله وفيه اه مختصر انه ان اراد من الذاتي ما لا يقبل النسخ فهذا لا يصح الا ان يكون
مع الاستصحاب بعد قبوله للنسخ وجواز الاستصحاب من جواز ثبوت اثبات القضية بمفروض واحد
اذ لا بد القول باشتماله النسخ لا بد من عدم سقوطه الا بضد بدعوى الشك في بقائه حتى يحتاج الى
الاستصحاب وان اراد منه ما يقتضي بمحض الماهية فان فرق بين الذاتي بهذا المعنى وبين الوجوه
والاعتبار من جهة ان الاستصحاب في الاول [illegible] في معنى فانه لو كان الا اعتبار فلا يغنيه
وجه الالتزام بالنسخ في شرعنا ايضا لانه ربما يمكن الذاتي فيه ايضا ولا ذلك التحقيق ان الاستصحاب
الكامل اعتباره من باب الظن فلا وجه لجريانه على القولين وان كان من باب الاخبار فلا مانع
من جريانه على القولين فانه مانع من حكم الشارع بترتيب الاثر على المتغير الذي زال التغير بعد تغيره
غير المتغير بمنزلة التغير ولو قلنا انه بمسامحة وان شئنا فاسئله بالوجوه والاعتبار وقد

في شرعنا مما كان الاختلاف فيه من موارد الاستصحابات راجعا الى غير جهة الزمان واحتمال النسخ غير الاختلافات
الراجعة الى احوال المكلف والموضوع بل غاية الوضوح وكذا في مسئلتنا من ثبوت مسائل الجماعة في شرع واحتمال النسخ
في شرع الآخر فلا بد من التفصيل بين الصور التي قد مر بيانها في صدر المسئلة وتحقيقه عدم جريان الاستصحاب على القولين
عنده وهو الاطلاق في البين لعدم جريانه لو كان دليل الحكم مهملا وتحقيقا اختصاصه بالجماعة التي تعلق الحكم بها
فان الحكم المذكور لو كان ذاتيا او عرضيا لكان مختصا بتلك الجماعة فان المحقق اختصاصه بالجماعة ربما قلنا بالاستصحاب
على القول بالذاتي لعدم الفرق بين الشك من بدوية في الاخذ بالحكم السابق كما لا يخفى على القول بالوجوه
والاعتبار ره وهكذا الكلام لو كان الشك في شرعنا ايضا راجعا الى الزمان واحتمال النسخ وفي الا ان اراد المصنف ره
من التفصيل بالاحكام شرعنا من الاحكام التي يقع الشك في غير جهة الزمان ففيه ما عرفت من عدم [illegible] جريان
الاستصحاب على غير التفصيل وان اراد التفصيل بالرجوع الى الزمان فالمذكور لو في محله ظاهرا الا انه يمكن توجيه كلامه ره
بانه اراد من الاستصحاب على الذاتي الاستصحاب العقلي اعتراضا على الحكم السابق صاحب فمراده في ان الالتزام بالاحكام
السابقة مبني على ذاتية الحسن لعدم تحقق الشك على هذا القول وكذا على القول بالوجوه فلا دليل على لزوم الالتزام
بها ولا يمكن اثباتها بالاستصحاب المصطلح [illegible] الاستصحاب ما هو مردد بين [illegible] الاستصحاب لو [illegible] ره
بالاستصحاب في شبهة [illegible] في مقدار [illegible] الاستصحاب [illegible] قوله وفرق بين [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] وحكاية ان الامام في قوله تعالى ليعبدوا الله [illegible] والفرق بين كون [illegible] غاية
في الوجوب او استمرار فيه على وجه الحرمة او شرطية في غاية الوضوح والله عز اسمه العالم [illegible] عليه
قوله اذ الاصل السابق الى آخره هذا الامر يتكفل لبيان ما اشتهر في السنة بعض المتأخرين من عدم اعتبار الاصول
المثبتة وليس المراد بها اثبات الماهية [illegible] او ارجحية من الاجزاء والشرائط وعدم اثبات عنوان
موضوع من الموضوعات الخارجية به نحو اثبات عنوان الحيوة والزوجية من استصحاب حيوته بل اثبات
به هو نفس الاحكام الشرعية نظير اثبات الطهارة للحيوان المتولد من الحيوانين ودون عنوان الغنمية
بل المراد بها ما يلزم من [illegible] المقصود [illegible] اثبات [illegible] الخارج [illegible]
او اثبات عنوان [illegible] لم يكن مسبوقا بالحالة السابقة او قطعه سائر شرائط الاستصحاب فيه وكان ملازما
للمستصحب ليس له اثر شرعي يثبت من استصحاب ذلك العنوان الملازم لكي يترتب عليه بواسطة آثاره ثم ان عنوان
المتحد الوجود مع المستصحب الملحق به من المقارنات او من اللوازم وعلى التقادير الا ان يكون للمستصحب
علة لذلك اللازم او معلولا له او معلولين لعلة ثالثة وعلى التقادير اما ان يكون الملازمة بينهما
عقلية

عقلية او شرعية او عادية وعلى التقادير اما ان يكون متحد الوجود مع المستصحب او مقارنا له فيه ولا يخفى انه على وجه
ترتب جميع تلك اللوازم على الامارات الاستصحاب اذا كان طريقيا الى الواقع وكذا اذا كان اعتباره من باب
الموضوعية [illegible] الخارجية [illegible] ترتيبها [illegible]
[illegible] في تحقق الاستصحاب بوجود الملازمة الشرعية بين ما يشترط عنده كون المترتب من آثار المستصحب ولذا
لا يترتب على استصحاب المعلول الشرعي العلة الشرعية مع ثبوت الملازمة بينهما شرعا الا ترى انه لا يترتب على
استصحاب الطهارة الملازمة بالكسر الطهارة الملازمة بالفتح مع انه علة كما لا يترتب على الاستصحاب جواز الدخول في
المسجد في حق مشكوك الجنابة عدم الجنابة لعدم كونها اثرا لها [illegible] ثبوت الشرط
في الاستصحاب الملازمة الشرعية بين المترتب والمستصحب وكون اللازم اثرا له وح فينبغي [illegible] على الترتيب
من الملازمة الشرعية الى العقلية والعادية ولا يجوز له التعدي الى ما ليس اثرا للمستصحب اذ لا يجوز التعدي عن
شمول [illegible] اثر له من القائلين [illegible] وذلك في تخريج المقارنات وما اذا كان
المستصحب معلولا لذلك اللازم او كانا معلولين لعلة ثالثة فالظاهر ايضا اذا كان اللازم معلولا له وكون
المترتب اثرا له ولو مع الواسطة [illegible] غير شرعية لكلية واحدة ثم ان [illegible] على [illegible]
ترتيب جميع آثار المنزل عليه على المنزل اذا كانت شهادية في الفقه والظهور ولذا ذهب
المشهور الى عموم المنزلة وما نرى من الاختلاف فيه في بعض الموارد فيرجع الى الصغرى [illegible]
منع كون الاثر من آثار المنزل عليه [illegible] في الفقه والظهور [illegible] ان يكون [illegible] في حجية
الاصول المثبتة وعدمها راجع الى الصغرى ومنع كون ما هو اثر للازم المنزل عليه اثرا للمتيقن
حال اليقين [illegible] المشكوك [illegible] او بعبارة اخرى منع كون ما هو اثر للثابت
الحيوة اثرا الحيوة حال اليقين بها [illegible] يترتب على الحيوة المشكوكة [illegible] بمنزلة الحيوة
المتيقنة فالمثبت يدعي كونها اثرا لها ولو مع الواسطة والنافي ينكره فعلى هذا يكون البحث هنا
[illegible] في عموم المنزلة في مسئلة الرضاع [illegible] ذهب الى ان الحرمة
المتعلقة بالنساء [illegible] كالاخت [illegible] الاخت
[illegible] فيترتب على ذلك العنوان اذا حصل من الرضاع [illegible] بمنزلة
بقوله عليه السلام الرضاع لحمة كلحمة النسب ونحوه والمشهور [illegible] ذلك [illegible] وقال [illegible]
[illegible] كما [illegible] الابدي عنه [illegible] باستقبال القبلة ولكن

ظاهر بيانه في المصنف ره وحيث ان المقام من نظاير مسئلة الرضاع ان الحق فيها انه الكبرى عرفية بثبوت احكام ذلك
اللازم بعد تسليم كونها احكاما للمستيقن على ان الحال فيها يسع الواسطة لمشكوك الامر المنزل منزلته وفي مسئلة الرضاع
في العنوان كما عرفت سابقا انه اذا استظهر بنقيض الاشتراك في الحيثية والافتراق في جهة اخرى كان الاشتراك في ثبوت
احكام المنزل عليه للمنزل ولا الافتراق فيه انه خلف من الكيفية في العنوانية والكبروية فافهم ولو سلم الحاصل
وانما يلقيه التنزيل بين تنزيل مسئلة الاثار الشرعية لان التعبد بالاصل لا يبقى الا اذا ترتب عليه ثمرة عملية والا فلا وجه
لحجيته نعم هو يابى بالاثر بتخصيص الظن لا تنافيه عملي بين ذلك القطع ولا نقض اليقين بالشك في الاستصحاب
الا اذا ترتب عليه عمل ولا يكون الا ترتيب الواسطة او بلا واسطة فيستثنى العلم فيه في تخريج استصحاب الموضوعات
الثمرة عن الحكم راسا والمترتب عليه الاثار العقلية او العادية ما لم يرجع بالاخرة الى الحكم الشرعي ليس منها
من الاصل المثبت المتنازع فيه وان شئت ركنه في عدم الحجية ولذا ترى في الكتاب تسمية ذلك بهذا الاسم
مسامحة ونحوه في استصحاب نفس الاحكام والتعبد والالتزام بنفس ذلك الحكم والموضوعات التي
يترتب عليها عمل وحكم شرعي ولكن مع ذلك يرد على المصنف ره في المقام اشكال لان اصحابنا في الجمع بين استصحاب
الموضوعات والاحكام في ادلة الاستصحاب اذ مدار نقض المصنف ره في توجيه عدم نقض اليقين
بالشك بعد صرف القضية عن ظاهرها من المنقول بسبب ما بين اصحابنا ارادة المتيقن من اليقين وان على
افادة الاحكام بدلالة الاقتضاء وعلى التقديرين لا يمكن اجتماعهما فيها اذ يخرج عن الادلة استصحاب
الموضوعات اذ لا يبقى التعبد والالتزام بها مع قطع النظر عن الاحكام المترتبة عليها ويختص الادلة
باستصحاب نفس الاحكام لجواز التعبد بها وعدم نقضها ولذا خرج الوجه لمن انكر الاستصحاب في الموضوعات
الخارجية كما يخرج على الثاني استصحاب نفس الاحكام اذ ليس المتيقن الا شرعي يتعبد به الشارع
ولكان التجوز والاضمار مع فقد القرينة وخروج الكلام عن اللغوية بالخطاب اصحابنا وعدم صلاحية
القضية في الاستصحاب في القرينية كما ترى كما ان على وجه عدم نقض اليقين كناية عن عدم
نقض المتيقن اذا كان حكما شرعيا وابقاء الشرعي اذا كان موضوعا خارجيا فلا يرد على المستقل عليه
الا ان في الكناية من عدم جواز ارادة اللوازم المتعددة من شيء واحد بل ارادتها ما يشبه تعدد الاستعمال
اللفظ في اكثر من معنى واحد لانها عبارة عن ذكر الملزوم وارادة اللازم وصرح بالعكس فكذا الجملة
كناية عن ترتيب احكام المتيقن لانه مع فقد كونه حكما شرعيا لا يتم الا مع الاثبات

اذ ليس لاثر شرعي

اذ ليس له اثر شرعي وارادة خصوص الاحكام الشرعية من الكلي فيه يوجب خروج استصحاب نفس الاحكام فان ادلته
اللهم الا ان يلتزم بترتب الاحكام العقلية على المستصحب اذا كان حكما شرعيا لان الحكم العقلي المترتب عليه
من الوجوب الاطاعة والاستحقاق وحكم العقل بذلك يلازم حكم الشرع غاية الامر كون الحكم العقلي ترتبيا
لا شرعيا في المترتب على المستصحب ان يكون من الاحكام الشرعية التعبدية بل يكفي في استصحاب نفس الحكم الشرعي
سواء حكم الشرع على النقض كناية عن ترتب الاحكام او لقصر ما فرتب عليه الاحكام ودلالة الاقتضاء ولكن لا يترتب على
المستصحب جميع الاحكام العقلية بل ما يكون الشرع على طبقه من شئون الحسن والقبح الراجعين الى المدح والذم
واستحقاق العقاب والثواب وعليه ان الحال يحيط بذلك كناية عن ايجاب العمل بالمتيقن على التقديرين
بعد نقيضها قطعا اذ لو كان متيقنا لكان الواجب عليه الحركة والسكون لو كان المستصحب نفس الحكم
وترتب الاثر الشرعي لو كان موضوعا من الموضوعات فيثبت الالتزام بذلك العمل عندنا في الصفا
دهرا واضح ونافيهما انه قد ذكر في المصنف ره رد استصحاب الوجوب تارة لحصول الاستغناء وعدم تحقق عدة
الاشتغال واخرى بانه لا اثر للاثر الشرعي تكليف التوفيق بينه وبين ما ذكره في خصوصه الاستصحاب الوجوب
والوجوب الحادث داخل تحت ادلة الاستصحاب ويجاب عن الاول بانه ما ذكره هناك ما كان المورد موردا
للاشتغال لكان ان ما اعترف به انما هو فيما لو لا الاستصحاب لكان المرجع هو البراءة كما لو كان الشك في
اصل توقيت الوجوب او في مقدار الوقت قلة وكثرة فان بابه الاشتغال يسد لو لا الاستصحاب
لكون الشبهة بدوية مع كون الشك في التكليف كما اعترف به المصنف ره سابقا في رد المحقق الخوانساري
في التكليف الوجوبي ويكفي في مرحلة الظاهر لوجوب الالتزام به ورد على ان لا يلزم ذلك الرجوع الى الاستصحاب
في دوران الامر في اجزاء الواجب او شرائطه بين الاقل والاكثر وتكفيه على البراءة بعيد كون المورد
موردا للاشتغال مع ان المختار هناك هو البراءة ولا يلزم من الاستصحاب اثبات او تكلف في مرحلة
الظاهر لوجوب الاكثر المردد بين وجوب الاجزاء والاكثر ويكفي العقل بانه يجب طاعته لا الاشتغال
نظرا لاستصحاب احدث الكل الشرعي يكفي العقل بعد الاستصحاب بوجوب الجمع بين الطهارتين لعدم الاشتغال
يكفي الاشتغال بالكل الا بالاحتياط لانه كون لا يوجبه بالتقدم سابقا في ان الشك في بقاء
الوجوب مسبب عن الشك في وجوب الاكثر حتى كان محكوما بالبراءة فيرتفع الشك في المسبب ولا دور
في ذلك لحكومة السببي على كونه هو البراءة اذ الاستصحاب ايضا تام لما عرفت في ان بقاء

وجوب الاكثر المردد بينهما بالاستصحاب بديهي بعد فرض كونه وجوبا متيقنا قبل ذلك غير مجد في الاحتياط
كما يأتي عن شيخنا في تنبيهات الكلام فيما لو كان ما هو في قبال الاكثر او اثباتا لشرعية الاكثر لنفس الوجوب حتى جزءا
او شرطا او نحوهما كما عرفت في المقام فان الغرض من الاستصحاب ابقاء نفس الوجوب السابق واثبات
الاكثر الذي هو في مرتبة الظاهر وقد يترتب عقلا على هذا الوجوب الظاهري الآثار العقلية الثابتة له
كما يترتب الآثار العقلية الثابتة للوجوب الواقعي عليه عقلا وليس الغرض منه اثبات كلا الوجوب
الواقعي على هذا الوجوب الظاهري ولا يترتب عليه شيء حتى يلزم الاثبات وكم بينهما من فرق واضح وقد عرفت ان اللازم
ما ذكرته في المقام اثبات سقوط الذمة والاقتضاء من الاستصحاب محمول على المجعولات الشرعية كالطهارة
والوجوب ونحوهما ثم منه في الآثار العقلية لها وقد ذكرت ان المستصحب اذا كان نفس الوجوب او غيره من المجعولات
الشرعية يترتب عليه عقلا الآثار العقلية بالتقريب المتقدم وبذلك يسلم الالتزام بالاجزاء في الاوامر
الظاهرية مع ان المصنف ره لا يلتزم به ابدا مفرعة بالالتزام بالموجبة ان الاجزاء في كل ان التحقيقية
ولكن اللف نلتزم به ولسقوط الذمة والاقتضاء بالنسبة الى الامر الظاهري ولا يلزم من ذلك اثبات
سقوطها بالنسبة الى الامر الواقعي فهو فرق ما بين ما ذكرناه في كيفية دلالة جعل الايات على اعتبار انتهى
الاستصحاب ان التمسك بالطهارة بالايات لحجية الاصول المثبتة ليس في محله لما عرفت من ان دلالتها
على اعتباره انما هو من باب الكناية ونحوها من المداليل الالتزامية وقد حققنا في محله ان باب
العموم والاطلاق في المداليل الالتزامية لكونها بالنسبة الى المراد وقع التنبيه في مقام اثبات
احكام المتيقن للمشكوك من الاستصحاب مع القطع المتيقن وهي الآثار بلا واسطة بل لا يكاد
عن الاخبار ونحو فينبغي الى الانصراف الى الآثار بلا واسطة اذ لا بد لتسليم دلالتها وشمولها للآثار بلا واسطة
ودعوى عدم منع الانصراف لعله تنشأ منه ونحوه علة الاستعمال وان ادعت الانصراف قبل
تمام دلالتها فهو المحتمل وقد يأتي عن الانصراف لكثرة يا به في العمومات والمطلقات دلالة الاخبار
على المطلق بالعموم من جهة وقوع الجنس او النكرة في سياق النفي وفيه ان عمومها ليس من باب الوضع
كالنقض التحديدية سند هو من باب الحكمة ولم يكن حاله كحال اللفظ وقد منع جواز دعوى الانصراف
وقد يأتي عن اخبار الباب بعدم حجية شرائط الاستصحاب فيما هو سيندرج تحت اخبار الباب
ثم ان المتيقن ان كان نفس الملزوم فلا يجوز له وان كان نفس اللازم فلا حالة سابقة له ولو فرض
فلا يشملها الاخبار وفيه انه على تقدير الاخبار ان لا دليل على عدم ان الاثر مع الواسطة اثر للملزوم

ولا عبارة

ولا عبارة المصنف ره من ان الاستصحاب يدل بالمطابقة على ان الشارع انما يقبل جعل الآثار الشرعية فحسب
لكن من الوجه الذي ان جعله قدره قد يكون ناقضا بالجمع على ما ذكرته من الوجه الاول فاني اقول
لا ريب في حصول ان اللوازم الكائنة مترتبة على الاصل في الملزوم كان ذلك لكونه سببا كما على
الاصل في اللازم كما هو مذهب المستدل ايضا وان لم يترتب عليه الآثار واللوازم كان الاصل فيها سليما
عن المعارض لفقد الاثر للاصل في الملزوم وفيه ان الفقد انما الشرعي على المراد ليس من باب التقديم على
طبعا ورتبة كما ان مذهب المصنف ره غير المستفاد من كلامه السابق على الاستدلال حيث عرفت
يتعارض الاصلين في اللوازم الشرعية ايضا ولكن ظاهر تقدم الاصل في الملزوم شرعيا فلا
ذلك في الاجتهاد ان الاصلين حال السبب والمسبب محكومان بالتعارض وذلك فقد تقدم ان الاصل
في السبب عند وجود المرجح وقد ذكر وجهه في اللوازم الشرعية وذلك غيرها كما في المقام فلذا حكم بالتعارض
فيه ثم رد عليه انه مشكل نقض القوي بالضعيف وقد حكم بعدم جريان الاستصحاب في مثبتة
الموارد المتأخرة زعما ان الشك في الحكم بالنسبة اليها شك في المقتضي لان العلة في ثبوت الحكم
لزمنيه وقد زالت بعد ان رجع الحكم بعد زوالها لاحتياج الى علة اخرى وهي محالة فيتعارض
الاصلان عن اصالة بقاء الحكم واصالة عدم حدوث العلة مع ان الاصل في العلة يسبب ونقض
سببية من الاخبار لتقدمه في الآثار الشرعية تقديما ايضا مع انه حكم بالتعارض
والسقوط فافهم ان الاصل اذا كان على ما صرح المصنف ره باعتباره لحجية الاصول المثبتة
على اعتبار الاستصحاب من باب الظن او التعبد كما عن الاقتضاء انه من باب الظن او الاخبار
وانت خبير بانتفاء الملازمة الثابتة بين عنوانين اذ لا منافاة بين الظن والتعبد لاحتمالها
في الظن النوعي كما انه لا منافاة بين الظن والتعبد فالاولى الاستناد على ان الاستصحاب من الاصول
المثبتة للاحكام الظاهرية او من الامارات الكاشفة عن الواقع واستدل المصنف ره لعدم اعتباره
في اللوازم على الثاني باستلزام الظن بالملزوم الظن باللازم وانت خبير بان الملازمة بينهما في الوجود
والتحقق مسلمة ولكنها في الاعتبار والحجية ممنوع لجواز التفكيك بين اللازم والملزوم في الاعتبار
ونظيره في الجملة استدلال بعضهم له بان اعتبار الظن جعله طريقا وحجة ليس الا من جهة كاشفية
عن الواقع ومن البين ان الكشف بالنسبة الى اللازم والملزوم بالنظر الى الكاشفية مرتبة واحدة

وجه بطلانه الى ذلك في نظر اهل العرف والمعرض والكلام في حكاية الدال فلا فرق وهو المتيقن منهما ايضا
ممكن فالاستدلال بنفي احد طرفي الممكن بانتفاء الطرف الآخر فاسد لاستلزامه كون القدر
الجامع بين الفردين علة للانتفاء احدهما وهو كما ترى فالتحقيق في المسئلة ملاحظة ادلة
اعتبار الامارة فان كان لفظيا فلا شبهة في عموم الادلة لحجيتها في اللوازم اذا كان متعلقة شيئا
خاصا مذكورا اشتراك بقول المخبر بالقطع او بقول العدل في القبلة من يكون مع القطع
لاعتباره بالنسبة اليها لعدم اختصاص المورد ولكن خاص كلا شبهة في اعتبارها بالنسبة الى
اللوازم اذا لم يكن متعلق مذكورا اشتراك بقول محمد بالبينة والوجه فيه انه اذ احدهما ادخال اللوازم
في حكم المفردات بحكم لوازم الخطابات بعد عرفا العرف في شمول ذلك بعد استفادة العموم منه بحسب الموارد
يفهمون اعتبارها بالنسبة الى المفرد مع اللوازم لكن حكمهم بدخول توابع الجميع فيه ولهذا تراه اذا ثبت النزح
والطبخ في تاريخ البئر وطبخ العصير بعد نزح المقدار وذهاب الثلثين فانهم يفهمون منهما استفادة اعتبارها
بالنسبة الى اللوازم من نفس الخطاب بضرورة ان الخطاب بحكم الوضع في بعض المقامات وقاعدة الحكمة في
البعض الآخر عموم بحسب الموارد ومقتضى ذلك عدم التفكيك بين اللوازم والمفردات بحسب ضرورة كونها
مشمولها في كونها مورد اللفظ اذ لا شبهة ان مثل قوله البينة حجة ليس حجية جواهر الالفاظ الصادرة
من العدل بل الاخص من حجيتها حيثية ودليلا باعتبارها في كونها المستكشف منها فكان المفاد لاعتبار
بها في كونها المستكشف عنها ومن البين ان اللوازم كالمفردات في كونها مستكشفة عنها ولكونها كاشفة
عنها وشيء فيها في الرجوع لكنت ادلة اعتبارها على نهج سواء والترتب بين اللازم والملزوم انما هو
في الموضوع بالنسبة الى القضية الخبرية الصادرة من العدل وهو قوله الحجة القضية قبله
حيث يتحقق اولا الى الملزوم ثم الى اللازم لا في كشف البينة وهو في نظر الامر الذي حكم بحجيتها بالقضية
الانشائية فانها لا تترتب بينهما من حيث الاشارة ولا من حيث الاستفادة حتى تعم تلك القضية
لها بحيث لو ورد دليل على نفي اعتبارها في اللوازم لكان بالنسبة اليها دليلا على اعتبارها في تنبيه
المقصود لا يتم ظهور دليل اعتبار الطريق في اللوازم الا اذا كان دليل الحجية مشتملا
على لفظة صدق وهو ... تلبس وهو ممنوع اولا لان لا استفادة الحكم بواسطة القرينة
ثانيا وذلك ظاهر وان كان لبيا فالمتيقن منه اذا قام على اعتبار الظن بحكم الله تعالى
لا فرق بين الملزوم واللوازم اذا كانت نتيجة الحكومة لعدم معقولية الفرق في صفة الحكم

بينهما

بينهما وثانيا على الكشف فلا يمكن التعدي الى اللوازم بل لا بد من الاخذ بالقدر المتيقن ان كان الاهمال في قوة
الجزئية وكذا السموعية فالكلام من قبيل بناء العقلاء فقد عرفت حاله لكن ربما يدل على اعتباره بناء
العقلاء فهو حجة بالنسبة الى اللوازم اذ العقلاء لا يعتبرون على العمل بالظن من حيث انه ظن بل يفرقون
بين لوازمه وغيره وفيه اولا انه ممنوع بانهم على العمل يكتفون بالظن في امور معاشهم بل يفرقون فيها بين
الظنون فيتكلمون فيتحركون في بعض الموضوعات على كثير الظن كما في اجزاء العبادات ولا يتكلمون في
البعض الآخر الا بالظنون الحاصلة من اسباب خاصة ولا بد من ملاحظة كون
اللازم من الاول او الثاني فلا وجه لحكم بنباتهم على العمل بكل ظن في كل مورد وثانيا ان بناء
العقلاء كما في جملة شروط اعتباره شروط منها عدم صدور الردع من المعصوم عليهم السلام وكفى
زواجر الظنون ردعا ولكن قد حققنا قيام السيرة المستمرة الى زمان المعصوم عليه السلام المستجمعة لشرائط
الحجية في كثير من الامثلة بالمقدار الذي ثبت استمراره الى زمن المعصوم عليه السلام ووجد شرائط الحجية
واذا امكننا عدم حجية بناءات العقلاء المنكرة للعمل والاستدلال بين العقلاء ربما يمكن لكل القائلين بتشريع
من الانبياء وصدور التقرير لشرائطه فانه لا مانع صدور التقرير بالنسبة الى اللوازم لو سلمناه بالنسبة الى
المفردات والكلام من قبيل الاجماع والتقرير ولكن جاريا في الحجية البينة فلا شك في عدم دلالتها
على اعتباره في اللوازم الا اذا كان متعلقه خاصا وكذا اذا لم يكن مذكورا لكان قيام الاجماع على حجية قول العدل
فقط شرائط حاله كحال الدليل اللفظي في الدلالة على اعتبار اللوازم لا صار او جهين المتقدمين لكنه
ممنوع لا يثبت باولها على استفادة الحجية من الخطاب الشرعي حتى يدعي استفادة اعتباره في اللوازم تبعا
وكذا الوجه الثاني بل توقفه على صدور الخطاب اولا اذ لا استفادة على التقدير الا من نفس الخطاب ومع الادلة
من لوازمه والمفروض انتفاء الخطاب في المقام وهذا الكلام لو كان الدليل السمعي لفظا مجملا لا يستفاد
منه حال اللازم والملزوم فعلا فلا بد ان يكون اجماله في اصل طريقية المجعول او موضوعيته لكونه مع
مع امر خارج على حجيته فانه يدل على اعتبار اصل الحجية ولكنه مجمل بالنسبة الى طريقيتها وموضوعيتها عنيتها
فضلا عن حال اللوازم والمفردات فيقتضي ما ذكرنا ان مجرد اعتبار الشرع من باب الطريقية لا يكفي في
ترتب اللوازم كما في المشهور وصرح به المفسرون بل لا بد من ملاحظة المقصد المتقدم ومحصله اعتباره
في اللوازم اذا كان دليل اعتباره لفظيا لم يذكر متعلقه او عقليا دليلا على الحكومة في نتيجة
الانسداد لا في الانسداد وفي الاحكام دون الانسداد في بعض الموضوعات الخفية كالضرر والعدالة

والاجتهاد وكونها لا تستتبع من حكم اليقين بحجية الظن فيها ولو في باب المكونة [illegible] اللوازم ضرورة عدم قضاء
الادلة لولا الاعتبار في المستند باية وهو الملزوم واللوازم الغاية ان انسداد باب العلم فيها فهو يورد
للاسباب ولا وجه للتعدي من الملزوم اليها والا فلا وجه الغاية التعدي كما لا يخفى واذا عرفت
هذا فنقول لا فائدة في ادراج الاستصحاب في الاولى ثم اثبات اللوازم به مطلقا لما عرفت عدم
الملازمة بينهما بل لا بد من ملاحظة ادلة اعتباره فان كان اعتباره من باب الظن بحكم الانسداد
وجب اتباع المكونة في اللوازم ولكن قد عرفت انه لو قلنا بحجية اعتباره كذلك عند بعضهم
البهائي والمحقق القمي وصاحب المعالم رحمهم الله تعالى بل ظاهرهم فرض اعتباره من باب الصفة تصورا
بالاستصحاب العدمي من ادلة الاحكام وعدل الاستصحاب في الموضوعات الذي هو محل الكلام في
الاصل المثبت وان كان اعتباره من باب بناء العقلاء او السيرة والاجماع فقد عرفت عدم دلالتها
على اثبات اللوازم وان كان من باب الاخبار فلا دلالة فيها على اعتباره في مورد خاص شرعي ولا
على اعتباره في الموارد المتفقة والمسائل الجزئية فقد عرفت ايضا عدم اعتباره في اللوازم ولا ما دل
على اعتباره مطلقا مثل قوله عليه السلام لا تنقض اليقين بالشك ونحوه فلا ظهور لها على اعتباره من
باب الطريقية بل هو نظير قوله [illegible] من حيث [illegible] في الاثر [illegible] من حيث الطريقية واستقرارها
نظرا انه لا يمكن الا بملاحظة ادلة اعتبار الاستصحاب واستفادة اعتبار اللوازم منها فافهم واستقم
واغتنم قوله ولعل ما ذكرناه هو توجيه ما توهمه انه لا عمل على ما اختاره من نفي الاصول
المثبتة ومحصله ان ذلك لا يتم الا مع اتفاقهم على العمل بها في جملة من الفروع وترتب الاحكام
عليها ومحصل جوابه ان ذلك ونحوه مبني منهم على اعتبار الاستصحاب من باب الظن لا لاجل الاخبار
ثم اورد عليه فيما سيأتي بانه خلاف ظاهرهم لانه لو تم لوجب عليهم العمل به في امثال الموقوف
بالكل لانه لو كان الاختلاف في ثبوته على الظن او وجهه عنه والحكم بالفال [illegible]
مع انه لا يمكن نسبته الى المتفقة ثم ذكر بعض الامثلة التي تكشف استحالة نسبة العمل بالاثبات اليهم
وذلك سيرة الاعتراف بالعجز عن دفع الاشكال وتبعه في ذلك بعض الفضلاء ثم [illegible] ان
الاشكال لا يندفع بان الاتفاق الاصحاب ليس مبنيا على اعتبارها من باب الظن [illegible] وانه لا [illegible]
التعدي [illegible] بل ليس قولا باعتبار الاصل المثبت حتى يكون نقضا على [illegible] في
باب الانكار والعمل في هذه الموارد لان في الامثلة [illegible] من باب المرافعات كما قال الوارث

والجاني

والجاني ونحوهما فان ذلك الاستصحاب فيها موضوع للحكم لا طريق له بيان ذلك ان الاستصحاب كما مر عبارة عن الحكم ببقاء ما علم
ثبوته سابقا ومن البين ان ترتيب الاثر على الموجود الباقي قد يكون بترتب الاحكام الشرعية الثابتة
للمستصحب عليه بحيث يكون الاستصحاب طريقا للحكم الشرعي كما هو المصطلح المبحوث عنه وقد يكون بترتب الحكم
على نفس المستصحب المصطلح وجعله باقيا بان يكون مجرد وجوده في السابق موضوعا للحكم من الاحكام كتسمية
من وافق قوله الحالة السابقة بالمنكر ومن خالف قوله لها بالمدعي كما في حاجة تحديد ما الموافقة
الاصل او الحالة السابقة ومخالفته وذلك لما كان فارغا عن الاستصحاب المصطلح فالالتزام بمثله
في امثال المقامات فارغ عن الالتزام بالاصل المثبت وفيه فلا ينافي القول بعدم اعتبار الاصول
المثبتة والالتزام بكفاية موافقة الحالة السابقة ومخالفتها في تشخيص المدعي والمنكر وفي [illegible]
بالاصل مسامحة في التعبير لانه عبارة على ما عرفت في ترتيب احكام المتيقن على المشكوك
وليس المراد ذلك بل المراد مجرد الموافقة للحالة السابقة ومخالفتها وبالجملة المدار في تشخيصهما
العرف لا من جهة موافقة الحالة السابقة ومخالفتها او من جهة موافقة الظاهر ومخالفته والقائلون
في تشخيصهما بالحالة السابقة في مقام المرافعات بحكم العرف لا يقولون [illegible] عليهما في ترتيب الاحكام
عقلية وشرعية وعرفية على المستصحبات كي يكون قولا بالاصل المثبت ولان في الامثلة التي ثبت
من المرافعات كما قال الوارث ونحوه فان الظاهر ان العمل بالاصل فيها اشتباه منهم وكم صدر منهم شيء
ذلك الاشتباه في تشخيص مجرى الاصل فكما ان الكل لهم في امثلة المرافعات لا تشهد على اعترافهم
بما فكذلك غفلتهم في غير المرافعات لا ينافي نسبة الانكار اليهم فضلا عن ان يدل ذهابهم الى اعتبار
وبالجملة هذا الاشكال انما اضعف الاشكال بان انكارها لا يوجب جواز تزويج المرتدة لذلك في حرمة
زوجها نظرا الى تعلق تحريم التزويج على عنوان ذات العدة واستصحاب حيوته لا ينهض باثباته كما انه
يستلزم عدم وجوب دفع المنذور وصدقته الى دكيل المنذور له ولا نفقته اليه بل وعدم وجوب دفع
الموقوف او منافعه الى الموقوف عليه او وكيله لذلك في حيوة المنذور له او الموقوف عليه نظرا
الى تعلق الحكم الى المنذور له والموقوف عليه واستصحاب الحيوة لا تثبتهما وضابط هذا الاشكال
عدم ترتب الحكم الثابت بعنوان الاخوية [illegible] الوسايط الشاذة [illegible] لذلك في بقاء
العنوان الذي وقع الان بناء العلماء على خلافه حيث حكموا بحرمة التزويج ووجوب الدفع في الامثلة

المذكورة وجه الضعف ايضا وذلك مع عدم معرفة نفي الاصل المثبت لانه كما عرفت ضرر لعبث عبارة
عن اثبات ما هو حكم لموضوع غير مسبوق بالحالة السابقة لموضوع آخر ملازم له ومسبوق بها
وذلك لا ينطبق على المقام اذ العنوان الذي المورد للحكم مسبوق بالحالة السابقة ايضا وقع فيه خلافه
لاستصحاب العنوان الذي هو اليوم ونظير الاصل المثبت استصحاب بقاء عنوان ذات العدد وكونها
وليس من الاثبات في شيء قوله لانهم حكموا اه فاصله انهم حكموا بالطهارة الماء من جهة تعارض استصحاب
عدم الملاقات حين الكرية وعدم الكرية حين الملاقات وهو مبني على القول بان اصالة عدم الملاقات
حين الكرية يثبت وقوع الملاقات بعد فراغها وهو مبني على الاثبات لان الملاقات بعد الكرية ليس
من الاثار الشرعية لاستصحابه لعدم جريان الاصل في الطرف الاخر من اصالة عدم الكرية
حين الملاقات ليس مبنيا على الاثبات لان الكرية بحكم قوله عليه السلام الماء اذا بلغ اه مانعة
والملاقات مقتضية للنجاسة فمتى احرزنا عدم المانع ولو بالاصل اثر المقتضي اثره وترتب عليه
النجاسة ثم ان الحكم بالطهارة وجهين آخرين احدهما ان المتيقن بعد تحير دراية كرا حكموا بالطهارة
بناء على ان الكر لا يحتاج ... والثاني التقييد بالاجماع ولكن لا دليل لهما يعتمد به ونظر الاصحاب
في المعارضة والرجوع الى قاعدة الطهارة قوله نعم هنا شيء وهو ان اه ظاهر بعض الفقرات
ان العبرة بخفاء الواسطة وجلائها ولكن ظاهر بعضها ان العبرة المدار بخفاء التوسيط وعدمه
ومعنى ان توسيط الامر العقلي او العادي بين المستصحب والحكم الشرعي ان كان خفيا بحيث يوجب
حكم العرف بكونه حكما له بلا واسطة فلا ضير في التمسك بالاصل في ترتب ذلك الاثر وان كان
بالوكان جليا فان كونه حكما له بعيد واضح جدا واما على ان التوسيط ان كان خفيا صح
التمسك بالاصل سواء كانت الواسطة جلية او خفية ولا يصح ذلك لو كان جليا والمدار
في معرفة الجلاء والخفاء هو نظر العرف ولكن لا يخفى ان في هذا الميزان لا يتشكل الاراد من خفاء الواسطة وعدمه
ومن جلائها تعددها فهو والكلام مفروض الذات لا ينطبق الا مثله التي ذكرنا خفاء الواسطة
لتعددها في المثالين فافهم وان اراد منه كونها من اللوازم الغير البينة او البينة بالمعنى الاخص
او الاعم ومن جلائها مقارنتها للمستصحب ففيه ان مثل الاكثر من المقارنات مع ان ترتبه غير عدده
تحققها وان اراد منه بالفهم اياه من خفاء التوسط وجلائه ففيه انه لا يصلح للميزانية لاضطراب
العرف في تشخيص التوسط الخفي عن الجلي بحيث يحكم بعض اهل العرف في بعض الموارد بان الحكم المذكور
حكم للمستصحب وان الواسطة لعدمها ويذكره الاخر منهم واما مع انا لا نعقل من الميزان المزبور
شيء

شيء نتمكن عليه في تشخيص الحجة من الاصول المثبتة عن غيرها فضلا عن ان نرجع في احراز مصاديقه
الى العرف والمعروض عدم الاعتبار بالمسامحة في تشخيص المصاديق بل يرجع في مصاديقه المشتبهة الى
العرف فافهم قوله ومنها ما اذا استصحب الرطوبة اه لا يخفى ان بقاء الواسطة ولكنه لا يتم على مسلك
الاطلاق لان الملاقي للرطب اذا كان طاهرا لا يحتاج في نجاسته الى تنجيسه الى السراية لقولهم
كل جسم رطب لاقى نجسا فهو نجس كما ان استظهار ان الموضوع النجاسة هو نفس الملاقاة لا تحتاج
الى اثبات السراية من استصحاب الرطوبة بل حديث لو كان الملاقي في الحكم الظاهر انا ليس وانما في نجاسة ملاقاة
الرطبة تتنجس بمجرد الملاقات بل لا بد من احراز السراية كما هو مقتضى الجمع بين قولهم والرجوع الى الجدوى قوله
كما بان ليس ... وما ذكره في بعض موارد ما يتم في الاخير قوله ومنها اصالة عدم دخول اه هذا الاصل ان
اثبات كونه من اخر رمضان وترتب كون غده يوم العيد وترتب احكامه عليه من حرمة الصوم ووجوب
الفطرة والصلوة والغسل ونحو ما من استصحاب بقاء رمضان لا يتم الا على عدم اثر الوصف من وجوب ترتب
الاثار بقاء رمضان وعدم انقضائه الا ترتيب الاثار المترتبة عليه والادلة لا تفيده ويكون بان نفس
الاثار بقاء رمضان ولعل توسيط الاخرية رمضان والادلة في الحال كلا الواسطة وفيه نظر اذ لابد
لمتسلم خفاء الواسطة وكون الحكم الثابت للواسطة كلا المستصحب وهو بقاء رمضان او عدم هلال
شوال نقول ان الاحكام المذكورة ليست احكاما للمستصحب ولا للواسطة بل من احكام ما قارن
الواسطة وهو كون الغد يوم العيد وهو خارج عن الاصل المثبت المصطلح كما عرفت من كونه عبارة عن
اثبات احكام الواسطة الغير المسبوقة بالحالة للمستصحب المسبوق بها مع ان الغرض في المقام اثبات
احكام المقارن للواسطة مع نفس المستصحب وفيه ما لا يخفى ادراجه تحت ميزانه ايضا قوله وفيه نظر اه
بل وجه النظر ان الشك في المانع والحاجب قد يكون في اصل وجوده وقد يكون في صفته ومع التقدير قد
يكون الشك في اثناء العمل وقد يكون بعده والثاني لتقسيمه خارج عن محل الكلام وتابع لجريان قاعدة الشك
بعد الفراغ مع ما فيها من الاقوال من جريانها في الشك في الصفة او فيها وفي الموصوف ايضا لا الاول
وهو ما اثناء العمل فالامر بالنسبة الى الشك في الموصوف سهل اذ حققناه من حجية اصالة عدم المانع
حتى بالنسبة الى اللوازم سيما اذا كان المانع شرعيا وهو خلاف ذكره المصنف في الرسائل العملية في خصوص
اصالة عدم المانع في الوضوء والغسل من لزوم تحصيل القطع لا بد به قال عن الوجه لان عباره

الكلام في باب التعبد فلا يعتبر فيه الظن والكلام في بناء العقلاء فهو معتبر في باب الظن النوعي بل الشخصي الا
ان الحق انه ره تبرأ من التعبد العقلائي عند عدم افادته صفة الظن ولا بالنسبة الى الاثر في صفة
فيمنع بناؤهم على الاتكال باصالة عدم المانع بل بناؤهم على المداقة الى ان يحصل القطع بوصول الماء
الى البشرة ولا نقول نحن ايضا بها لعدم ثبوت بناء العقلاء على العمل عليها في مثل المقام فهذا حال
الاصل في المانع واما حاله بالنسبة الى الاجزاء والشرائط فان كان الغرض من اثبات الجزء ترتب
الاحكام السابقة عليه فليس هذا من الاثبات والكلام في اتمام جزء او قرائه لتكميل الكلي
فهو ثابت ولا نقول به ولكنا استصحاب الشرط بالنسبة الى ترتب احكام المشروط وانعدام المشروط وكلامه
لتكميل الكلي الا ان فيه خصوص استصحاب الشرط تفصيل بانه قبل الشروع في العمل وبعده فانه على الاول
صحيح غير ثابت بخلافه على الثاني كما اذا شككنا في عدالة الامام قبل الاقتداء فان معنى استصحاب عدالته
هو جواز الاقتداء وذلك كما لا يصح فانه لا يثبت الاقتداء بالعادل الا على الاثبات وكذا الوثوق في بقاء
الامام في الركوع قبل الاقتداء فان استصحابه يسوغ الاقتداء وكذا لو شك بعد الركوع فان استصحاب
بقائه في الركوع لا يثبت وقوع الاقتداء او بيانه حال الركوع الا على الاثبات فافهم واستقم واغتنم قوله
الامر السابع لا فرق الخ قد اشتهر التمسك باصالة تأخر الحادث وتقدم بيانه في الشبهة المثلية
بالنسبة الى الثاني الذي سيأتي المراد منه ولا الاول فالمراد به ان الحكم تأخر شيء قطع بوجوده وشك
في مبدأ حدوثه وقد يتفرع بان الاصل وجهه في الاثبات المشكوكة ولكن لا يثبت به تعيين المبدأ ولا التأخر
ويتفرع على ذلك تقديم اللغة على العرف فيما اذا علم نقل اللفظ من المعنى اللغوي الى العرفي وشك في حدوثه
في زمان الشارع ام بعده فباصالة التأخر يثبت كون المراد هو المعنى اللغوي ولا يثبت به تعيين مبدأ الحقيقة العرفية
وان قلت باعتبار الاصول المثبتة في باب الالفاظ المعروف من ان العبرة في ذلك ملاحظة حال العقلاء اي
لكان بناؤهم يدور كالاعتبار معه لم يثبت عملهم الا بالنسبة الى احراز المرادات لا اثبات صفة التقدم و
التأخر فهذا الاصل هو المرجع في احراز المراد ولا لكونه ولا لاستقراء الحاكمين بان عرفه عليه القلم
لو خفا عليه ثم المعروف اعتبار الخ وذلك في اول حدوثه قد يكون واحدا كما لو علم بموت زيد يوم الجمعة
وشك في ان مبدأه هو الجمعة او الخميس وقد عرفت حكمه وقد يكون ازيد من واحد كما لو اثنين الذين

ثلاثة في تقدم احد

في اصالة تأخر الحادث

اصالة تاخر الحادث

ثلاثة في تقدم احدهما على الآخر وذلك ايضا ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون الشك في مبدأ احد الحادثين
وعلم تاريخ الآخر والثاني ان يجهل تاريخهما وعليه فاما ان يعلم اجمالا بتقدم احدهما على الآخر وشك في التعيين
ام يدور بين كيفية تقارنهما مع الآخر اما الاول فاصالة عدم احدهما في زمان الآخر فيما يحتاج بالمثبت فيعلم بالتساقط اذا كان
لهما اثر ولا اثر فيه والاثر تسليم عن المعارض ومع التلازم فحكم الحكم بثبوت التقارن لاصالة عدم كل منهما قبل وجود
الآخر وجهان من كون صفة التقارن من الآثار العادية فلا يثبت بالاصل ومن كونه من اللوازم الخفية
حق كما ان يتوهم كونه عبارة عن عدم تقدم احدهما على الآخر ولا الاول وهو معلوم التاريخ فالاصل في طرف المجهول
سليم عن المعارض ويتفرع عليه سلب وجوده في تاريخ معلوم التاريخ لو كان فرد وجهه عند الاثر على الاثبات فافهم
مع ماذكره قدس سره من هو حسن اشتمال الحكم بالثابت فقط على الملاقاة ممنوع اذ يثبت لا التعارض بمجرد جعل العلم
الاجمالي ولكنها وان لم يلزم المخالفة القطعية العملية وح فلا بد من ملاحظة فيه كما سيأتي في محله انشاء الله
قوله وربما يتوهم جريان الاصل في طرف المعلوم ايضا الخ وجه الجريان استلزام الشك في حدوث احد الحادثين
الاثر ايضا متعلق وعلم بوجود الكر يوم الجمعة ووقع الملاقاة فيه ولكن لم يعلم انه قبل الجمعة او بعدها في كيفية زمان حدوث
الكر مجهول لاحتمال انه قبل الملاقاة او بعده وح فيجري اصالة عدم الكرية الى زمان الواقع للملاقات ويعارض
الاصل في الآخر ولكنه مدفوع بان نفس زمان وجود معلوم التاريخ وهو الكرية في المثال المفروض غير مشكوك فيه
زمان في الآخر لانه كان قبل يوم الجمعة معلوم العدم وبعده معلوم الوجود ولا وجه بالقياس الى وجود
الملاقات ومقتضاته والكلام مشكوك الا انه لا يجري الاستصحاب فيه بهذا الوصف لا باعتبار نفسه
لاحالة السابقة ودعوى عدم جريان الاستصحاب في الاطراف المجهول ايضا لفقدها الحالة السابقة نظرا الى عدم
وجود الملاقات في زمان لم يكن معه الكرية على نسبة اليقين حتى يستصحب عدمه الى وقوعها بان زمان
مجهول التاريخ وهو الملاقات مأخوذ في معلوم التاريخ وهو الكرية من باب الموضوعية فلا بد من احراز
المستصحب الا لتصور الشك بعدونه ولا كان معلوم التاريخ في مجهوله فمأخوذ من باب الطريقية لان الغرض
استصحاب عدم وجود الملاقات في جميع اجزاء الزمان الا انه خال عن الحكم الا في زمان خاص وهو زمان
وجود الكرية الا غير ان الكرية فاصل زمان طريق ثم ان الاقرار بان لا يعتد به في ذلك الحكم ولا يدرك ان
وجود الملاقات في جميع ذلك الازمان مشكوك وتحقق سابقا فيجري الاصل فيه وهذا هو الفارق

بين مجهولي التاريخ ومعلومه وتقدم في اواخر باب البرائة لهذا مزيد توضيح فراجع وقوله في ضمنها مسئلة اه لا يخفى ان
كون القول قول من يدعي تأخر الموت ليس من جهة اثبات تأخر الموت باصالة عدم موت المورث حتى يكون
منافيا لما ذكره بل من جهة اقرار صاحب المنكر كما عرفت تفصيله وقوله حتى تشهد اه على ذلك اه لا يخفى عدم
ظهور الاطلاق وعدم التفصيل في الحاق مجهول احدهما بمجهولي التاريخ في سقوط الاصلين وعدم دلالة في الاجماع مسئلة
على ذلك بل التوقف وعدم التفصيل فيها في محله لاشتباه الطهارة والحدث فلانه لو فرض الحكم باحدهما في شيء
ما لو علم الطهارة في ساعة معينة وعلم بالحدث وشك في انه قبل تلك الساعة او بعدها لا يمكن الحكم بكونه محدثا
لان اصالة عدم حدوث الحدث قبل تلك الساعة لا يثبت تأخر الحدث عن الطهارة وحينئذ فالحكم بالطهارة
من جهة استصحاب الطهارة معارض باستصحاب الحدث لكونه كالطهارة متيقنا سابقا ومشكوكا لاحقا
فالحكم هو التساقط فالاطلاق كلامهم بالتوقف والتعارض وعدم التفصيل في محله واما مسئلة اشتباه الجمعتين
فلانه لا يتصور فيها المجهول بهامس اذ لو كان لكفه يعلم تاريخ احدى صلوته ويكون جاهلا بزمان صلوة الاخرى
وانها وقعت متقدمة على صلوته او متأخرة او مقارنة وفي مثل هذه المسئلة وان كان علم بتاريخ احدهما فحتم
ثم يتحقق الجهل بالتاريخين بلا خطة كلا الطائفتين حيث ان كلا منهما جاهل بزمان صلوة الاخرى وبه ما ثبت من [illegible]
اصالة عدم الحقاق في حقوقها لعدم كونه في حق مكلف واحد كواجدي المني في الثوب المشترك ولذا لم يذكر في المتون
الفقهية اشتباه الجمعتين بل الخوف فيها علم تقارنهما وان الحق بتغيير [illegible] في الحاشية فالمتبع هو الاصل
لولا قيام الدليل على البطلان لكلا دعوه ذلك قوله بل هو الا كما مجهول اه قد عرفت ان هذا الحكم ليس في محله
وان المطلق لا يلحق المقيد في الحكم قوله واعلم ان قد يوجد شيء اه محصل الكلام في تشخيص اصالة التقدم
واصالة عدم النقل وتشبه الاخر زمان او اصالة التأخر واصالة عدم تعدد الوضع ان الشك في معنى اللفظ يتصور
على وجوه احدها ما لو كان للفظ معنى واحد وشك في ان المعنى المتداول فيه لنا هو المتداول في عرف
الشارع ام لا كما في مسائل الامر وقد ذكر المصنف ره ان المتيقن اصالة عدم النقل وصحة المعنى وانت خبير بان
اصالة عدم النقل لا يثبت اتحاد المعنى الشرعي والعرفي الا على الاثبات وتسليم ذلك في باب الالفاظ فهي
معارضة باصالة التأخر اذ ان العرفي حادث تكون في مبدأ حدوثه فيعلم بتأخره فيتعارض الاصلان ودعوى
حكومة اصالة عدم النقل على اصالة التأخر لكون الشك فيه مسببا عنه مدفوعة بكفاية سيران الحكومة فيه
هي علية زوال الشك في المحكوم بكون كل واحد من حدوث الاثر وعدم النقل معلولين لعلة ثالثة

وهي الوضع

وهي الوضع وثانيها ان يتعدد معنى اللفظ بالنسبة الى اللغة والعرف كالدابة مثلا ويدب وغيرها ثم القرائن
وذلك في مبدأ حدوث المعنى العرفي وقد حكم المصنف ره بان مقتضى الاصل عدم حدوثه قبل الزمان المعلوم
وفرع عليه الحاق الحقيقة الشرعية وهو على الاطلاق يبنى على حمله فرعا على المشهور على حمل الخطابات على العرف
لو كان المعنى العرفي هو العرف العام بحكم اللغة وان استقرا ودل الحيه في اصل التمسك باصالة التأخر [illegible] عليها
على المعنى اللغوي كما لا يدفع لو كان هو العرف الخاص وفي تفريع الحاق الحقيقة الشرعية عليه في محله والحاق
الاطلاق في محل المتبع ومنها ما هو المتفق من القسمين لا يعقل ثالثه بان يكون للفظ في عرف معنى وشك في ان
يكون له في عرف الشارع معنى مغايرا لما هو في عرفنا وتعين اللفظ اليه كما في القسم الاول او يكون اللفظ
في عرف الشارع مشتركا بينه وبين معنى آخر ثم هجر ذلك الآخر وبقي هذا كما في القسم الثاني ولا يلزم
عن هذا القسم الاول عدم تعدد اللفظ على هذا المعنى العرفي وحكمه يعلم من سابقه حيث انه بالنسبة الى الاحتمال
الاول كالاول من حيث التعارض وفي حيث الاحتمال الثاني محكوم بعدم الاشتراك [illegible] على اصل المسلم
الثاقب بعده فظهر ان اصالة التقدم تارة يرجع الى استصحاب القهقرى واخرى الى اصالة عدم النقل الامر الثالث من
وثالثة الى كشف به الاخر زمان وراثة الى اصالة عدم الاشتراك وعدم تعدد الوضع فافهم وتامل قوله
فلا يستصحب اه اعلم ان اصالة الصحة الجارية في جهة العبادات عند الشك في الصحة والفساد في اثنائها
لواسطة الشك في عروض طرو المفسد غير اصالة عدم الشرطية والجزئية الجاريتين في مقام الشك
فيهما كما يترتب عليهما اصالة البرائة والاشتغال الاخرين في مجريهما ومع الاصول اللفظية المستدل
بها في جهة العبادات على مذهب الصحيح والاعم ولعله كان نظر الاصل الى التمسك عند الشك في
صحة العبادة [illegible] بسقوط الامر بالفعل ببعض الاجزاء صحيحة وذلك قد يكون من جهة
ترك ما لحصر جزئيته للعبادة سهوا وقد يكون من جهة وجود ما شك في اعتبار عدمه فيها
سهوا او اتيان ما [illegible] سهوا [illegible] بالسهو في الصورتين ترك الجزء المشكوك
جزئيته عمدا او وجب الشك في الصحة على القول بالبرائة كما انه وجب القطع بالفساد ودل
الشك في الصحة على القول بالاشتغال وكذلك المانع وبالجملة فالشك في الصحة في نحو هذه المسئلة
انما يتصور اذا كان المذهب في اصل المسئلة على الاشتغال [illegible] سهوا في الصلوة ما احتمل مانعيته
او ترك سهوا فيها ما احتمل جزئيته او شرطيته ومع التقدير فالشبهة لا موضوعية او حكمية

في الموضوعية فاستدل بعض للصحة بدون ترك كجميع الجزئية سهوا باستصحاب الصحة نظرا الى ان الاصل في كل
شيء اذا وجد على صفة بقاؤه على الصفة التي وجد عليها فاذا لم يسبق اجزائها على وجه الصحة وحصل توجب
الشك فيها فالاصل بقاؤها على الوجه الذي وقعت عليها اولا ولا يخفى فيه مضافا الى الامتناع شرذلك ١٢ الشك
بعد بانه محقق من امتناع القلب بالشيء على وجه عليه ما ذكره المصنف ره في قوله انه لا شك اه وحصل ان
الصحة بمعنى موافقة الاثر ترتب حاصلة في زمان حتى تستصحب بالنسبة الى الاثر بالكل ولا الجزء ولا الاول
فواضح وكذا الثاني لعدم تحقق اتصال الجزئية الا بعد تحقق الكل ولا بمعنى سقوط الاثر عليه والوقف بالنسبة
الى الاثر بنفس البيان فغير حاصلة الا بعد اتمام البيان فليس هناك ما يستصحب ولا بالنسبة الى الاثر بالجزء
الملائي به حاصلة بدون تعقب الشك غاية ان هذه الصحة شرطه بالحاق باقي الاجزاء عليها بحيث
وانضم اليها الباقي على وجه الصحة سقط التكليف ولا اثر عليه بالنسبة الى الكل فلا تأثير به على ما هو عليه
وبالنسبة الى هذه الاجزاء فلا فاتيان بها على وجهها ولا معنى لترتب الاثر فلا شك في حصولها لان الاثر
المترتب على وجود الاجزاء السابقة هو انضمام الكل منها ومن الاجزاء اللاحقة وصحة الكل بعد الانضمام
في مقابل الاجزاء الفائتة اي لا يلزم من القيام باقي الاجزاء عن ايانه وجود الكل وصحته وبالجملة فهذا
الاثر ثابت للاجزاء السابقة سواء قطع بضم الاجزاء اللاحقة او قطع بعدمه او شك فيه والشك
في المقام ناش من جهة الاجزاء اللاحقة حيث لا يدرى انها بقيت الاهلية لان ينضم الى السابقة
ولقصر الصلوة صحيحة بواسطة هذا الانضمام ام لا وح فالقطع ببقاء شيء هذه الصحة للاجزاء السابقة
غير مجد في تحقق الكل فضلا عن استصحابها نظرا الى ان صحتها لا تحرز قابلية الاجزاء اللاحقة للالحاق
ولا الالتصاق بالسابقة والمفروض ان عروض الكيفية المشكوكة يوجب حدوث شيء في هذا الشك في الاجزاء
اللاحقة واحراز هذه القابلية باصالة الصحة غير ممكن ولا صحيح ان الاستصحاب لا يكون في الشبهة
الموضوعية باطلا والا لانعدم ما بين [illegible] الشك في الاجزاء والشرائط لمكان الاجماع المركب
بين صورتي السهو والعمد ولذا حكم بالبرائة فيها ولذا انقدح وجه العقل لجواب عنه بما لا يخفى في باب
البرائة مع رده من المصنف ره وما في التحقيق في تحصيل عبارة المصنف ره مع زيادات تا في شرح المطلب

فافهم واغتنم

فافهم واغتنم قوله وهذا الكلام وان كان اه محصل ما نقض عليه المصنف ره ان بقاء المستصحب لما كان يقال
بعض الاجزاء السابقة غير مشكوك فان كان القابل لما هو متيقن وجوده في زمان وان كان بقاؤها
على الهيئة لصوق اللاحقة بها فلا شك فيه لكونه ثبتا وعاميا بامر بتره تارة باختيار انقضاء عليها
وهو وان لم يوجب تبادل وجوب الاجزاء السابقة الا ان العرف نزله منزلة الوجوب لحمة نظير حكمه بوجود
المركب بوجود بعض اجزائه وافي باختيار القابلية وعدم ان الغرض من بقائها عدم وجوب استينافها
وهو من الاثار الشرعية لما ثبت صحة بقية الاجزاء حتى يكون ثبت دان حقير بان الالتزام بالمسامحة
انما هو تصحيح الاستصحابات المتفقة عليها نظير المناسبات التي تذكر بعد الوقوع تنقيحا لما خالف القواعد
ولا فالاستدلال يثبت عملهم به فلا [illegible] الا ان يلتزم به كما ان عدم وجوب الاستيناف [illegible] الاجزاء
السابقة [illegible] الى ان الفرق بين المانع والقاطع في كون الشك [illegible] عن القابلية بحيث
يكون الشك فيه [illegible] ولا الاول [illegible] اذ كما ان الشك في القاطع يوجب الشك في القابلية
وبقاء الهيئة الاتصالية كذلك المانع يوجب الشك في القابلية للالحاق المعتبر في المركب كما لا يخفى فان
وجود المانع كما يوجب خروج قابلية الاجزاء عن التركيب كذلك الشك فيه فهما سيان في جواز الاستصحاب
وعدمه قوله وقد يتمسك اه على اصالة حرمة القطع بانه لا يقتضي الصحة الا على الاثبات بمعنى [illegible] بمعنى كون
رفع اليد عنها قطعا بعد احتمال حصول الانقطاع وهو [illegible] فقد تمسك باصالة عدم المبطل كما عن بعض
الاساطين وهو حسن في الشبهات الموضوعية من غير فرق بين الشك في المانع والقاطع ولا يجري [illegible]
في الشبهات الحكمية فمبني على جعل الاحكام الوضعية وعدمه فعلى الاول لم يجر على الثاني
لان مرجعها الى عدم جعل الشارع لها مانعا وقاطعا لانها على هذا القول احكام شرعية الا ان لا يكون
يصير استغاثة للاصل ولا يجري في الجزئية لان عدم المبطل فيها عبارة عن عدم جعل الجزئية وهي خارجة
عن الاحكام القابلية للجعل كالكلية والشرطية وكذلك حالها في الشبهة الموضوعية لان اصالة عدم وجود
الجزء فيها قاضية بالابطال وقد يصرح في [illegible] باصالة عدم المبطل فعلى الموضوعات اللغوية اه الظاهر
اختصاصه بالموضوعات اللغوية الوجودية مع انه اعم منه وما يعرف في تشخيص المرادات مثل اصالة
عدم التخصيص والتقييد ونحوها وعدم اختصاصه به لا انما علم بالوضع وشك في المراد الحجة فان استصحاب
الوضع ناقض ببقائه الى المعنى [illegible] فمقتضى اصالة العدم في اكرم العلماء الا زيدا

الامر التاسع
ما يتعلق فيه

اذا تردد زيد بين العالم والجاهل وصفنا انه موضوع للجاهل والذي يلزم التخصيص في العام نعم الفرق بينهما في الاعتبار
حيث ان اعتبار الاول لتشخيص المراد وتشخيصه من بناء العقلاء لا في الوضع لذلك بنائهم مقصور بما يتيسر اليه
عقولهم وكيف يهم الاهتداء به لفهم المراد واستفادة المعاني وكان التمييز الاوضاع عظيم حيث لا اعتداد بهم
ولا يتبع اليه عقولهم بل يتمسك لاعتبارها فيها بالاجماع العلمي الراجع الى التقرير فافهم قوله واما
التي يجب الاعتقاد بها يحصل الظن في المقام ان الاعتقاديات الكلمات معروفة لكن من الاحكام
بحيث يكون معرفة واجبة فان ثم شك في كان اخر كما لو فرضنا وجوب معرفة نبي الامام عليه السلام
في زمن الحضور شك في وجوبها في زمن الغيبة فلا شبهة في جريان الاستصحاب بعد هو حكم فرعي غايته
انه متعلق بفعل القلب وهو الاعتقاد والمعرفة والكلمات وجب الاعتقاد او التدين عند القطع
ثم حصل الشك بان يزول الاعتقاد لو صح لا يكون بتحقيق القطع فالكلام ان شك جاريا كما لو شك في التوحيد
والمعاد وصفات الواجب وغيرها فلا شبهة في عدم جريان الاستصحاب لما عرفت من عدم جريانه في الحكم
السابقة وان لم يكن جاريا كما لو شك في وجوب التدين بنبوة النبي المعلومة نبوته سابقا ثم شك فيه
الشك في ثبوت نبوته كما هو مفروض العبارة فقد صرح المصنف بعدم اعتباره فيه ايضا لذلك اعتباره
الكلام من باب الاخبار فلا يخفى ان مفاد وجوب البناء على المتيقن انما يتم بعد ترتب على المتيقن
السابق في الاعتقاديات عمل حتى يترتب عليه عند الشك فان وجوب التدين انما كان متعلقا
بالنبوة مشروطا على تقدير اليقين به والمفروض زوال الاعتقاد فالمراد بقوله وجوب الاعتقاد
وجوب التدين عن الاقرار او العقد القلبي وهو غير الاعتقاد الذي هو عبارة اخرى عن تحصيل العلم
والكلام من باب الظن فهو مبني على اعتبار الظن في اصول الدين فلم الكلام منع صغرى الظن
لذلك الشبهة حكمية والكلام فيه نسخه وجوه كثيرة بعدمه عدمه او انتفاء ما كثيرة علته
وفي ما فان يرجع الى الشك في المقتضي وحصول الظن فيه من الاستصحاب ممنوع قوله نعم لو شك
بعد تسليم صغرى الظن اذا كان الشك في وجوب التدين من جهة احتمال النسخ في الحكم المذكور بخصوصه
لا من جهة احتمال نسخ الشريعة التي فيها الحكم المذكور والا فالغلبة على نسخ الشرائع لا يحصل الظن
لعدم النسخ كما لو كان الشك في نسخه وعدمه فان نسخ كثير من الموجودات لا يبعد عن [illegible]

حصول

حصول الظن بعدم خطئه لقاء جنسه او نوعه او شخصه قوله مع انه لو سلمنا حقيقة انه بعد تسليم الظن ضرور
واعتبار الظن في اصول الدين منع اعتبار خصوص هذا الظن الاستصحابي مع ان الكلام
بعد تسليم الاول انه لو كان الكلام في مسألة حجية الظن في اصول الدين لا صرف الكلام الى عدم
اعتبار هذا الاستصحاب الا ان يقال ان هذا بعينه هو الذي دل على ادلة اعتبار الظن في اصول الدين
بعينها ادلة اعتبار الاصول والامارات فالكلام في عدم وفاء ادلة الاستصحاب لاعتبار
هذا الظن هو عين التكلم في عدم وفاء الادلة لاعتبار هذا الظن في اصول الدين فلا يلزم الطفرة
في عبارته وهو اشتباه محض ويدل عليه ان دليل اعتبار الظن في اصول الدين غير
ادلة اعتبار الاصول والامارات من الاجماع والاخبار كما لا يخفى على من لاحظ تلك المسألة
ان الاصل ان المراد في الاصول ماخوذ على وجه الموضوعية المعرفة وادلة اعتبار الاصول
والامارات لا تفي بقيام الظن مقام شيء ذلك القطع بل لا بد له من دليل خاص كما تقرر
في ادلة حجية القطع وما منها ان الخبر في اصول الدين على تقدير حجية الظن هو صفة الظن لا الامارات
والاسباب وادلة اعتبار الا تفي باعتبار صفة الظن بل لا يقتضي ذلك من الشارع كما حقق
في محله ثم وكيف كان فما في هذه من المتقدم كثير ان يكون راجحا الى القول بعدم حصول الظن فيها
في نفس خصوص حكم الدين الاعتقادية كما لا يمكن ان يكون القول بعدم حصول الظن اذا كان الشك
فيه من جهة الشك في نسخ الشريعة وعلى التقديرين على توجه المنع المذكور بالتحقيق
الاول لو سلم حجية هذا الظن لكون باب العلم والكلام مسدودا الا ان الاحتياط ممكن الا ان
يرد عليه اولا منع امكان الاحتياط في الاعتقاديات لدوران الامر بين المحذورين
وجوب التدين بالمشكوك ووجوب تركه وحرمته نظرا الى انه الكلام في الدين فالتدين
به واجب والا فحرام ولا يمكن الاحتياط فيه لكونه من المتباينين وثانيا ان قوله
الا فيما يمكن فيه بالجزم من جهة ان عدم امكان الاحتياط في مسألة واحدة ممنوع لانه لا يوجب
انسداد اذا فرض الشك في الحلف به دوران الامر بين المحذورين ولكنه لا يتصور في اصول الدين
ولعل الاشتباه مع كون المشكوك فيه مسألة واحدة لا يمكن الاحتياط فيها قرينة

مع توجه التصديق الثاني وصاحبه بعدم حصول الظن اذا كان الشك في النسخ من جهة الشك في نسخ الشريعة
لعدم حجية الظن المذكور للوجه المتقدم ولكن يرد عليه ان الحكم بالاحتياط فيما نحن فيه لا بد فيه
من التفصيل بين ملاحظة الشريعة السابقة وحدها او مع اللاحقة والحكم بالرجوع الى البرائة في الاول
لانتفاء العلم الاجمالي المقتضي للاحتياط والتفصيل في الثاني بين توافق الشريعتين وتخالفهما والحكم
بالاخذ بهما لدى التساوي والتوافق والاحتياط في صورة التخالف فقط والا فالى القواعد فافهم
قوله والدليل النقلي الخ محصله ان النقل الكاشف عن احكام الشريعة السابقة فلا ينفع لعدم ثبوتها الا لمن
تدرك المخوص الشك في بقائها كما انه لو كان في اللاحقة فلا ينفع لعدم ثبوتها مع قطع عليها انه
لو كان فيها حجية النسخ بما يدل على اعتبار الاستصحاب فالاستدلال به مما لا يتأتى في حجيته في حجته
اقال الحجة نسخ الشريعة فهي داخلة تحت دليل الاستصحاب وان قطع اللفظ عن شموله فيما
بين الاستصحاب ببقاء الاستصحاب مع اعتباره عند الشك في حجيته ويلزمه الحكم ببقاء الشريعة
السابقة بالاستصحاب وفيه ان دليله وان كان لشموله مناط الا انه غير كاف ما لم يثبت اعتبار
الاستصحاب وهو مشكوك نعم لو كان لعدم ثبوته في الشريعة السابقة واللاحقة لسلم عن هذا الايراد
فافهم بقي في مدارك الاستصحاب بناء العقلاء وعليه لا شبهة في جريان الاستصحاب ومنع المضره
حصول الظن بعقب نسخ الشرايع موقوف باب العلم بنسخها لا نقدح في حصوله فضلا عن الشك فيه الى
غاية ما يفيده الغلبة غلبة النسخ ولا التقيين فان النسخ فلا غلبة فيه لوضوح اتفاق في ازمنة
الشرائع السابقة في الاحكام لو فرض لذلك الحكم متعددة الشك في بقائه في حصول الظن بالبقاء
فالحق جريان الاستصحاب واعتباره لو تم بناء العقلاء مطلقا وفاقا للفصول وخلافا لمن فصل بين
مدارك الشريعة وغيره بالجريان في الاول لوجود شرائطه من اليقين السابق والشك اللاحق وعدمه في الثاني
لفقد اليقين السابق ولكنه كما ترى للنقض بالطفل الذي بلغ كما في نسخ الشريعة فانه بالتكليف
البالغين اجماعا مع انه لا دليل عليه الا الاستصحاب وقاعدة الاشتراك انما لا ينفع والحق
بجريانه في الاحكام الظاهرية لاشتراك الكل بالتكاليف وهو مفقود في المقام لوجود اليقين السابق
والشك فلا يرد كما لفقد اليقين للطفل نعم لا مانع من جريان الاستصحاب التعليقي وهو انه لو بلغ

قبل نسخها

قبل نسخها لكان كذلك حكماه وتمام الكلام فيه قوله فعلم مما ذكرنا الخ يجوز ان يكون هذا تفريعا لكل
من القسمين المذكورين عن كون الشك في ذلك الحكم الا عقليا لا حاصل النسخ فافهم ولا حاصل
نسخ الشريعة وهذا التعبير اولى مما ذكره في القوانين من جعل الاصل في استصحاب النبوة وجه الا لو ثبت
ان النبوة صفة قائمة بالنبي ولا يتصور استصحابها بعد موته الا ان يراد منها الشريعة
وبالجملة وجه البطلان واضح مما ذكره قوله ولا يجدي التمسك ان مدعي بقاء الدين ايضا يحتاج
الى يقين فلا يقع به كلفة الاستدلال وفيه اولا ان ذلك يصير بمجرد رفع الكتابي في مطالبته عن
المسلمين كما هو شان المتداعيين فان لاحدهما اتقاء عن مطالبة الدليل عن الخصم فافهم وثانيا
ان الكتابي لو فرض نفسه شاكا في دينه ودين المسلمين فلا يطالب بالدليل والعلم بحجية الاستصحاب ايضا
في حقه ومع نفي الاتقاء عن المطالبة من المسلم لم يثبت دينه بعد عجزه عن ذلك بناء على ثبوت
الملازمة بين بطلان دليلهم عند عدم ثبوته وبين حقية دينه قوله وفيه اولا ما تقدم الخ وفيه انك
قد عرفت ان اشتراطه على تقدير اعتبار الاستصحاب من باب الظن وهو كاف في رد الكتابي
الذي لا يقول باعتباره الا من هذه الجهة بل لعل مراد المحقق القمي ايضا الاعتراف باعتباره
في الشك في المقتضي مقرونة بعدم انكار استصحاب الكلي بالشك فيه بل يكون في الشك في الرافع
كما عرفت مفصلا قوله لكن علم التفصيل الخ لا يخفى ان الاطلاق قد يطلق على الاطلاق الذي هو
الراجع الى عدم ذكر القيد وفيه ما قال ان الاطلاقات تارة بالوجوب التعييني وقد يطلق على اللفظ
من قابلية المعنى للشيوع ومع فيتصف المعنى بكونه بذاته قابلا له وللتقييد كما يتصف اللفظ ايضا
به بواسطة اتصاف المعنى وذلك ايضا قال ان يكون معنى المطلق مستفاد من ملاحظة ذلك في
ملاحظة الخصوصية ايضا معه اولا يكون كذلك و يحتمل ان يكون الصادر من المتكلم هو المعنى المطلق
او المعنى المقيد والاطلاق انما يكون على طبق الاصل اذا كان من الاولين وكما على الثالث كما هو
في نفس القيد وفيه المقام لان الشك في ان عبارة خبر النبوة الصادرة على وجه الاطلاق او التقييد
فالحق مع ما في القوانين من انه في معنى القيد بل لو ثبت الاطلاق ايضا بالاصل لا ينفع ذلك
في جريان الاستصحاب ضرورة اشتراطه ببقاء الموضوع مع وجه اليقين واثباته بالاصل مشكل من
غير فرق بين الاصل اللفظي والعملي كما سيأتي ومن هنا ظهر ان حكم بعض الفقهاء بالتداعي

اذا تمسك بها في الدوام والانقطاع في مقعد [illegible] بحجية على وجه الاطلاق بين بعد [illegible] التفصيل بين القول
بانتفاء الاولى ثم بلفظ مشتق وبين عدمه بعدم التعدي على الاول اذا المفروض ان اللفظ الواقع
بينهما لا يخلو عن لفظ الحكم وزوجيت ومشتق فالمتيقن موجود وذلك في ذكر القيد فيؤخذ بالاطلاق
ويحكم بان الزوج او الزوجة القائل بالدوام مشكل والتعدي على الشارع لعدم وجود المتيقن ثم حال ان
يكون الصادر لفظ مشتق ولا يتعلقه به الدوام فافهم قوله فالحاصل اه الظاهر انه اراد الافرد والحملية
ان الفرق بين النبوة المطلقة ومطلق النبوة مع كونها في الواقع بين المؤقتة فالدائمة يجري الاستصحاب
في المطلقة دون مطلقها تكرر بحيث الدال ان المراد من النبوة المطلقة الاستمرار ودائما حكومته
الا ان [illegible] الرفع فلا خلاف بمطلق النبوة فانه من قبيل الشك في المقتضي كثيره من الاستصحابات الكلية
وهو حسن الا انه توجيه لا يرضى به صاحبه لانه رحمه الله في بحث الاستصحاب الشك في المقتضي قوله واما
فانما هو لا يتوقف على الزمان في النسخ لا يتعلقه به في الحكم الاصلي مع ظرفه كما ذكره لما تراه في رد التوني
سابقا فيكون الشك في الرفع قوله فلان النسخ الكلي لا يتوقف ان هذا انما يرد لو كان المراد المتقن القويم
النقض بالمطلقات الاحكام بمطلق النبوة لعله او الاطلاق فيها والقصد المانع عن التمسك بقلبه النسخ او التحريم
وفي يجوز المصادرة ان يجاب عليه بان الغلبة المذكورة لا يمنع عن التمسك بالاطلاق ولكن الظاهر ان
غرضه نقض بمطلق النبوة ان الجملة المرددة بين الاستمرار والتوقيت كما هو مبني الاصل كلامه سابقا
بالمجملات الاحكام ثم يجوز المصادرة كما تقدم في الاطلاق غير مربوط بما هو غرضه وعدم الفرق
بين مجملات النبوة ومجملات الاحكام تماثلها الاستمرار في الثانية بالخارج ولو بين الاول ولا بغلبة
النسخ والتحديد فالجواب لا يتحدد في الاطلاق مع انه ليس على البين الاطلاق اجنبي عن مقالته رحمه الله
يقع الاشكال عليه مع التصريح الاول لان الغلبة في المطلقات والكليات توجب التشكيك مراد تارة
والمقر الاجمالي اخرى ويبقى العموم تارة المعترضة بالنفي احالة بانصراف الا ان ذلك مخصوص بما اذا
كانت الغلبة في صنف ذلك اللفظ لا في نوعه كما في المقام ثم فيها في نوع الالفاظ الواردة في النبوة
وليس لها لفظ خاص غلب استعمالها في التحديد حتى يقدح التمسك به لدى الشك ولذا كان بناء الاعلام
على العمل بالعمومات مع غلبة التخصيص حتى اشتهر ما من عام الا وقد خص كما اورد ناه على صاحب المعالم رحمه الله

حيث ادعى

حيث ادعى غلبة استعمال الاوامر في كلمات الائمة في الندب فيقف ان الغلبة في صنف الاوامر لا يقدح بظهورها
في الوجوب والظاهر عدم الفرق بين غلبة التحديد وغلبة النسخ في القدح وعدمه فما عن بعضهم من الفرق
بينهما بعينها ثم قوله وما تناسا فلان غلبته اه في العبارة تحتمل وجهين احدهما ان يكون اشارة
الى الفرق بين الغلبة في الشبهة الحكمية وبينها في الشبهة الموضوعية باعتبار ما في الاول لان اهلها مثلا
لو علمنا ان اغلب الزنج اسود وشككنا في فرد منها انه اسود او ابيض فالظن يلحق المشكوك بالاعم الاغلب
ولا يشترط فيه وجود الفرد النادر بخلاف الغلبة في الحكم فانه لابد فيها من وجود الغالب والنادر وكان الشك في اندراج
المشكوك في اي واحد منهما فان الغلبة فيها ساقطة عن درجة الاعتبار لعدم استلزام اجتماع الظن التفصيلي بسواد
كل واحد من المشكوكات مع العلم الاجمالي بخلاف بعضها شدة وهو تناقض بين ولا يلزم ذلك في افراد الكبرى
منفا بانه ان حصول الظن من الغلبة ليس الا من جهة حصول الملازمة بين الطبيعة وعلم الافراد والغالبة يخرج
الظن انها لو فحص وطبعها كما كانت تقتضيه لذلك الحكم او كونه في حكم المشكوك الذي الحق بالا غلب
للسواد مثلا لوجود المقتضي وعدم المانع فيحكم بان حكمه حكم الافراد الغالبة ولا يعارض اجراء الاصل في الشبهات
الموضوعية لمعارضة اصالة عدم كونه من النادر باصالة عدم كونه من الغالب لو جمع العلم الاجمالي بخروج
الطبيعة عن مقتضاها ثم لو كان اعتبار الغلبة من باب الدليل الظني الحكمي ولو عدم الفرق بين
الموضوعية والحكمية ولكنه ليس كذلك كما في محله وما نحن فيه اعني مسئلة النبوة من الشبهة الموضوعية
مع العلم بحصول نبوة موسى على نبينا واله وعليه السلام مثلا تحت الغالب لشخصيتها والنادر الغير المنسوخ
ووقوعهما ان يكون غرضه من عدم الجريان لزوم وجود الفرد الغالب والنادر وردد المشكوك بينها
والامر في النبوة ليس كذلك اذ الشك انما هو في كون المشكوك هو عين الفرد النادر اولا قبله وهذا
الظاهر من عبارته الا ان الاول اقرب الى التحقيق فافهم قوله وعلى توجيه اه وفي العبارة قصور
مقصوده ان الاحتجاج في الاستصحاب لا يتوقف على تسليم البشارة مراد على انها كما في بعض نسخه الله (حلقه)
وان لم تقترن بها للنبوة الدائمة التي لا يجري فيها الاستصحاب كما في نسخه قوله وهو غلط اه وفيه
ان الاحتجاج لا على البقاء في الاستدلال لا يدل على غلطية الاحتياج لا على الشريعة السابقة ولشمولها
الاستدلال بها فما عرفت فيه قوله يجب تعديل الفريقين به اه وفي بعض النسخ محو هذه العبارة

وما اورده ان تمسك المسلم به بوصف كونه مسلما غير معقول اذ معناه نفي نبوة من سبق ومن الاحق
مع ان المفروض الشك في اعتبار الاستصحاب الذي هو ايضا حكم من الاحكام المشكوك في نسخها واثبات
اعتباره بالاستصحاب دور ظاهر ثم لو علم بقاء حكم الاستصحاب لا بد من عدم النسخ قطعا لكن التمسك به
فتم قولنا الرابع اه والفرق بين هذا وسابقه ان الاول راجع الى منع طريق اعتراف النبوة بقول
نبينا صلى الله عليه وآله وسلم والثاني راجع الى منع الاستصحاب في الاحكام المردودة بمجيء نبينا صلى الله عليه وآله
قوله بل لانه عليه السلام جعل الاعتراف [illegible] وهو حسن ولكنه لا يلائم لفظ الصفقة والاولى ان يقال
ان الامام عليه السلام بعد عدم الاعتراف بنبوة موسى على وجه ينفع الكتابي في الاستصحاب ادعى نبوة
نبينا صلى الله عليه وآله فاستدعى الكتابي منه البينة فاجابه الامام عليه السلام الذي جاءت
بالصفقة قوله فالظاهر جريان اه لا ينفع [illegible] في كلامه انه اراد التمسك بالاستصحاب
بعد فرض عدم العموم الازماني وخروج بعض الافراد في بعض الازمان وهو كما ترى اذ بعد فرض
عدم العموم لا وجه للتمسك به ابدا من غير فرق بين كون الزمان ظرفا او قيدا وما ترى في بعضهم
من التمسك بالاستصحاب محمول على [illegible] استفادة العموم منه في خصوص المقام
بمناسبة الاطلاق المفسرة تعارض استصحاب حكم المخصص مع عموم العام وفرض المقام تارة محققا
للتمسك بالعام واخرى محققا للاستصحاب فرض المثال ما اذا كان الدليل ساكتا عن الحكم في الزمان
الثاني ثم خرج منه فرد والعجب انه صرح اولا في المثال المفروض بالتمسك بالعام ثم عن التمسك
بعد فرض خروج بعض الافراد واخذ الزمان ظرفا بالاستصحاب والعجب منه توجيهه التمسك
بالعام بان مورد التخصيص هو الفرد لا الزمان فان مرجع ذلك ايضا الى اخراج هذه القطعة من
الزمان عن العموم الازماني ولو بالتبعية الى الفرد المخرج فافهم قوله استصحب حكمه بعد الخروج وح اه
والسر فيه ان استمرار الحكم في امثال المقام مستفاد من عدم ذكر القيد بعد صدور الحكم المطلق فالعموم
تابع لاصل الحكم فاذا فرض تخصيص الحكم في بعض الازمنة لم يبق في ذلك الزمان حكم حتى يستفاد من
ذكره وعدم تقييده بقيد عموم واستمرار لا المفروض ارتفاعه فيه فلا تجري فيه قاعدة الحكمة فلا مانع
من الاستصحاب من جهة العموم نعم يمكن منعه من جهة رجوع الشك فيه غالبا الى الشك في الموضوع
برجوع تحديد الضرر بارتفاعه كما في خيار الغبن اذ لا ضرر بعد مضي زمان يمكن الفسخ فيه فان
ثبوت الخيار

ثبوت الخيار انما كان لدفع الضرر قوله حيث يستتبع عموم اوفوا اه [illegible] بن جعفر النجفي قدس سره
انه ادعى ان نفس الوفاء بالعقد يدل على الاستمرار والعموم من غير حاجة الى قاعدة الحكمة اذ الوفاء لا يتحقق الا
بالالتزام بالعقد في جميع الازمان وهو كما ترى اذ الوفاء في الاشياء تابع لمتعلقه فان كان على ما [illegible] الزمان
فيكون الوفاء دائميا والا فلا قوله وهو الاقوى اه فيه ان غاية ما يستفاد منه الاستمرار من باب الحكمة
وعدم ذكر القيد وقد عرفت في [illegible] عدم جريان العموم بعد اخراج بعض الازمنة لفقد الحكم فيه كي
يستفاد منه العموم بقاعدة الحكمة فتأمل فان تنقيح هذا البيان هو الفرق بين العموم اللفظي والحكمي بعدم جريان
الاستصحاب في الاول كما عرفت من اتحاد جريانه في الثاني كما عرفت انفا فافهم قوله ويمكن توجيهه بناء على
ما عرفت اه يحتمل ارجاع التوجيه الى استصحاب الكلي القسم الثالث بدعوى ان كلا من الوجوبين فرد للوجوب وحينئذ
تبدل الوجوب الغيري بالنفسي كما يحتمل ان يكون من قبيل استصحاب الكلي المبني على المسامحة العرفية في
الاختلاف بين الافراد وتحديد الكيف نظير استصحاب السواد عند زوال الشدة والشك في تبدله بالسواد
الضعيف فيدعى ان النفسية والغيرية كالشدة والضعف من كيفيات الوجوب وكان الشك في تبدل
احدهما بالاخر كتبدل الشدة بالضعف في السواد ويحتمل ايضا ان يكون من قبيل التدريجيات ككالبقاء
ولكنه يدعي ان التفاوت بين قسميه بالزيادة والنقصان فعند الشك في المقدار يستصحب القدر المشترك
وانت خبير بان هذه التوجيهات كبعض التوجيهات الاتية مبنية على المسامحة التي لا نقول بها الا فيما ثبت
الاتفاق على العمل بها كما في استصحاب الكر من قبيل المستحبات بعد الوقوع لو جهها للكلام منهم والا فليست
المسامحة [illegible] نافعة بها في مجاري الاستصحابات مطلقا مع انها ايضا لا تدل على الاثبات مطلقا
عدم الحكم للجامع هنا اذ القدر المشترك بين الوجوب النفسي والغيري فالعمل في الحكم وانما ثبت الخصوصية ثبت
هذا قوله الا ان يقال اه يحتمل ان يكون هذا تتميما للتوجيه الاول فان تقييد بان الاحتمال بين الاجزاء
الضائع محتمله بعدم الفضل كما على المسامحة ولكن الظاهر ذلك التوجيه ما كان هو الوجه الاول فالفرق
المبني على المسامحة فقد جرم بكون هذا الكلام اشارة الى توجيه اخر للاستصحاب وهو المسامحة في المحمول
مدعيا عدم الفرق في نظر العرف بين قسمي الوجوب وحيث النقض [illegible] قوله وهنا
توجيه ثالث [illegible] ان الظاهر من العبارة انه اراد استصحاب الوجوب النفسي المردد بين تعلقه بالمركب من جهة كون
المتعلق جزءا منه او بما بقي التكليف به بعد تعذره وبين كونه جزءا من المطلق ليسقط التكليف به بعده
فيثبت بالاستصحاب تعلقه على الوجه الاول نظير استصحاب الوجوب في المسح بنفي جزء المكلف

بعد اثبات وجوب احدهما بالاجماع ولو فرارا عن المخالفة القطعية كما ان ظاهر تنظيره باستصحاب الكر اراده
استصحاب الوجوب النفسي من جهة ان ذمته في السابق كانت مشغولة بوجوب نفسي موجود في ضمن
الكلي فاذا انتفى رأسه ببعض اجزائه ليستصحب ذلك الوجوب النفسي من جهة احتمال كون المفقود جزءا
اختياريا فيترتب عليه وجوبه في ضمن الباقي نظير استصحاب وجود الكر في هذا الماء وهو بعيد لكونه
ادق من باقي كلماته وايضا كما لا يخفى ثم ان استصحاب الوجوب لتعيين محله من الاصول المثبتة
التي لا يلتزم به احد من عامليها الا الواسطة في الغاية ولذا اعرض عنه في الكتاب ثاني كذلك
الثاني فان الواسطة فيه وهو انطباق الكلي على الفرد خفية عند العرف وان كان فيه ايضا نظر كما
في جهة عدم وجوب الاثر الشرعي به الا عدم وجوب الاشتغال له هو عقلي فلا يجدي فالاول فانه
لا يتباع الا الاثر اذا كان المستصحب نفس الاحكام الشرعية كما عرفت تفصيله في بابه قوله على الاول
يجري على الاخير الخ اه المراد بالاول هو استصحاب الكلي الشرعي ووجه عدم جريانه في ما فيه الشروط
ان الغرض ليس استصحاب الشرط لفقده بل استصحاب وجوب الاجزاء غير الشروط وهو نفسي فانه لا يوجب
انتفائه تبعه لعدم الغير حتى يستصحب الجامع بينهما بل لا يجري استصحاب الكلي بناء على المسامحة في المستصحب
اذ ليس للمشروط وجوب غيري يتبع تعذر الشرط بل هو نفسي فانه حتى يدعى ان العرف لا يفرق بينهما
بل قد عرفت في باب البرائة ان المشروط بدون الشرط لا يتصف بالوجوب ابدا فارجع قوله وفيه
ما لا يخفى اه لا يخفى ان ليس في كلام المستدل الا الاستصحاب عليه ولا اثر بعد ارادة اثبات وجوب
الاتيان في الثاني لقاعدة الاشتغال حتى ولو اشترط قاعدة الاشتغال ببيانه بتحقق اه
قوله ويحتمل ان يراد به التمسك الخ اه التمسك بالاطلاقات في اصول محتملات كلامهم وتحقيق
الكلام في هذا المقام ان فيه اقوالا في التفصيل بين ثبوت الاجزاء بالخطابات التفصيلية كالامر بغسل الوجه
واليدين ومسح الرأس والرجلين بالاوامر متعددة وبين ثبوتها على وجه الاجمال كاقيموا الصلوة بالسقوط
في الثاني لثبوت الاجزاء والشرائط بنفس الامر بالكل والمفروض انتفائه بتعذر الجزء المفقود وللامر غيره يدل
وجوب الاتيان بالباقي عنه والتفصيل في الاول بين صدور تلك الخطابات دفعة واحدة في كلام واحد
كاية الوضوء وبين صدوره دفعات متعددة كقوله لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب
نفي الاول وجهان من احتمال كون الخطاب بغسل اليدين قرينة على انحصار الغسل في حق ذوي الايادي فيجب
عليه وحده التقييد لاجل كونه مطلق بالنسبة الى ذي الاية وغيره ويكون ذلك تقييدا له بالنسبة

احال القدرة ولا يزيد وجوب غسل الوجه عند تعذر غسل اليد ايضا فيكون الامر دائرا بين التقييد
والتقييد والثاني اولى فيكون حاله كحال ثبوت الاجزاء على نحو الاجمال قوله ولكنه ضعيف جدا لا
ومحتمل اه كالاول لان الكلام في وجوب غسل باقي من اليد المقطوعة وهو ليس للمنصوص المزبور
فان الغسل غسل بعضها اي الكل غير خطاب حتى يوافقه بالاطلاق وليس هنا من قبيل فاغسلوا
وجوهكم وايديكم حتى يوافقه بالاطلاق غسل الوجه عند تعذر غسل اليد الدال على ان اليد اسم لجميع
تطلق على القليل والكثير شرعا وكان الثاني . فالاولى منع صدق الاطلاق اذ الخطابات المفصلة كلها غير
واردة لبقاء الامر الشرعي بعد تعذر من المقدمة فانها تنكر التمسك بالاطلاق في المقام حتى على بقاء
المطلق بالاطلاق واذا قيد بقيد ثم تعذر القيد وهو ممنوع كما ذكره المصنف ره في رد الفاضل الرياض حيث
اخذ بالاطلاق غسل الميت عند تعذر الخليط وحكم بوجوب اغسال ثلاثة اذ الموجود في الرواية ليس هو
الامر بالغسل بماء السدر على وجه التقييد فان الموجود قوله عليه السلم وليكن في الماء شيء من السدر
ومقتضى ما ذكره في رده ان الامر في المقيد على اي طريقة كان صدق لما ذكر وبيان الاشتراط وهو كما
يكون بخصوص الاشتراط بحال القدرة كي يلزم سقوط الشرط بالتعذر وبقاء المطلق على الاطلاق كذلك
يكون الشرطية المطلقة التي يلزم عدم سقوط الشرط عند التعذر وليس اجمال المقيد لكونه يفسر اه
المطلق حال يرفع اجمال المخصص بعموم العام لانه ليس يفسر ابين قرينة على التجوز فيقتصر على القدر المتيقن
ولا يجوز الاخذ في مقام التفسير بالقدر المتيقن ولذا نقول ان لا يلزم ذلك الوجه عدم جواز التمسك
بالاطلاق في المقام لان دليل الجزء مثل قوله لا صلوة الا بطهور وقوله فاغسلوا ايديكم مقيدة للاطلاق
الامر بالمركب اعني اقيموا الصلوة واغسلوا ونحوهما ولكن الامر دائر بين كون نفس المقيد الجزئية والشرطية
المطلقتين او المقيدة بحال التمكن فيكون مجملا ليسري اجماله الى المطلق فيمنع الاطلاق في البين حتى
يؤخذ به للاجزاء والشرائط الباقية قوله والتفصيل في جميع الكل اه ولا يخفى ان في كون وجوب الفحص
من شرائط جريان الاستصحاب بالتقيد وكذا بقاء الموضوع تامنيا في جريانه حتى يجمع تبعه له وكان
عدم المعارض نحوا من شرائط الجريان اذا كان قطعيا لانه يزيل الشك المعتبر في موضوع الاستصحاب
نعم لو كان ظنيا فهو من شرائط العمل به لان الدليل الظني ولو كان معتبرا لا يزيل الا حكم الشك
ولا نفسه فيبقى وهو كاف في جريانه غاية الامر اشتراط العمل به بعدم وجود معارض حاكم عليه

قوله والمراد منه الخ قد يطلق الموضوع المتقدم نفسه او المعنى المتقدم لا بالمعنى الاتي فالاحكام المترتبة عليه عبارة
عن المعنى المتقدم بعينه او بالمعنى وقد يطلق على نحو النقض على الامور الماخوذة في اصل القضية
من الوحدات الثمانية المعتبرة في التناقض عدا الزمان وقد يطلق على ما يترتب عليه الحكم واليه يرجع تعريفه
بما تعلق عليه الحكم وقد يطلق على ما له مدخلية في ثبوت الحكم لمتعلقه وبه صرح في جميع متعلقات الفعل
من الزمان والمكان والمفاعيل الثلثة ونحوها من الحيثيات التعليلية الماخوذة في عروض الحكم لمتعلقه فالموضوع
هو المعنى المستجمع لجميع القيود الا الزمان الذي يعتبر تبدله في تحقق الاستصحاب وبعبارة اخرى هو عبارة
عن كل ما حيث الحاكم له مدخلية في اثباته لمتعلقه وهو واسطة في عروضه له وهو المراد في المقام وعلى الاخير الظاهر
عن المصنف قياسا في حيث قال ان الدليل ليقيني فان مقتضاه كون جميع القيود قيودا للموضوع ماخوذة
فيه ولا يسبب الا دليل تخرج عن غلب الاستصحابات عن محله كما لو كان الموضوع فعلا من افعال المكلف او حالة
من حالاته او صفة من صفاته كما لا يسبب الثاني لانتقاض عكسه بما كان الموضوع نفس مناط الحكم فانه
ليس من هذه الوحدات وطرده من حول دعوة الحال ونحوها مما لم يعتبر تحققه في بقاء الموضوع وكذا الثالث
ضرورة عدم كفاية بقاء متعلق الحكم في صدق بقاء الموضوع اذ قد يبقى والقطع بانتفائه لانتفاء بعض
ماله مدخلية في الحكم قوله ثم ان الدليل الخ اعلم ان المسئلة بقاء الموضوع وعدمه حيث كان عند المصنف ره
من اهم المقاصد عقد الكلام فيه تارة في صورة القطع بانتفاء الموضوع تماما او بانتفاء بعض ماله مدخلية
في الحكم واخرى في صورة الشك في بقائه واستدل لعدم جريان الاستصحاب عند العلم بتغير الموضوع بالعقل
على تقريب ياتي مع جوابه واستدل بعضهم بوجوه اخر لا باس بالاشارة اليها الاول الاجماع المحكي
عن كافتهم على اعتباره وعدم جريانه عند القطع بانتفائه وفيه انه لا يمكن تحققه اذ لم يظهر من احد
من القدماء التعرض به كيف والمسئلة غير معنونة في كتب جلهم بل لم يظهر منهم القول بحجيته فضلا
علمهم به في الفقه وظاهر المحكي ليس هو وجه على دعوى الاجماع منه مع ذلك سيما بعد ما نرى من تمسكهم
به في غير المسائل مع القطع بالارتفاع كتمسكهم بنجاسة الكلب كلب الملحة والماء المتغير بعد زوال
تغيره وبعضهم اخرين [illegible] بعدم جريانه لانتفاء الموضوع والاجماع فانهم لم يظهر منهم تحقق
الانتفاء وعدمه ليس بادلة من ارجاعهم الى الكبرى ومجرد الاحتمال لا ينفع في دعوى الاجماع ولو سلم
تمسك بعضهم بعدم جريان الاستصحاب [illegible] مع اختلاف الفقيه [illegible]

للاستصحابات

للاستصحابات وذهاب المشهور الى عدم لزومها واجزاء المرضع بعد زوال الشك فيه اولا وعدم حجية القطع بتغير
ما شيئا مما في ثبوت المحذورات بين حجيته وبين الاجزاء ونحوها بان بقاء الموضوع ليس من الاحكام
الشرعية وكيف ينفع الاجماع في العقليات ولذا استقر في وجوب المقدمة وحرمة الضد ونحوها
ان التغير المدعى في حجيته فيه ليس من الالفاظ التي وقع الاجماع عليه او كان مذكورا في الكتاب او السنة
كي يرجع في فهم معناه الى العرف بل الاجماع لو تم انما وقع على امر عقلي لا يعلم عليه على تقضى فهمه بالتغير
والانتفاء وفي ان اراده وجود له احد يمنعه بما بينا مع الوضوء السابق الاشارة باعتبار بقاء هذا المنع
لا يجري [illegible] تكراره [illegible] تعليق الفرض الخفي بالبحث عنه [illegible] اثبات حكم الموضوع السابق لمشتبه
ذلك الموضوع القبا باستصحاب وان اراد بجود تغيره في الصفات فلا نسلم الاجماع على منع التغير كذلك
في الاستصحاب بعد ما عرفت من منع العرض الثاني ان تعليق الحكم على موضوع مقتضى دليله يدل على انتفائه
عند انتفاء الموضوع فلا يدل على ثبوته له سابقا يدل على انتفائه عند انتفائه لا حقا فلا يجري
الاستصحاب لقيام الدليل على خلافه وكان المستدل توهم ثبوت المفهوم لذلك الدليل وهو كما ترى
اذ لا دلالة له على عدم ثبوته عند فقد الموضوع وعدم مانع من اثبات ذلك الحكم بالاستصحاب الا ان يقال
انه وان لم يدل على انتفاء المحكوم به لا حقا الا انه يدل على انتفاء الحكم الاول الذي عال به عند فقد الموضوع وهو
ايضا كما ترى اذ هو لا يدل على انتفاء الا ذو على حاله في محله [illegible] ذلك ثبوت الا ذو على من دليل اخر
وهو الاستصحاب الثالث ان الاستصحاب مع تبدل موضوعه معارض باصالة البراءة لكون الشك
في الزمان الثاني بدويا وهو ايضا كما ترى لحكومة الاستصحاب على تقدير جريانه على البراءة الرابع
معارضة ذلك الاستصحاب بعد تبدل الموضوع باستصحاب العدم السابق عليه اذ غايته ما يجب
الخروج عن حكم العدم لاجل الموضوع باقيا والا فيرجع الى حكمه ونهاما كما ترى مبني على اصل فاسد
استنه الراقي من اعتداء جميع الاستصحابات الوجودية باستصحابات عدمية وقد عرفت الكلام في فساده
بما لا مزيد عليه الخامس الاخبار الدالة على عدم جواز نقض اليقين بالشك نظرا الى ان النقض
لا يصدق الا مع اتحاد الموضوع فلو تغير لم يصدق النقض على عدم الحكم [illegible] ذلك الموضوع الى موضوع اخر
وفيه الجواب عنه بعد تحرير الكلام في الدليل العقلي على ما حرره المصنف ره في قوله لانه لعلم العليلم الخ
حقيقة ان الحكم الشرعي [illegible] يتبع الاغراض التي لا يوجد الا في الموضوع وقد يرى انه من جملة

المنفصلات ويتفرع عليه استحالة قيام العرض بدون الموضوع والا لانقلب جوهرا واستحالة انتقال العرض
عن الموضوع والا لم يكن متشخصا به [illegible] اذا [illegible] علم بشي اولا ثم انتفى ذلك الموضوع فاذا اريد ابقاء
استصحاب العارض المتقوم به فاما ان يبقى بلا موضوع او ينتقل الى محل اخر والاول [illegible] الاستقرار به
القلب جوهرا مناف للاستصحاب الذي يقتضيه ابقائه عرضا والثاني مستلزم لانتقال العرض عن الموضوع
وهو محال ولو سلم ذلك فهو مناف للاستصحاب الذي اريد منه ابقاء نفس العارض السابق اذ ليس هو
ابقاء لها بل هو حكم بحدوث عارض مثله في موضوع جديد وليس ذلك باستصحاب مع ان عروضه لموضوع جديد
مسبوق بالعدم والاستصحاب يقتضي عدم عروضه له مقدم على هذا الاستصحاب فتبين ان بقاء الموضوع [illegible] حكمه
في الازل فتأمل وفيه بالتكلف اذ لا استدلال كانه توهم ان الغرض ابقاء عين الحكم السابق بالاستصحاب
وليس كذلك بل هو الالزام بمثل الحكم السابق في اللاحق من دون فرق بين اعتباره من باب التعبد
[illegible] او [illegible] اذ ليس [illegible] الالزام بمثل ذلك الحكم لا نفسه بل وكذا لو كان اعتباره من باب
الوصف كما هو [illegible] الظن في الحقيقة [illegible] وهو عبارة عن [illegible]
الفرع [illegible] نفس ذلك الحكم للفرع [illegible] الجواب عن الاخبار اذ ليس المراد بالنقض
فيها هو النقض الحقيقي لاستحالته قطعا بل المراد به [illegible] الابقاء والذي هو عبارة عن الالزام بمثل الحكم
السابق لا ابقاء نفس الثابت لخروجه عن قدرة المكلف والحاصل انه لا بد من رفع اليد عن ارادة النقض
الحقيقي والحمل على [illegible] ان النقض يتحقق عرفا بعدم الالزام بمثل الحكم السابق في اللاحق
كما يتحقق بعدم ابقاء نفسه [illegible] دلالة الاخبار مع عدم جواز نقض الاثار من باب دلالة الاقتضاء
صونا لكلام الحكيم عن اللغوية [illegible] الخروج عنها [illegible] بالنهي عن نقض الاثار [illegible]
عدم الالزام بمثل الحكم السابق [illegible] الثاني [illegible] الاثبات [illegible] عدم مساعدة
قاعدة الحكمة [illegible] بالتعبير بالابقاء [illegible] في اللاحق
مع ما ثبت في السابق [illegible] باق [illegible] وكيف كان [illegible] في صورة التغير
الوصف للاستصحاب [illegible] اشتراط بقاء الموضوع [illegible] فرض بقاء جميع ما له دخل
في الحكم [illegible] الى الاستصحاب [illegible] العلم [illegible] صورة التغير في الاستصحاب
لا بد من احراز الموضوع بالقطع [illegible] الشرط [illegible] الشرط
الا ان يحرز الموضوع بالاستصحاب [illegible] تخصيص [illegible] بظاهر الاخبار [illegible]

صورة التغير

صورة التغير دون الشك فيه فيتمسك بعموم الاخبار لانه من التمسك بالعام في الشبهات المصداقية
بل [illegible] ان خروج التغير في الموضوع من باب التخصيص لعدم صدق النقض [illegible] الموضوع اخرى
[illegible] شك في حصول التغير فان النقض صادق [illegible] الصورة الثانية في الاخبار من جهة
صدق النقض عليها ودخل صورة اليقين بالتغير لا من جهة التمسك بالعموم في الشبهات المصداقية لانه
خروج صورة العلم من باب التخصيص والشك في دخول المشكوك في عنوان العام او المخصص قوله مثل ان
يشك الخ هذا مثال للشبهة الموضوعية [illegible] الشك في الحكم بسبب عن غير جهة الشك في بقاء موضوعه وان
اتفق كونه [illegible] الشبهة الحكمية في هذه الصورة [illegible] كان الشك في المقتضي ومع
فرض [illegible] كان الشك في [illegible] ان حكمها حكم الشبهة الحكمية فاما اذا كان الشك في الحكم
مسببا عن الشك في الموضوع [illegible] قوله لا اشكال الخ [illegible] الاستصحاب المذكور
[illegible] حيوة المجتهد [illegible] يترتب عليه [illegible] الحكم [illegible]
الحق ان الاستصحاب [illegible] نظير استصحاب [illegible] الشرائط كالطهارة [illegible] مع انه لا يترتب عليه جواز
الدخول في الصلوة [illegible] الشرائط [illegible] ان الاستصحاب [illegible] الشرائط
نقول بمثله هنا ايضا [illegible] نقول بمثله هنا [illegible] في عدم احتياج
استصحاب العدالة الى احراز الموضوع [illegible] على تقدير الحيوة [illegible]
تقدم [illegible] في الحقيقة الى عدم اعتبار وجود
الموضوع قوله وقد عرفت الخ [illegible] ايضا ان الاستصحاب الموضوعي [illegible] حاكم على الاستصحاب
الحكمي قوله بل [illegible] الخ [illegible] استصحاب الموضوع [illegible] استصحاب الحكم [illegible] زوال الشك في
[illegible] استصحاب النجاسة من اثار التغير المشكوك [illegible] العلم [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] ليس من اثار التغير المعلوم [illegible] بوصف الشك [illegible] ذلك [illegible] الاستصحاب قبل
[illegible] ان استصحاب النجاسة من اثار التغير المعلوم [illegible] ليس [illegible]
[illegible] للاستصحاب الموضوعي [illegible] اشتراط بقاء الموضوع [illegible] ترتب الاستصحاب الحكمي [illegible] عقلي
[illegible] الاستصحاب شرعيا [illegible] الكلام في جميع المقدمات والشرائط والعقلية [illegible]

[illegible] التحقيق م

ترتب الاحكام عليها فان كانت شرعية عقلية فقط وان كانت شرعية بان العبرة في عقلية الاثر وشرعيته بحسن ما ترتب
بين المترتب كيف لو كان الاثر كذلك فلا تلتئم باب الاستصحاب في جميع الشرائط عقلية كانت او شرعية فان
فان ترتب الآثار عليها عقلي جزما ونحوا لو فرض وجود الشرط لم يجز لك من الحكم بعدم ترتب المشروط ولعل هذا
امر بالتامل بقوله فتدبر قوله فلا كلام في اصالة اه محصله ان الاثبات بموضوعية الباقي باستصحاب الموضوع يثبت
ودعوى عدم الحاجة الى الانطباق بين وجود استصحاب ذات الموضوع عن التغير والحكم يشهد كاف بدعوته بعدم
ترتب الاثر المقصود على ذات الموضوع وانما يترتب كان الاثر متعلقا على الباقي وهو طهارة ملاحظة او نحو ذلك
فلا جرم يحتاج ترتيبها على الانطباق والمفروض انه تثبت قوله الاول العقل اه لا يخفى ان الرجوع
الى العقل في احراز الموضوع في الشبهات الحكمية لا يلائم ما قد يقال في تعريف الاستصحاب بلزوم تميز
الحال او الوصف اذ العقل لا يرى بالحكم بلزوم بقاء جميع القيود وشرائطها وهو ينافي اعتبار التميز
في الحال او الوصف بقاء لان العقل لا يحكم ببقاء والقيود الغير الزمانية كذلك يحكم ببقائها ايضا اه
فلا وجه في استثنائها بقوله نعم لو ادعى ان الاعتراف بجريانه في الشك في الرافع يقول بالاستصحاب
لا يجمع الرجوع الى العقل اذ هو لا يفرق بين الموضوع وشرائطه وفي البين ان عدم المانع شرط
ايضا في حكم العقل لانه لا يحكم الا بعد احراز المقتضي وفقد المانع وكيف كان فلا مدار في الرجوع الى العقل
في احراز الموضوع كما انه وانما مع في الشبهات الحكمية في الطرق الثلثة لا يسرع بها في الشبهات الموضوعية
قوله الثاني ان يرجع اه لا يخفى ان الرجوع الى الادلة في احراز الموضوع لا ينفع شيئا اذ غاية ما كانت
الادلة على وجه يستفاد منها الموضوع لكونها غالبا من المجملات مع ما يرى من ان الاستصحاب في موارد
ثبت الحكم فيها بالاجماع والادلة المجملة بين بقدوم ذلك سد باب الاستصحاب بالمرة اذ بعد استفادة
الموضوع من الدليل لا يحتاج الى الاستصحاب لكفايته في اثبات الحكم لذلك الموضوع الباقي في الدليل
الثاني حتى اذا كان الشك في رافعية الوجود دلالة بعد فرض بقاء الموضوع ثم ثبات عدم الرافعية
لو فرض الشك في وجود المانع الذي لا يجوز دفعه التمسك بالاطلاق كان الاستصحاب نافعا ولكن
الاجماع قائم على اعتبار الاستصحاب في الشك في الرافع مطلقا مع ان غرض الاصوليين التمسك
بالاستصحاب في غير هذا المورد فالرجوع الى الادلة لا يفي بغرضهم قوله الثالث اه محصله ان يرجع في احراز
الموضوع الى العرف وان فرض خلافهم بالاستفادة من الادلة فالمتكلف اولت فالادلة تابعة للحكم الشرع

على العرف

على العرف عند وقوع المخالفة بينهما ونظائره الامر على المداقة في موضوعات الاحكام كالكرية والوزنية ونحوها
مع ان بناء العرف على المسامحة فيها ثبت لكن ذلك غير مع عدم ثبوت الرخصة عن المداقة المبهم فالكلام الامر
نظيرهم والاولى في المقام حسبما ارتضاه في احراز الموضوع بالعقل والاستنباط من الصادق في صورة مخالفة الشرع العقل فلعله
عن الاخذ به ابدا ونظائره ان التوفيق بين الادلة في الحقيقة اعتراف بجريانه عند تبدل الموضوع وهو ما قرر ولكنا
حيث يسقط شرط البقاء فقد تبين من الاخذ به والحكم بجريان الاستصحاب اذا ساعدنا العرف حتى في الشك
في المقتضي فان قلنا بشمول الاخبار للشبهات الحكمية والا كما اخترناه سابقا فالاخذ بهذا الميزان في الشبهات الموضوعية
من الشك في الرافع وما حضرنا ان قلنا بناء الادلة على وجه الاطلاق فالاخذ بالعرف في الشك في المقتضي والرافع
حكمية كانت الشبهة او موضوعية وان اخترنا خصوصها لا يثبت في المقتضي تحديد الميزان الشك في الرافع وان خرجت
الشبهات الحكمية عنها فالاخذ بالعرف في خصوص الشبهات الموضوعية في الاستصحاب الحكمي او استصحاب
الموضوع فقد عرفت ان استصحاب الوصف لكونه موضوعا في موضوع استصحاب الحكم وموجودا في الوصف ثبت فقطعا قوله
ثم ان بعض اه لا يخفى انك بعدما عرفت من حد الميزان في الحقيقة والانتقاض من نظر العرف لا يحتاج في الفرق
بين الجسم المتنجس ان نظر في الاستصحاب والانقلابات الموضوع من انه انما ثبت الوصف
اذ لعل تحقيق الامر في حكمها بملاحظة الحكم فان كان من قبيل الطهارة يستصحب الحكم
رجوع الشك في الحقيقة الى الشك في الرافع مع كونها من العوارض الشرعية في زمانها
عن المزيل فالاخذ بالاستصحاب في جميع الشبهات الحكمية من الانقلاب لبقاء الموضوع عرفا
الا اذا ثبت الدليل على خلافه فالحكم انه لو من عنده لجواز والتيمم ونحوها بالاستصحاب
ساقط لرجوع الشك الى المقتضي ولكن هذا انما يكون بالمعظم حيث انكروا شمول
الاخبار للشبهات الحكمية بالاستصحاب فيها بالمرة كما انه لو اعترفنا به لا نفرق بين المقتضي
والمانع في جريان الاستصحاب في الشبهات الموضوعية من الانقلاب فلا مانع من جريان
الاستصحاب فيها ولكن الاحسن المضرة لكيف خفي عليه ملاحظة الحكم في تفصيل
بين المقتضي والمانع حتى بحيث يحتاج الى ملاحظة مراتب تغير الصورة في الاحجام الى الاخر
فالاولى ان غير منضبط نظر العرف افهنا حققناه عن كلفة
التحقيق قوله الثاني اه لا يخفى التفصيل الظاهر

استفادة كون موضوع الحكم هو الجسم من حيث انه جسم من قولهم ان كل جسم لاقى نجسا فهو نجس نظرا الى ان عنوان
الجسم آلة لملاحظة الافراد المندرجة تحته لسراية الحكم اليها فلم يكن مأخوذا على وجه الموضوعية اذ لا مدرك
لهذا العموم الا الادلة الخاصة الواردة في الافراد الخاصة ولم يعلم ان استفادة الكلية منها انما هو بملاحظة ما يتقوم به
النجاسة وهو الجسم ولعلها من ملاحظة عنوان صدق النجاسة ولذلك تخير بان المتقدر من الموارد المنصوصة
ما عبر بالدليل الذي لابد ان يستنبط الجامع بينها ولا ادري جامعا في البين الا عنوان الجسم فاذا كان هو الجامع
فهو الموضوع للحكم كما هو الشأن في المناطات المستنبطة من استقراء موارد الادلة فيكون الحكم دائرا مدار
ذلك العنوان ولازم ذلك هو الفرق بين النجس والمتنجس كما ذكره البعض مع انه اعترف في جواب النقوض
بان ظاهر الادلة كون الموضوع هو ما يصدق عليه الاسم وان الاحكام تدور مدار الاسماء ويتفرع على
الظهور كون الموضوع في القضية المذكورة هو الجسم وتبعية الحكم له الا ان يدل دليل على خلافه وهو مفقود
في المقام فالقضية بعد الظهور قاضية بالتفصيل بين النجس والمتنجس كما اختاره جماعة تبعا للمحقق الخوانساري
ولو ناقض عليه الاستاذ بالتفصيل بين المتنجس والمتنجس [illegible] اذ لازمه الحكم بالنجاسة في جميع الاستحالات
لكون الجسم فيها واقعا في الرافع بناء على كون النجاسة من الاوصاف العارضة للاجسام الا ان يقال
الاسم رافع الا اذا دل الدليل على طهارة المنتقل اليه مع كونه قبل الانتقال نجسا او على نجاسته مع كونه قبله
طاهرا او كان للمنتقل اليه دليل عام يدل على طهارته او نجاسته ولو كان على خلاف الحالة السابقة
كما يدل على نجاسة المسكر المائع وان احتمال في ظاهر الادلة طهارة بول المأكول اللحم القاضية
بعمومها على طهارته ولو كان في الاصل نجسا فيقدم ذلك الدليل على الاستصحاب فلذا بالعلاقة الطبيعي
حيث تقدم الاستصحاب لكونه حاكما لتحقق تمام الشبهة بين جنابة المتقدم وذلك الدليل عموم من وجه
فيتعارضان في الموارد المشتبهة من الماء النجس وكذلك العارضة بينه وبين نفس الاستصحاب وبين
اعتباره اذ العبرة في التعارض بين الدليلين لا غير والقدم سبق فدليل خاص لا نهاية له في
دليل عام وما ذكره المفسرة من اخذ الزمان تقويا تارة وظرفا اخرى لا يجري في المقام ولعلنا
نشير اليه ان شاء الله تعالى في محله وتوضيح وضعف ما في توضيح مرامه عدم شمول الاخبار لقاعدة الشك
الساري على وجه يتحقق به المقام يعلم بعد رسم امور صغار احدها ان المعتبر في الاستصحاب هو

اخذ اليقين

اخذ اليقين السابق مجردا عن الزمان لا يكون الشك في البقاء كما ان اخذه فيه لا يلزم القاعدة كاليقين
يوم الجمعة بعدالة زيد في يوم الخميس حتى يكون الشك فيه شكا في الحدوث دون البقاء وثانيها لزوم كون
متعلق اليقين والشك في الاخبار متحدا بان يكون متعلق الشك بالذات كمتعلق اليقين به فلو كان متعلق
اليقين عينه بلحاظ تقييده بالزمان حتى يكون الشك ساريا فيكون متعلق الشك عينه ايضا بذلك
اللحاظ كما انه لو كان متعلقه بلحاظ التجرد عنه كان متعلق الشك ايضا بذلك اللحاظ والحاصل انه
لا بد في الاخبار من وحدة اللحاظ في متعلقيهما وثالثها ان اليقين بلحاظ تعلقه بالعدالة مجردا عن الزمان
ليس فردا من اليقين كما انه بلحاظ التقييد ليس فردا آخر مغايرا له حتى يكون اليقين جامعا بينهما
بل هو امر واحد والتعدد انما هو بلحاظ تعدد اللحاظ حيث انه يلاحظ تارة مجردا عن الزمان واخرى
مقيدا به وذلك لا يوجب تعدده وهذا لا ينافي ان يكون الجزء في القضية له تعدد ذات افراد
وان التعدد لحاظ كونه اخذ العموم والاطلاق لا يوجب اختلاف حكايته وتعدده بين لوازم في ان
تعلقها عينه كحال زيد المشهود في الحيثية كان لما جاز التمسك بالعموم او اطلاق الخطاب
لاثبات وجوب الاكرام بجميع اللحاظات من حيث انه فرد بالمستفيض فالحال كما لا يجوز الاخذ
بالاطلاق اليقين واثبات الحكم به بلحاظ كونه في ان تعلقه عينه بلحاظ الحدوث او البقاء لا يمكن اثباته
مع كونه جامعا وهذا في ذلك لعدم عرفت من ان فرض صدور الخطاب بلفظ يستفيد عموم الملاحظة
كان قال لا عبرة بالشك بعد اليقين سواء تعلق بالبقاء او الحدوث في الحكم بالبقاء او الشك فيه وبالحدوث
لا يمكن ذلك الا سلامة ان الارادة من الحيث يستمر لا يستلزم استعمال اللفظة في اكثر من معنى واحد
ولا قرينة فيها للعموم الاعم من ان الشك والاستصحاب ونحو الملاحظات ودون باب فرض المتعلق فيكون
في قرينة على ارادة العموم من اليقين فيختص في الحدوث ومطلق اليقين بالبقاء ودوره ثانيا فنفي الاستصحاب والقاعدة
وحقيقة لزوم الحكم بتعلق اليقين والشك مجازية ان اريد الاتحاد في العموم والخصوص مستلزمة ان
اريد منها عدم جواز تعلق اليقين بشيء والشك بشيء آخر مباين له والامر في المقام كذلك غاية الامر
تفاوتهما عموما وخصوصا حيث ان متعلق اليقين الحدوث ومتعلق الشك اعم منه ومن البقاء ولكنها
كما ترى لا تستلزم العموم في هذه القاعدة الكلية مع انهما ممنوعة عند وجود المتيقن كما في المقام

علته الذي تردده بين ان يكون من لوازم المتعلق على وجه يكون الزمان ظرفا ليكون دليلا على الاستصحاب او قيدا
حتى يكون موردا للقاعدة وذلك كاف في منع الحكم وان اوجب اجمال الرواية وهو كاف في منع دخول
القاعدة في الاخبار وهو المطلوب اذ لا حاجة لنا في اعتبار الاستصحاب اليها بعد وجود الاخبار الاخر
ودعوى ان وجود المتيقن الاجمال لو كان لكان في سقوط قاعدة الحكمة لدلالته بانه يستدل حتى
في مثل اصالة البيع وامثاله لو كان احتمال بعض افراد البيع على نحو الاجمال وهو غلط حسب سيرة العلماء
مدفوعة بالفرق بين المقامين حيث ان قوله عليه السلام من كان على يقين فشك اه مشتمل على
لفظين لا يكون استعمالهما في المعنى المراد منه الا مستقلا مع القرينة احدهما لفظ اليقين الذي هو مجمل
لا يعلم استعماله في واحد من اليقين بالحدوث واليقين بالبقاء بدون القرينة والثاني لفظ الشك
الذي هو كلفظ اليقين من الامور المتوغلة في الابهام ولا يصح ان يكون متعلق الحكم في الا حكما بالقيد
بعد بيان تعلقه بشيء معين والمفروض ان متعلقه المحذوف هنا عبارة عن الشيء الذي تعلق به اليقين
فاذا فرض اجماله للتردد بين اليقين بالحدوث في البقاء فيكون الشك ايضا مجملا والمفروض ان صدور
هذا الكلام من الشارع لغرض الافادة بحيث يعلم انه الاستفادة منه ولا يعلم في صدوره مجردا عن القرينة
لقبح القاء المجمل في مقام بيان الحكم بل بعيد … من شأن … من الخطابات المجردة كما يكشف عن حقيقة
حين صدوره لقرينة حالية او مقالية كافية في استفادة المراد منه لكن لم نعلم … صدوره منه
على وجه الاجمال الا لقاعدة حذف المتعلق مجازفة بينة وبالجملة فاذا ثبت عدم صحة
صدوره منه بدون القرينة يعلم بوجودها لكن لم تعين وحيث خفيت عنا لا يعلم منه الحكم بالعموم
لقاعدة حذف المتعلق بل يتعين الحكم بالاجمال بخلاف مثل قوله تعالى احل الله البيع ونحوه فانه
من المطلقات التي يصح استعماله مجردا عن القرينة وان جاز ارادة الفرد الخاص … منها بل عدمها
كاشف عن تعلق الحكم على الماهية في ضمن اي فرد منها وفي يجوز اعمال قاعدة الحكمة في مثل اصالة
لان الاستعمال المحفوف بالقرينة يتوقف على العلم بالغرض او الاثر وان الاستعمال بدونها الف … جار
على قاعدة الاستعمال وليس من قبيل استعمال الالفاظ المجملة مجردا عن القرينة حتى يحتاج التصحيح
الى اعمال الحكمة نظرا الى ان ارادة العموم من الرواية الا لا … حذف المتعلق غلط … في

الركون اليها

الركون اليها بحجية القاعدة والاستصحاب معا ما فهم واغتنم واستقم قوله لزم حصول التعارض اه وهذا الوجه
ذكره الفاضل النراقي ره وفيه ان غاية ما ثبت شمولها للقاعدة المعارضة وهي لا تمنع شمولها للنقض
بالاستصحاب بين المتعارضين او الاستصحاب المعارض باصل اخر مع ان الواجب تقديم القاعدة على الاستصحاب
او بالعكس لزم خلو القاعدة عن المورد او انحصاره بالنادر اذ ما من مورد لها الا ويعارضها الاستصحاب
واما اتيته عنه … بالعدم … لا يجوز … عليه بعوض الكلام فما كان المورد مجرى للقاعدة فقط
دون الاستصحاب كما اذا لم يكن للمتيقن حالة سابقة ومنع خلو المقام عن الاستصحاب اذ لا اقل من (عدم)
الاثر له فرارا … اذ الكلام في الاستصحاب المعتبر لا المثبت منه ودفع تلبيس المقام الذي يجري للقاعدة ولا يلزم
من شمولها لها محذور والوجه فيه ان هنا كذلك في محذور اخر غير الاستحالة المذكورة وهو لزوم اجتماع
الضدين لانه لو تيقن بعدالته يوم الجمعة وبفسقه يوم السبت ثم شك فيها فمقتضى اعتبار القاعدة
الحكم ببقاء عدالته وفسقه وان شك في الفسق فقط يقع التعارض بين القاعدة والاستصحاب
وبالجملة فالقول بشمول الاخبار لها يوجب … معارضتها للاستصحاب او نقضها الا ان يقال في
صورة المعارضة بنفسها تكون خارجة عن الاخبار لان حمله من خروج الفردين المتعارضين
من تحت دليل الاعتبار ثم قوله ان المطلوب الخ توضيح المقام ان المطلوب من القاعدة ترتيب اثار
الحدوث والبقاء معا لو شهد … ثم شك في عدالته وقت الشهادة فمقتضى الحكم بالحدوث قبول شهادته
كما ان مقتضى البقاء قبول شهادته بعده فان الشك وجوازه اقتداءه به او الحكم بالحدوث فقط او الحكم
بالبقاء على الاستعمال الخاص … وان الظاهر انه لا ريب في عدم كون المعنى الثالث مرادا للقائلين بالقاعدة لانه
عين قاعدة الاستصحاب … ولا وجه للتعبير عنها بهذه القاعدة مع ان لها ادلة مستقلة وهو ظاهر
النحو والذي من العبارة ان الظاهر ان الغرض ترتيب الاثار اللاحقة ولذا المفتي الثاني … لان حدوث الطهارة
في الفرع الذي ذكره لو اثر له في … الحدوث فقط بل غرضه ترتيب الاثار اللاحقة عند الشك …
الدخول في الصلوة ونحوه الا ان يقال ان غرضهم اثبات لا … الحدوث ثم ضم الاستصحاب معها لترتيب الاثار
اللاحقة او فرض كون البقاء معلوما بعد فرض حدوثه ولكن انما في اصل ثبوت … الا ان يقال الاغناء
عنه بضم الاستصحاب مع … والعذرين على وجوه الاثر الشرعي للحدوث والبقاء وهو مستقل في الفرع المذكور
والا فالمعنى فيتعين ان يكون المراد اثبات الحدوث والبقاء معا بحيث يكون لكل واحد منهما جزء لمفاد القاعدة
كما يتعين ان يكون المراد اثباتهما بطريق العام الاصولي بان يثبت لكل واحد منهما لدى الشك …

الاول م

ان يكون المراد اعتبار الاستصحاب بدعوى اشتراطه بالبقاء لما سبق من الدليلين لما عرفت من عدم معقولية
شمول الاخبار لهما ولا اثبات بلا وجه لا من جهة الالتزام بالبقاء فقط دون الحدوث او من جهة ان
عموم الاخبار تاقض بالالتزام بالحدوث لمن الشك فيه ايضا نظر الالتزام بالبقاء عند الشك فيه
من باب لوازم الخطاب بتقريب ان عموم الاخبار تاقض بوجوب الالتزام لمن الشك فيه في كافة صور
الشك في البقاء اذ منها كون الشك فيه مستندا الى الشك في الحدوث لعدم القطع به الا ان الالتزام بالبقاء
لما لم يتحقق مع الشك في الحدوث تقتضي استفادة التعبد بالحدوث ايضا منه عند استناد الشك في البقاء
اليه نظير ما قيل من استفادة حجية التيمم بدلا عن الوضوء عند فقد الماء من عموم وجوب الوضوء حتى
في صورة فقدانه والظاهر ان الاول وهو الالتزام بالبقاء فقط ليس بمراد لهم لعدم معقوليته والثاني لعله
غير الالتزام بالحدوث ايضا مقدوح لان عدم معقولية البقاء بدون الحدوث كما يجوز ان يكون قرينة
لعدم التعبد بالحدوث ايضا في مقام الشك في البقاء المستند اليه من باب لوازم الخطاب كذلك
يجوز ان يكون قرينة لخروج ذلك من اخبار الباب من باب التخصيص بحيث يختص موردها بالبقاء فقط بعد
احراز الحدوث ولا اولوية لاحدهما مع الاخر دون عدم استلزام الاول لطرح اصالة عدم حجية الشك مع
التعبد بالحدوث من اصالة عموم واما الثاني فيستلزم لطرح اصالة لفظية من اصالة العموم مجازفة اذ اخراجه
منها ليس من باب التخصيص حتى يطرح اصالة العموم بل ذلك من باب التخصص وهو اخراج موضوعي لا يطرح
شيء اصلا من البين فافهم قولنا ان يحكم الشارع اه قد سبق ان الشارع لم يرجع اليه عند تعارض الدليلين
دائما لو فرض عدم الحاكم الحكم بوجوب رجوع اليه عند تعارض الطرق ادلة التكاليف الواقعية فادلة الشكوك
لو ادلة الفرد واصل ومانعه لا مع عدم الاعتناء بشكوك كثير الشك ودرجة كون الامر عدولية
اللفظ ناظر الى المحكوم وبيان لمقدار دلالته كما ذكره في باب التراجيح ونظرائه مع ما ذكره هناك انه
بحيث لولا المحكوم لكان الحاكم لغوا وذلك هنا الحكومة حسنا اخر اشار اليه بقوله او بوجوب العمل اه
بين ان يحكم الشارع بوجوب التعبد بالقضية الحاكم بحيث لولا عدم المحكوم يتحقق بمعنى بذلك الحكم
مع كان سالكا بالنسبة اليه بامره ودرجة الحاق شيء بشيء موضوعا ترتب حكم عليه كما قوله عليه السلام
لا صلاة الا بطهور فانه بالنسبة الى شكوك الطهارة سالكا بامره ولكن باستصحاب الطهارة يدل على
تنزيل شكوك الطهارة منزلة واحدة والحاقه به موضوعا ولكن تسمية ذلك بالحكومة

فلا دخل لاستصحاب

ثلثمائه

فلا دخل لاستصحاب لانه انما يجري فيما اذا ثبت الشارع بينهما صورة وبعد فرض سكوت ادلة الدليلين عما
يقتضيه الاخر يثبت بينهما منافاة الى ان يقتضي ذلك حكومة الادلة على الاصول
كما في الثاني لو كيف كان فالمراد من المضرة في المقامين وجه لتقديم الحاكم بين الاخر منهما الى مجرد تفسير
او جبر تحكيم الحاكم على المحكوم وهو كما ترى بين الامرين المفسر والمفسر بالفتح ايضا لم يلاحظه اقوى الظهورين
ولذا يقدم ظهور من القرينة على ظهور القرينة اذا كان هو اقوى كما ذكر في باب البراءة في جانب تحكيم الامارات
على الاصول بان النسبة بينهما وان كانت عموما من وجه الا ان الاجماع كان تاما مع عدم الفرق في العمل بالامارة
بين موارد ما عارضها الاصول ام رفضها من في محلها الى العموم المطلق فلا وجه لتقديم الخاص الا
كونه نصا في مورد الاجماع ومن البين انه بعد قيام الاجماع المركب بين موارد الامارة يكون مورد
اجتماعها مع الاصول فطلق الدخول تحت ادلته اعتبارها ودليل فرجع تقديم الحاكم الى تقديم الخاص الحكم
وان لم يكن خاص موضوعا وهو كلام متين لو كان الاجماع مسلما ولكن الكلام بعد في اعتبار الامارة
في مقابل الاصول حتى ذكرنا في باب البراءة وجهين وجيهين لتقديم الحاكم على المحكوم من الحاكم الاصطلاح
مع تفاصيلهما فليراجع الى التعليقة ولكنا بالجملة ثم انه لا فرق فيما ذكرنا من حكومة الامارات على الاصول
بين ان يكون الاصل مخصص من الدليل اولا وفيما سنه في تلك الحاجة فلذا للعلامة الطباطبائي قده
وبعض من تبعه حيث قد تقدم ان الحق مع الدليل العام وهو كما ترى اذ مثال الحكومة جار في هذه الصورة
ومنا ذكره المصنف ره سابقا من التفصيل بين ملاحظة الزمان قيدا او ظرفا لا ينفع في عدم الفاء الحكم
لا يكون الشك من جهة الزمان كما لا يتمشى لدعواه انقلابات لان يقتضي استصحاب النجاسة في انقلاب الخمر
خلا مثلا هو النجاسة ولكن عمومات الطهارة المختصة بالحاكمة عليه برفعه وذكرنا سابقا بالحكومة
حتى لو كان الشك من جهة الزمان واما صور لم يرد دليل اجتهادي يكون حاكما على الاصل مطلقا لا يخفى
قوله وكيف كان فجعل بعضهم اه المراد بالبعض هو الفاضل التوني قده بيان ذلك بعدما عرفت من حكومة
الادلة على الاصول لانها انما تقتضيه قطعية لم يبق للاستصحاب موضوع لفقد الشك وان كانت
ظنية فهي انما رافع للموضوع تنزيلا ومع التقديرين لم يبق الحالة السابقة على ان فقد الدليل
الاجتهادي شرط لبقاء الحالة السابقة لان العمل بالاستصحاب مشروط به وان من شرائطه عدم المعارض
كما توهمه بعضهم ولذا استدل عليه بان وجوب العمل بالحاكم ناشئ من حجيته وعدم المانع من الشروط

سقطنا الى ان هذا الدليل بنفسه لا ينافي اراد اشتراط الحجية الفعلية به نعم يحتمل انه لا يتحقق بالاستصحاب
لسقوط كافة الادلة عن الحجية بوجود المعارض فلا بد في تقديم من الرجوع الى المرجحات وان اريد
اشتراط الحجية الشأنية به ففيه انه عند وجود المعارض ليس دليله الا الدليلين او المعارض
كما الظن من اقوى كلامه حيث قال ان المعارض هو الدليلين فقط ففيه منع واضح بين موارد الكلم
ويلوح هذا الوجه الفاضل وجوه اخر ولا ذكرها في [illegible] وغيره منها ان الاستصحاب حجة تعبدية والادلة
حجة من باب الظن فلا يكون حجة مع قيام الظن المعتبر على خلافه وهو كما ترى مبني على اعتباره تعبدا او الادلة
من باب الظن فعلى ان اعتبار شيء من الادلة من باب الظن النوعي حتى يكون وجود صفة الظن كاشفا
عن كون المراد بالشك الماخوذ في الاستصحاب هو تساوي الطرفين وعدم جريانه عند قيام الظن على خلافه
لانتفاء التساوي ح مع تيم الاستدلال ولكن فيه منع ظاهر لعدم اعتبار شيء من الادلة من باب
صفة الظن ولو سلم فلا نسلم عدم وجود امارة او امارتين كان اعتبارهما من باب الظن النوعي ووجود
مثله كاف في عدم كون المراد من الشك تساوي الطرفين بل كاشف عن كونه اعم منه ومن عدم كون
وجود الظن المعتبر في اعتباره مع انه لا دليل على اعتبار الظن في الموضوعات فيكون وجوده
ومن عدم اعتباره فيهما من ذلك ان يكون مشروطا بعدم الظن على خلافه ومنها مخروج ادلة الترجيح
اذ لا يلزم تقديم احد الدليلين بالمرجح تقديم المعارض على الاستصحاب لانه ارجح وهو مع اشتماله
على ارجحية كافة الادلة على الاستصحاب وهو ممنوع مبني على التعدي من المنصوص الى غيره في باب
الترجيح وهو ايضا ممنوع ومنها انه لو لم يقدم الادلة على الاستصحاب لزم تعطيل الفقه وعراء
جل الامارات عن الفائدة اذ ما من مورد الا ويجري فيه الاستصحاب العدمية نعم لو وجد في
موارد الادلة انها فارغة عن الاستصحاب المعتبر من باب الاخبار [illegible] وجوديته في وجودها
في موارد ممنوعة الا في بعض الموارد مع حصول الغرض من جعلها في الموضوعات [illegible]
فيها غالبا ومنها ان معنى الاستصحاب ليس الا عدم ثبوت حكم الشك وانه لا بد من القطع
لكنه في عدم الاعتناء به كما هو مفاد قوله عليه السلام لا تنقض اه ولا يقين بالشك نظير
لا حكم لكثير الشك ولا يعقر [illegible] قوله بل تنقضه بيقين اخر لانه لا اشارة فيه الى ما هو [illegible]
وهو ارتفاع اليقين السابق باليقين اللاحق ويؤيده عدم قابلية الحكم للجعل ولازم ذلك
المنع وان الارتفاع بالدليل المثبت للحكم وذلك يقتضي اشتراطه بعدم المعارض وفيه انه مبني
على كون الشرط

على كون الشك شرطا لورود الحكم حتى يكون مفاده نفيه عنه وهو لا يستلزمه لبطلان الاستصحاب في الموضوعات
ونحوها مما لا حكم فيه للشك بنفسه مع ان المستصحب اما ان لا يلتزم بحكم في موارده اصلا او يلتزم بثبوت
الحالة السابقة ولا يلتزم بها والاول واضح البطلان فتعين الثاني فمفاده في اثبات الحكم ومنها ان
الدليل الظني ايضا ايكون الى العلم لانتهائه واعتباره الى القطع فيكون النقض به نقضا باليقين وفيه منع ظاهر
اذ المعارض الظني لا يرتفع الحكم به وليس يقطع الاعتبار في مورد الاستصحاب الا بعد اثبات حكومته
على الاستصحاب والا فيمكن القول بان مؤدى دليله وجوب العمل على الحالة السابقة حتى مع وجود المعارض له
كما ان مؤدى دليل المعارض وجوب الاخذ به حتى في مورد الاستصحاب ولا اولوية لاحدهما على
الاخر بل لا بد من اعمال قاعدة التعارض ومنها ان الاستصحاب معتبر من باب وصف الظن الذي
يشترط حصوله بعدم المعارض وفيه ان الكلام في اعتباره تعبدا وكذا بناء على صفة الظن فيما لو كان
فيه الشك ولكن تعالى قوله فالظاهر انه لا يتأمل اه ظاهر العبارة ان حصول الظن من الاستصحاب
مشروط بعدم الظن على خلافه وهو كما ترى لا ينطبق الا على القول باعتبار الاستصحاب من باب الظن
الشخصي واما اذا كان من باب الظن النوعي فوجوده مع خلافه غير قادح الا ان يقال باعتبار اشتراطه
في اعتباره وهو كما ترى ينافي اعترافه بعدم اعتبار شيء من الامارات من باب السببية المطلقة الا
القليل وكيف كان فالتحقيق ان اعتبار الاستصحاب الظن ان كان من باب الاخبار فلا شبهة في كون
الامارة حاكمة عليه بالبيان المتقدم وان كان من باب الظن المطلق فوجود الامارة في مورد الاستصحاب
دال على [illegible] فيه ان دليل الانسداد لا بد يكون العبرة بالانسداد في كل مسئلة مسئلة
الا ان حكم العقل بوجوب العمل بالظن متعلق بعدم ثبوت المنع من الشارع والمفروض وجود الامارة الحاكمة
على خلافه فلا يكون لقيام [illegible] عليه من باب [illegible] وجود المطلق عليه وان كان على اعتباره من باب
بناء العقلاء فحقيقته [illegible] عليه من جهة عدم ثبوت البناء على العمل به مع وجود الامارة المعتبرة على خلافه
ومن التأمل فيما ذكرنا يظهر ان الاستصحاب ان كان من باب التعبد المحض فلا شبهة في عدم صلاحيته
للتعارض اذ اعتباره لا يكون ناظرا الى الواقع كيف يعارضه ما هو ناظر اليه وان كان من باب الظن
فان كان اعتباره من باب الاخبار فقد يقال بعدم صلاحيته لتعارضه لكون الامارة ناظرا اليه
وواقعا لموضوعه ولو تنزلنا عنه الا ان يقال ان التغيير والنظر انما يكون في صورة التعارض فاذا

فرض توافقهما فلا تكافؤ حتى ينظر اليه ما فهم والظاهر من باب الظن المطلق فلا يثمر ايضا في التعارض
اذ المفروض جريان مقدمات الانسداد لو ثبتت رجحان الشارع في مورد حكم العقل بسلوكه والظاهر
من باب بناء العقلاء فلا ينبغي ثبوت بنائهم على العمل به اذا كان على طبق امارة وفي غيرها فالظاهر عدم
الاستصحاب للتعارض توقفت بعدم حكومة الامارة على الاصول وبنينا على التعارض بينهما بل التعارض
في ما لا تحتمل فيه ابدا لما ظهر انه يصلح للترجيح في مورد يصلح للتعارض اذ المعارض ما دام مبتليا
بالمعارض لا يصلح للحكومة على الاصل ولا يترتب عليه شيء من الآثار الواقعية عند المعارضة مع الاصل
فيسقط في التخيير الثابت بالاخبار العلاجية في موضوع التكافؤ وفقد المرجح لما انه لا يصلح للترجيح
اذا لم يصلح للتعارض بل يرجع الى التخيير وهذه ثمرة عظيمة بين صلاحية الاصل للتعارض
وعدمه وح كما مر عن المصنف ره من عدم صلاحية الاصول للتعارض والترجيح لو كونها
محكومة بالادلة ليس بحجة بل التحقيق ما ذكرنا فافهم قوله الاولى ان الدليل مما اه الكلام
في اليد يقع في جهات عديدة ولكن المصنف ره تعرض لجهتين منها احديهما في حكومة اليد على الاستصحاب والثانية
في كونها اصلا او امارة وهذه الجهة الاولى لحكومتها عليه سواء كانت امارة او اصلا كان الاستصحاب او امارة
اما على الاول فلما عرفت من حكومة الامارات على الاصول واما على الثاني فلزوم لغوية جعلها لاستيلاد بها غالبا
بالاستصحاب ولو فرض المورد سليما عن الاستصحاب الصحيح شيئا لو علم بخروج المال عن الاباحة الاصلية
وشككنا في دخوله في ملك عمرو او زيد مع كونه في يده حيث كان الاستصحاب معارضا بمثله فرد نادر لا يجوز
حمل كلام الحكيم عليه نعم ان اراد حكومة اليد على الاستصحاب حكومة القرائنات ذي اليد عليه حيث ذلك
في انه على وجه الصحة او الفساد فهو مسلم الا ان مرجعه الى تحكيم اصالة الصحة في فعل المسلم عليه غاية الامر ان اليد
شرط في اعتبارها الاصل وان اراد تحكيم دعاوي ذي اليد او اخباره او اقراره عليه فهو ايضا مسلم
بل مختص بما يكون باقرار ملك بل يجري في الاعراض والنفوس والانساب والقبلة والاوقات والطهارة
والنجاسة وغيرها ولذا حكموا بتقديم قول من ادعى زوجية امرأة تحتها على من ادعى زوجيتها وليست تحت
يده كتقديم قول المرأة في انكار الزوجية لاستيلائها على نفسها على من يدعي زوجيتها وتقديم قول
من ادعى كون الولد الحر الصغير ولده مع كونه في يده على غيره كما صرح به في القواعد فان اليد ان يرجع
الى اقراره بالنسب وان اراد تحكيم اليد اصالة الموجودة على الحكم ثبت عليه فلا نسلم ذلك ابدا
بل اعتبار ذلك غير ذلك اليه اول الكلام والظاهر ان الموجود مظاهر اخبار الباب تقتضي ذلك

بل لا اثر لمورد استصحابا

بل لا اثر لمورد الاستصحاب حكموا بتقديم شيء ذلك اليه على الاستصحاب وما ترى من التقييد في المثال الثاني ذكرناه بغير
جهة تحكيم اليد عليه لما عرفت من معارضة الاستصحاب بمثله بل لكونها على قاعدة مجهول المالك اذا الحال الاهلا كذا
بعد فرض سقوطه يكون مما جهل مالكه ويجري عليه حكمه ولكن حكم الشارع في مورد اليه انه ملك ذي اليد لم علم الشيء
المعارضة بان الاستصحاب بعدم ملكية ذي اليه اثر شرعا وهو وجوب الشراء منه من يده والحكم بانه عاص
لو اشتراه اذا لم يكن م [2]
كلا فرق اصالة عدم ملكية غيره فانه ليس له اثر او يقال اذا وارثه مدعيا فيكون الاصل في سليما عن المعارض ولكنه ايضا
لا يصلح ان يكون منشأ لتقديم شيء ذلك اليه على الاستصحاب مطلقا وما هو ولو كان شيء اليه معتبرا لاجل
تقدمه على الاستصحاب وجها ولم يتمسك في كثرة الموارد وهو لا يجب دفع اليه عنها فلا يقال انظام ما فهم واستقم
قوله فينقلب مدعيا اه لا ان رجل بصير وارثه مدعيا بمجرد دعوى الانتقال لانه ليس بحيث لو ترك تلك الدعوى
ترك بل هو يلزمه لنفسه حتى بيده تركها فهو المدعي ويدعيها بل قوله في خلاف الظاهر بعد كون اليه امارة معتبرة شرعا
بل قوله في يدعي على طبق اليه وما لم يوافقه قول مدعي الانتقال لا استصحاب فلا ينفع ايضا بعد فرض
كون اليد حاكمة عليه والحق وجهه لعدم الا ان يقال انه يدعي لنفسه دعوانا ولذلك جعل بان امر الفرق
بين الفرق ليس بيسر فانما يشخص المدعي والمنكر والظاهر ان الحق في ظاهر بعض الاساطين وكلام المصنف ره
لم يتعرض له ابدا فانقض الفرق لكون الجاري تقديم الاستصحاب على اليه لما انه قلنا كان في مقابلة اه
والعجب ان المصنف ره جعل عدم قدح دعوى الانتقال في عدم الموجبات تقديم اليه على الاستصحاب
مع انه على خلاف مطلوبه اول حيث انه ان علم ان المشتاق فيه كان ملكا لذلك الغير وهو يدعي انتقاله
فقد حكم جماعة من الاعاظم بتقديم الاستصحاب ملكية ذلك الغير على اليه والظاهر ان المصنف ره الظاهر منهم ادعى الاجماع في
تقديم اليه وان لم يعلم ذلك بل يعترف الاخر شركا فتقديم اليه على الاستصحاب اول الكلام فكيف كان
ما ثبت انه بل يرد على المصنف ره انقض تقديم الاستصحاب على اليه المسبوقة بالملك اثر اليه ثم يرد به
ما لم يعلم انه له وكان سابقا ملكا للغير وكان في يده من باب الايمان وعلم بعد ذلك انه اشتراه منه اه
ودعوى ان ذلك من باب تحكيم الاستصحاب الخاص على عموم العام نظير ما لو قال اكرم العلماء ولا تكرم الفساق
العلماء وفرضنا كون زيد العالم فاسقا سابقا فان الاستصحاب فسقه حاكم على عموم اكرم العلماء فاستصحاب كونه
ملكا للغير حاكم في المقام على عموم اليد من هذا الباب بدعوى ان حكومته تقدمه عليها مطلقا ممنوعة بان ذلك مسلم
فيما اذا كان الاستصحاب على كون موضوع فيه ناظرا الى موضوع العام ولم يكن العام ناظرا اليه اما الحكم لو كان

كلام في الشك الى موضوع الحكم لا بد من ملاحظة الخاص هو العام الغير المعلل فيسبقه والاستصحاب يثبت الحكم بالفرق ولا ينظر
للعام بالنسبة اليه ابدا بل هو يثبت الحكم من تلك الموضوع وكذا اذا كان العام ناظرا الى الموضوع كالاستصحاب
فيقع المعارضة بينهما في موضوع الملكية والفرق بين المقامين واضح فانقض بما به [illegible] لتقدم
اليد الصادقة على الاستصحاب عند مسلم لكن لعلها [illegible] اليه واجبار ره واقراره يتقدم عليه الا انه
خارج عن محل الكلام اذ الظاهر ان النزاع في اليد الصادقة [illegible] على تقدير اعتبارها من الرجوع الى
المرجحات المختلفة بحسب الموارد كما نص به في الفوائد قال طاب ثراه [illegible] ان الاكثر [illegible]
والفقيه وغيرهم في الوقف مع كون اليد المقرونة بالتصرف [illegible] نحو مسلم الا انه خارج
عما عقد عليه الباب في المقام والمراد [illegible] في كون اليد الصادقة المزاحمة بامارة فيقتضي الاعتبار في
محل الكلام كما عرفت فضلا عن اعتبارها [illegible] ولم ار في ذلك المقام فتوى لفقيه ولا عملا من الوقف
ولا يظهر ذلك من النصوص [illegible] خاصة بالنسبة اليه [illegible] انه لو لم يقدم القاعدة على الاستصحاب لزم [illegible]
عن المورد [illegible] من مورد من موارد [illegible] وفيه استصحاب على خلافه وفيه انه ان اراد من الاستصحاب الاستصحاب العدمي
اعني عدم الاتيان بالمأمور به المعتبر عند القاعدة [illegible] القاعدة بها مسلم وان اراد منه الاستصحابات
الوجودية في نفس المشكوك التي هي في الفقه محل الكلام [illegible] كالشك في الاستقرار
في [illegible] بعد الصلاة [illegible] عدم حصوله [illegible] كالشك في زيادة الجزء [illegible] بالمرة
[illegible] بعد الصلاة [illegible] المتاخرين [illegible] الفاضل
[illegible] الاستصحاب كما ذكره المفسر [illegible] على ما عرفت من كون النسبة بينهما عموما من وجه
فلا يصح الوجهان المتقدمان [illegible] عليه [illegible] في غير الموارد المنصوصة
[illegible] من الرجوع الى المرجحات [illegible] دعوى تقديمها عليه من جهة [illegible] ادلتها عليه اذ قوله عليه السلام
اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء [illegible] في موضوع الاستصحاب
ولا تنقض [illegible] الاستصحاب [illegible] كما ذكرناه في محله [illegible] في الصلاة
هذه الرواية [illegible] في الباب في استفادة الكلية [illegible] قوله اذا خرجت من الالفاظ
المهملة [illegible] بحسب الموارد [illegible] الكلام [illegible]
والمراد بالشك [illegible] ملاحظة [illegible] القاعدة من الامارات الظنية [illegible] خلاف اليقين ولكن

ملاحظة

[illegible]

ملاحظة ما ورد من حجية الظن في افعال الصلاة [illegible] القاعدة تخصيصا او تخصصا ولا [illegible] الثمرة
بينهما في اعمال القاعدة في غير الصلاة [illegible] الظن في الصلاة قرينة لارادة [illegible]
من الشك [illegible] في عدم جواز العمل بها في غير الصلاة اذا ظن بشيء وجودا او عدما [illegible]
او المفروض [illegible] القاعدة في خصوص فرد من الشك [illegible] بارادة الاعم من الشك [illegible] فرع الظن في افعال
الصلاة [illegible] باعتباره والتخصص [illegible] من التخصيص [illegible] المرجحات [illegible] ملاحظة
سائر الامارات الظنية حيث ان الشك فيها [illegible] الطرفين وعدم الفرق [illegible] القول باعتبار القاعدة
في غيرها [illegible] الظن [illegible] فيترجح هذا الفرد من التخصيص على التخصص وليس هذا باعتبار
فروع الظن في افعال الصلاة [illegible] القاعدة في [illegible] باب التخصيص بالمورد المستلزم لعدم الارتباط
بين السؤال والجواب [illegible] لعدم حصول الربط بينهما [illegible] المورد
الشك [illegible] والوهم [illegible] في الفقه [illegible] باعتبار الدليل
في الاخبار بالموهومات [illegible] الفرق في حجية الظن في افعال الصلاة بين [illegible] تخصصا
[illegible] فيبقى لفظ [illegible] اذ المشكوك في المقام هو [illegible] والمفروض [illegible] حجية الظن فيه [illegible]
قوله الموضع الاول [illegible] في هذا الموضع هو حجية القاعدة في الشك [illegible]
اعتباره فيه شرطا او شطرا [illegible] الفرق بين ما ذكره [illegible] من الشك في الصحة
[illegible] الشروط [illegible] في اعتباره فيه شرطا او شطرا الا ان الشك في الصحة [illegible]
[illegible] الفرق بينهما [illegible] الشك في الصحة عبارة عن الشك في الوصف [illegible]
[illegible] اذ الشك في الشرط عبارة عن الشك في [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] يرجع [illegible] الشك في الوجود [illegible] اعتباره [illegible]
الشرطية او الشطرية [illegible] او شرط
[illegible] الفقه [illegible] المقامات [illegible] باختياره فيها
[illegible] المقامات [illegible] القاعدة في الشك في الصحة
[illegible] الشروط [illegible] فيه شرطا او شطرا [illegible]
[illegible] الشك في الوجود [illegible] الشك في الوصف في الفقه يرجع الى الشك

[illegible]

في الوجود ايضا كما سياتي استثنائه ايضا اشهاده كما عدم الالتفات والشك في الشرط في بعض المواضع فستاتي انه ليس
من جهة دلالة اخبار الباب عليه بل بدعوى الاجماع يدل عليه الاخبار باعتبار القاعدة في الشك في الوجود والوقف
الراجع اليه دون الشك فيما يعتبر فيه شرطا او شطرا او شرطا او وصفا فرق انه لا يستلزم من ان الاخبار فيها لزوم اعتبار
بالشك في بعض الشروط لا يشهد الاخبار بل بوجه الاخير سياتي الاشارة اليه انشاء الله تعالى قوله لا ان ارادة الاعم
محققة انه لا بد وقع المعارضة بين فقرات الرواية [illegible] لظهور الشك فيه وعدمه في الشك في الوجود ولظهور التجاوز
في الخروج والمضي في الشك فيما يعتبر فيه لا بد من علاج لا بالالتزام بتقدير في الخروج ونحوه او غير حمله لكون
مطابقا لمعنى الشك او بارادة الاعم من الشك في الشيئين وحينئذ ان الارادة الاعم كما في بعض النسخ يوجب
استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد [illegible] لتقدير المضي وكلا لا يجوز ارادة الاعم من الشك كما لا يجوز ارادة الوصف
وعدم منه غنا نافيا لورود الخبر ما ذكرناه الاخبار في تحقق بالشك في اصل الوجود ولكن تدريت بالالتزام
بالجمع بين الطبيعين بان يكون المراد بالشيء المشكوك في الروايات هو الشيء الخاص من الشيء الصحيح
ومن البين ان الكلام من الشك في الوجود وفيما يعتبر نكته في وجود الشيء الصحيح او انه ان ما يعتبر الصحيح
لا يرضى في الطريق لفظ الشيء وفيها لا يكفي اذ لا يجوز في توصيف الشيء [illegible] الاخذ بما وجه العموم بالخروج
والمضي والتجاوز لظهوره في الشك في الصفة والالتزام بتقدير المضي والكلام [illegible] التوصيف الا انه خلاف
ظاهره [illegible] الحرف اليه من الظهور الشك في اصل وجود الشيء [illegible] ان الا [illegible] وضع الخروج
من كلمة في ذكرنا كخصوصيات التقييد والتعلق كالموصوف والصفة [illegible] الطريق
[illegible] الشيء [illegible] في الصفة [illegible] ولا انه
[illegible] في هذه الناحية كقوله عليه السلام [illegible] قوله عليه السلام
[illegible] والصلوة الذي [illegible] ان الكلام من الشك في الموصوف
والصفة [illegible] جاء من ناحية الشيء ولكن الانصاف ان التوصيف بالخروج ونحوه غير صحيح مع هذا التقدير انصاف
اذ من افراد [illegible] الشك في اصل وجود الشيء [illegible] في اصل وجوده ولذا
عرفت الظهور [illegible] الشك في الوصف [illegible] الشك في الموصوف والوصف
انه [illegible] لزوم تقدير المضي في قوله عليه السلام اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره الخ اذ لا يتعقل الخروج عن الشيء
مع الشك في اصل وجوده [illegible] ان سبق هذه الفقرة في صحيحة زرارة بامثلة كلها من قبيل الشك
في الوجود [illegible] قرينة على ارادة المضي من الخروج ونحوه المذكورة في اخبار الباب [illegible] ذلك

ايضا لا يحتاج

ايضا لا يحتاج اليه بعد فرض تمامية الصحيحة وكفايتها للدلالة على [illegible] الشيء الصحيح او الوصف بالاطلاق [illegible]
والموصوف او [illegible] كلمة في الناحية اذ بالالتزام [illegible] واحد منهما [illegible] في الشك [illegible] الوجود
[illegible] الشيء [illegible] التوصيف في غير الصحيحة [illegible] بتقدير المضي الذي [illegible] بقرينة المورد وقوله اذا خرجت
[illegible] الشيخ [illegible] الناحية [illegible]
[illegible] كلمة في [illegible] لتقدير [illegible] القرينة [illegible] بالاطلاق
[illegible] الصحيحة [illegible] اذا خرجت عن [illegible] الشيء [illegible] او موصوف [illegible] اذا شككت
في الشيء بالمعنى المتقدم [illegible] ارادة [illegible] من الشيء [illegible]
ارادة الناحية [illegible] الخروج [illegible] المشكوك [illegible] في [illegible] كلمة
[illegible] العارض [illegible] المشكوك [illegible] الكلمة [illegible] فيها [illegible] اليه [illegible]
حيث [illegible] بالقاعدة في [illegible] كلمة [illegible] اصلها او وصفها [illegible] الشيخ [illegible]
كان الشك في ناحية [illegible] في كلمة في الفاتحة كان [illegible] العارض والموصوف نفس الكلمة [illegible]
[illegible] بالخروج عنها [illegible] الشك في ناحيتها واليه [illegible] انشاء الله تعالى [illegible]
[illegible] تقدير ارادة [illegible] يكون [illegible] في قوله [illegible] يرجع [illegible] ذلك الشيء
المشكوك عارضا كان او موصوفا [illegible] الناحية [illegible] المراد بالشيء هو الموصوف واليه يرجع الضمير [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] سواء كان الشك في العارض او الموصوف [illegible] ارادة الشك في الموصوف والصفة
من الروايات الاجماع على عدم الالتفات [illegible] بالشك بالوضوء بعد الفراغ عن الصلوة سواء كان في اصل وجوده
او فيما يعتبر فيه [illegible] في عدم الالتفات [illegible] بعد رفع الرأس من السجدة في بعض ما يعتبر
فيها من الطمأنينة [illegible] الاجماع [illegible] على عدم [illegible] الخروج عن محله
[illegible] الالتفات [illegible] بالشك مع عدم الالتفات [illegible] المؤيدات التي [illegible]
مع دخول الشك في الصفة ايضا في اخبار الباب [illegible] لا يصح [illegible] وجه عدم [illegible]
في قوله في غيره في الموثقة يرجع [illegible] الوضوء [illegible] اذا شككت في شيء من الوضوء ودخلت في غيره
الوضوء [illegible] على عدم [illegible] القاعدة [illegible] في اجزاء [illegible] ذلك
[illegible] في اصل الوجود [illegible] في شيء [illegible] الوضوء [illegible] في اصل وجود
الوضوء [illegible] التطبيق [illegible] ارادات [illegible] عبارة عن [illegible] بترتيب

تأمل الفقيه في الشكوك من جهة وانتباه على انه قد اتى به في تطبيق سائر الروايات في ارادة الشك في الموصوف منها
قوله فانه حينئذ يحتمل الفراغ منه اه لم ار في البين الملازمة لا بين صدق الفراغ من الشرعي والعقلي اذ لفظ المحل يعين به مورد
في اخبار الباب حتى يؤخذ باطلاقه او يدعى الانصراف فيه وانما الحكم انما القدر بملاحظة المورد وبعض
القرائن اللفظية ان حكم الشك في الوجود من باب دلالة الاقتضاء وقرينة المقارنة في محله ان المقدر كذلك
لا اطلاق له حتى يؤخذ في الاخذ بالمتيقن الذي لا يعارض به الكلام عن اللغوية فالاولى التعليل بعدم العبرة بالمحل العادي
الاخذ بما ذكرنا لعدم دعوى الانصراف لا يتوجه عليه المنع قوله لا يوجب مخالفة الاطلاقات كثيرة اه حيث
عليه ان ارادة في المقام الاطلاقات يوجب العمل بالقاعدة في المحل العادي مخالفة وانما الموجود هي قاعدة الاشتغال
المنافية لها وكذا الاطلاقات سائر احكام الصلاة ولو ثبت جواز الاخذ بها ثم ثبات عدم الاعتناء بالشكوك في المحل
العادي حتى يكون القاعدة مخالفة لها ثم انه تمسك بها في الشبهات المصداقية وهو بعيد عن التحقيق وعلى
ان يكون بيان غرضه من لزوم المخالفة الجلية واستصحاب بها انه شبهة ان مقتضى الاطلاق وجوب
الاشتغال حتى بعد التجاوز عن المحل العادي لو عملنا بالقاعدة فيه ثم لكن الاشتغال بالاطلاق ثم انه كما لو كان
مشترك العمل بها احتياطا لكونه بالشك في الاشتغال بها وليس غرضه اثبات عدم الاعتناء ليكون
تمسكا بالاطلاق في الشبهات المصداقية فافهم قوله نعم ذكر جماعة اه ومنها مسئلة الموالاة معتاد
الاستنجاء بعد القضاء فيمن شك فيه بعد الخروج عن الخلاء فان جماعة على العمل بالقاعدة فيها بل صرح
بعضهم فيمن يرى نفسه في صف الجماعة على هيئة المصلي في السكوت في الاشتغال بسبب الشك في النية والتكبيرة
ولعدم وجه جريانها فيها سيما ما عرفت من عدم الشمول لها للمحل العادي وسيجيء بطلانه ومستند المشهور كذا
ان العادة اذا كانت نوعية وكان على الشخص ايضا موافقا للعادة نزل منزلة المحل العقلي والشرعي مستقلة
الدخول في اخبار الباب بين ما دل على دخولها تحت العقلي والقدر المتيقن لو كان في جريان القاعدة
الحكمة توجب الحاق العقلي ايضا لعدم التصريح بها في الاخبار ايضا بل لا يلوح ايضا وانما اعتبر التوافق
بين الغلبتين لان الغلبة الشخصية اذا كانت على خلاف الغلبة النوعية كانت مقدمة عليها وقد
تجري القاعدة في الفروع المختلفة في محلها المشهور عادة الاستنجاء او الموالاة في السكوت والانصات
بكل احد ولا مضى ان العادة اذا كانت ثابتة بنوع العباد ولم تخالفها عادة الشخص على خلاف فيها
كانت القاعدة جارية في المحل العادي ايضا كما ان الملاك ادراج بعض الفروع المتقدمة في الاخبار

من جهة

من جهة اخرى غير لا خطأ الاصحاب بان يقال ان الفقه لو لم يرد فيها لفظ التجاوز والمضي ولا ريب انها يصدق ان عن باب ولاية
المساعة والتوسعة في الشبهة نظير لعنت العسكر ورايت العالم مع انه ما راى الا بعضها على ما اذا الحق بعضهم الا قليلا
او جميعها عدى الجزء الاخير اذ التجاوز عن المحل العادي لا يصدق ان على ما لو تجاوز عن المحل الشرعي والعقلي اذ انه
وذلك ان المحل هنا يصدق عليه التجاوز والفراغ مسامحة المعلق عليها الحكم الشرعي عدم الاعتناء بالشك وهذا الوجه
سهل وجيه ثم قال الشك في الوصف والموصوف في الاخبار مع غير ان يحتاج الى الاخذ بالاطلاق فاقرب ولو ارادة
الاخبار جهة من كلمة في اذ التجاوز على وجه المساعة يصدق مع الشك في الوصف والموصوف اذا تجاوز
عن محلهما وفي مثلها يصح مسئلة معتاد الموالاة يصدق التجاوز بناء بعد كونه الشيء عملا واحدا تم الى جميع
اجزائه وذلك في الجزء الاخير ولا يصدق ذلك على مسئلة الاستنجاء لعدم الاتيان بشيء منها وكذا مسئلة
المصلي الا اذا اعتبر الدخول في الغير وتعميمه بالنسبة الى الغير العادي فان التجاوز في كلا فافهم وتأمل
قوله هو حسن ينبغي ان لا يخفى اه ووجه دلالته على اعتبار المحل العادي ان في الغيرة بالذكر دلالته على اعتبار المحل
حال الحلف ولا ريب في وجه عند الشك بعد التجاوز عن المحل العادي ولكن فيه انه ليس فيه تصريح بالذكر
باعتبار ادواته ولا يكون عن منصوص العلة حتى يتعدى من مورده الى غيره كما هو المقصود بل غايته الاستفادة
منه من حيثيتها في الحجية ولا يكون من باب العلة الحكمة فلا وجه للتعدي بل هو من باب منصوص العلة
وله تنقيح المناط ولعل لذا امر المصنف ره بالتامل قوله الموضع الثالث اه اعلم ان البحث عن اعتبار الدخول
في الغير وعدمه موقوف على معرفة معنى الغير والشيء وان المراد بها هو الشيء او الغير الخاص او انهما عبارتان
عن مطلق الغير والشيء اذ لو لا الفراغ عن هذه الجهة وانما الثابت الان النسبة بين التجاوز والدخول في الغير
اي واحدة من النسب يمكن طرح النزاع في ان العبرة بأي واحد منها ثم في المقام انه لو كان المراد
بها الغير المعهود الخاص فلكون الروايات في غير المطلقات المقيدة باعتبار المحل والحكم فيها هو الاخذ
بالقدر المتيقن من القيد حيث انه لا يستفيد في غير باب الصلاة لا يؤخذ به ويرجع الى الاطلاق
في الباب فيقيد الروايات في الحجية لا ينفع في غير باب الصلاة ولكنها ما المتيقن من القيد الا الركن
او باب الوضوء في غير باب الشكوك على اختلاف الرأيين والظاهر ان المراد بالغير مطلق الغير لتحقق التسبب
لمنشأ الانه كان وكونها فقد يبدل النسبة بين التعاملين هو التساوي والتلازم فلا معارضة بينهما

في حكم تتابع الجمع الذي ذكره المصنف ره وغيره والظاهر ان المراد به هو الاضافة الوجودية كما تدفع في شك السورة
بالنسبة الى الفاتحة او كلمة بالنسبة الى كلمة بل يشمل الاكوان بالنسبة الى نقوض التجاوز عن المحل
والدخول في الغير بهذا المعنى والظاهر عمومها من وجه حيث يتصادقان فيما لو شك في القراءة بعد وصوله
الى حد الركوع ونحوه ويتحقق الدخول بدون التجاوز فيما لو شك في القراءة قبل الدخول في الركوع والاول في
السورة فان محله باق وان دخل في غيره بناء على تعميم المحل للاضطراري والاختياري وكذلك للحمد محلين اختياري
وهو قبل السورة واضطراري وهو قبل الركوع بعدها ولو شك في قراءة الحمد بعد الدخول في السورة فالمحل
الاضطراري وهو قبل الركوع باق مع انه دخل في غيره وهو السورة والظاهر تحقق التجاوز عن المحل الاختياري
ولا يصدق التجاوز بدون الدخول فيما لو خرج وقت الصلوة ولم يشتغل بغيره وجعل ذلك في الصلوة
يصدق التجاوز بخروج الوقت ولم يشتغل لغيره وجعل الدال فهو انسب لا ينفع بعد كون النسبة بين
الادلة عموما مطلقا اذ لا مناص فيها من الدخول في الغير التي وردت قال عليه السلام ودخل في غيره
فلا بد من الجمع بينها على الوجهين الاتيين وذلك اما في اثبات الترجيح بين المحامل المختلفة ويؤيد
ارادة الاول اتفاق القدماء على عموم الارادة مطلق الغير ومطلق الضد الوجودي واعتبار الغير الخاص
من المتوسط ادراكه وموثقة ابن ابي يعفور ورواية اسمعيل بن جابر حيث اعتبر في الاول في الشك
في افعال الوضوء غيرا خاصا وهو غير الوضوء مع وجود بعض اجزاء الوضوء الذي هو غير الجزء المشكوك
كما دلت الثانية على عدم كفاية الهوى الى السجود واعتبار الدخول في الغير الخاص مع ارادة الجنس
من المعنى الاول لا يجب التخصيص المورد في رواية الوضوء لمغايرة كل واحد من افعال الوضوء مع
المشكوك بالمعنيين الاخرين وان خصوص الشك في [illegible] المذكور
ولكن الامر في هذه المؤيدات يسهل لاحتمال التخصيص المورد فيستثنى الحكم فيه ولا غيره من الموارد
المتفقة فيه بل انها خارجة عن العموم من باب التخصيص ولا مانع من التزامه بعموم الغير مع ما هو
منقص وضعها وعدم ارادة العموم منها بالقرائن المتفقة تخصيص فيها وهو الاولى من التخصيص
من قويه بان الادلة مسلمة في التخصيصات العقلية كخروج الجاهل عن موضوع العام في اكرم
العلماء وبقوله لا تكرم الجهال منهم التخصيصات الجلية كما في المقام حيث ان الهوى للسجود

ولعل

قاعدة فراغ

ولعل اجزاء الوضوء كلا منها موضوع الغير بالمعنى العام ولكن يتبع ذلك كلام الشارع بعدم العبرة بالدخول فيه
لا بد من ان ذلك الغير الخارج ليس مغايرا للغير المشكوك نظرا في خروج الفرع عن العام لا بد من ان علم انه
ليس بقليل بل الفرد ادخل بباب التخطئة في المصداق نظير تخطئة الشارع نظر العرف في نسبة البيع
المنهي عنها بيعا مع انه ليس من [illegible] الصحة في الفاظ المعاملات بمعنى ان الغير فيها غير داخل كالبيع
وما تراه عرفا ادبيا فليس بغير وبيع ومع التقدير لا وجه للدلالة التخصيص مع التخصيص ولو سلم
فلا يتم لكشفها عن ارادة العهد من الغير لوجوب حملها على الاول في الحقيقة تخصيص
لا ينافي الارادة بالعموم بالنسبة الى الباقي ولكان الشك فيه والظاهر موجب للاجمال في بادي
النظر كما في المجمل والمهملات الدال انما هو ناهض لعدم قد صح الغاية الا ان التخطئة انما توجب
الاجمال لو كان صدر من الشارع بيانا ما يتميز به المصاديق المرادة عنده عما ليس بمقصود والا
فرضنا انتفاء البيان الا بيانه فالمتبع الى العموم لقاعدة القبح وليس من التمسك
بالعموم في الشبهة المصداقية المرغوب عنه عندنا لا بد من كونه ببيان الموضوع بيد الشارع
وفي هذا اجمال في الروايات لا بعد في الارادة خصوص الاضافة الوجودية من الغير
او مطلق ما يغاير المشكوك حتى يشمل الاكوان ايضا وتظهر الثمرة في الشك في الوجود فيما
لو تجاوز المحل ولم يدخل في الغير كما لو خرج وقت الصلوة ولم يدخل في شيء وجودي فانه
يجري القاعدة على الثاني لصدق الدخول في الغير بالمعنى العام ولا تجري على الاول لعدم دخوله
في الضد الوجودي كما تظهر الثمرة في الثاني فيما لو شك في تقديم راء التكبير قبل الدخول
في كلمة اخرى اذ لابد لعميم الشيء للعارض والمعروض كما اخترنا سابقا يكون محل العارض نفس
المعروض فيصدق التجاوز على الثاني دون الاول نعم لو كان تعميم القاعدة للشك في
الموصوف والصفة من باب الارادة لا من حيثية كلية فكان محل العارض عين محل المعروض
فلا يصدق التجاوز على الثاني ايضا الا بعد الدخول في الغير الوجودي وبالجملة فيتوقف على ارادة
الضد الوجودي من الغير ظهور القيود في الاحتراز لصورة الجمع المتعاطفة كقوله
وقد دخل في غيره ونحوه في الاحتراز ولا يتم ذلك الا على تقدير ارادة الضد

لو مع تقدير ارادة التخصيص لكون توضيحه ما عرفت في المساوات بين الغير والتي ومن هذا الجزء وظهور الغير
في استقلال الموضوع بالوجوه الماضية لما لا يخفى آنيه ونه قول الصادق اعه صلوات الله وسلامه عليهم
في المخصصة الموثقة ونه ونستقيم غير الحكم اي خرجت من غيرها كم كما ينه وقول ائمتهم الطاهرة سلام الله عليهم في مجلس
ان ذكر لعنة الله عليه انما الشك في شيء لم تجزه وكذا سائر القاعدة بعد غيرها ما عدا انه ان زنت والك
وقول الشيخ عن غير ... وانما الشك فيما لم يجز ١ه وظهور لفظة ثم في قوله ثم دخلت ١ه في صحيحة زرارة في ان الحق
ونقضه الطول فانه فرق فيه بتقدير التشكيك ولتراخيه عنه بالمادرية وذلك لا يتم الا مع تقدير
ارادة الضد ولكن الشيخ ... فلا وجه لرفع اليد عن هذه الظهورات بالتقدير لسلمها لسهولة قيام الاجماع مع عدم
اعتبار الدخول في الغير بالمعنى الضد ولا يتعذر ارادة التخصيص المورد في رواية الوضوء ضرورة ان الحكم
بها في الشك فيه لبعض الا بتقدير في الوضوء وسلم ولكان الشك بعد الفراغ عن الوضوء وعدم الدخول في قبيل
وجوب بالمعنى ان البعض بعض الموضوع كما اخترناه فان وردنه فيها لا تستلزمه بعد لطار القاعدة
في الفرض المذكور وان التزام بالتخصيص المورد في دعوى عدم اعتبار الدخول في الغير كما هو المشهور في المحتمل
وكلها بما كان فستبين ارادة التخصيص الذي هو شيء كما ان ... وفي لفظ التعبير عن الهيئة بمجرد التجاوز
او بتعبير الدخول في الغير الغير ولكن لا يطلق في ذلك ... في ... المغرة ولتشريح الكلام في ... من الاحتمال
عندنا قوله لكن الذي يعمل ١ه في ان صحيحة اسمعيل بتقدير صحة القيد على انه ... الامام عليه السلام
بقدرته وقوله في القاعدة ... والغير الذي ينبغي ان ... فيه في شك الركوع والسجود بالسجود
والقيام فيعلم من ذلك ان المراد اعتبار الدخول في الغير والثاني في فروع المقدمات من ذلك
الغير وانه علاوة ... النهوض والقيام عن الغير مع كونها داخلين في عنوان الغير ... مع الكلام
تقييد الاطلاقات ... الاطلاق بعبارة ... في دعوى عدم الغير
ولكن ... ذلك بعد ما عرفت من قيام الاجماع مع عدم اعتبار الدخول في الغير في غير الصلاة كما الطواف
وغيره من افعال الحج وغيره ولكن يتعين مجرد التجاوز وان لولا ذلك وجب الالتزام بالتخصيص المورد في
في رواية الوضوء اذا شك في بعض ما يعتبر فيه بعد الفراغ عن الوضوء فبناء مع عدم اعتبار دخول الغير
فيه كما هو المشهور لو لم يقل ... بشمول القاعدة لهذا الفرض من الوضوء وجب في التصرف في الرواية

وهو القيد عدم ...

وحمل القيد على الغالب اذ الغالب ان الشك في الركوع لا يكون الا بعد الدخول في السجود ولكن في الركوع
لا يكون غالبا الا بعد القيام ولو اغمضت عن الاجماع والتخصيص المورد كان مفهوم الحديث المستفاد
منه الدخول في الغير والخروج المقدمات معارض الاطلاقات ... الا عم من المقيد ... الحكم
مخصص بحمل ... حضر صيانة الخطاب ولتقرير ما ساعد القاعدة لتقديم المطلقات مضافا الى ورود
المطلقات في مقام البيان الموجب لقوة ظهورها في الاطلاق واباء بعضها عن التقييد اذ الغالب
انما القيد التقييد اذا كان ... لا يضر القيد ومقام البيان بحيث يخرجه عن الاطلاق ... في هذه
وما يكون لتقييده لا في الخصوص الحاضر وقت المكلف بالشك في المطلق المقام في مثل المقامات ... المطلق
صحيحة صحيحة زرارة فانها بعد المقدمة بالسجود ولا في صحيحة جابر منه بتلقيه بالقاعدة المعروفة بالدخول
في الغير حين يقع التعارض في بعضها كالهيئة في الروايتين ... وفي نفيها الظهور كان المطلقات
بالنسبة الى ما ذكر من اعتبار الدخول في الغير مع قطع النظر عن ملاحظة الغلبة في طرف الاطلاق
والتقييد فانه في ... الغلبة بالاطلاق ... التقييد به في الروايتين ولو ... التعارض
وغاية ما ذكرناه ترجيح المطلقات ... بتقديم رواية اسمعيل ولكن ... نقول غاية
ما يستفاد منها عدم كفاية الدخول في الهوي والنهوض للشك في الركوع والسجود ولا تنافي
عن الالتزام به ... عن القاعدة بحكم هذه الرواية ... من باب التخصيص او التقييد
الجميع وذلك لا ينافي في عموم المطلقات في غير هذين المثالين ... مع عدم كفاية الدخول
في مطلق الافعال الوجودية الغيرية ولو سلم ... ذلك ... بحكم الاجماع المركب في مسألة
ما يروى صحيحا عن امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام ... السجود ... الركوع
ام لم يركع ما قال ... فان تدل على كفاية الدخول في هذا الغير في جريان القاعدة
وما يتعلق به النهوض بالاجماع المركب لتقديم الصحيحة لموافقتها العمومات ولو كانت قطعا
للمطلقات ... وكيف كان فالمرة بالاعتبار المطلقة ... في حمل القيد على المقيدة
على الغالب اذ القول بخروج بعض افعال الصلاة المورد من باب التخصيص والالتزام

بجريان القاعدة في غيرها بمجرد التجاوز وان كان في الصلاة فقد يكون العبرة بالدخول في الركن او خصوص الافعال فمال المحقق
كما ذهب اليه غير واحد من القدماء او مطلق الغير او اعتبار الدخول في الغير في جريانها في المركبات كالصلاة
وكونها دون الاسباب والطهارة من تقييد الادلة لوجوه الشك فيها دون غيرها قوله ان حكم
الوضوء اه محصله ان خروج افعال الوضوء عن القاعدة ليس من باب التخصيص بل من باب التخصص لما عرفت
المستفاد من تقييد الذيل للصدر بعد ارجاع الغير لكل الاجماع وان جعل الوضوء اذ الصدر بعد التقييد بمنزلة
قضية منطوقية وهي ان الشك في افعال الوضوء بعد الفراغ عنه محكوم بالمضي ومفهومية وهي ان الشك
في الاثناء فيها محكوم بالالتفات وحيث ان الصدر توطئة للذيل قدم منطوقه على مفهوم
وان تفاوتا في الكلية والجزئية حيث ان المستفاد من الذيل يعم الوضوء وغيره وبقرينة ان يكون المراد
من الشيء والغير في الذيل عين ما هو مراد منهما في الصدر من المركب الذي هو جزء من العمل المركب وفي الغير
غير ذلك العمل بل المشكوك هو المراد من الشيء والغير في مفهوم الذيل المضاد لمنطوق الصدر فمفاد
مفهوم الذيل في كلما شككت في شيء من المركب هو جزء من المركب وقد دخلت في غير ذلك فلا تلتفت
كما ان مفاد منطوقية المفاد من مفهوم الصدر كلما شككت في شيء من ذلك الشيء قبل الدخول في شيء ذلك
الغير فارجع وحاصلهما ان الشك المتعلق بجزء من اجزاء العمل المركب يجب الالتفات اليه ما كان
الى ان يتلبس بذلك المركب ولا يجب الالتفات اذا فرغ عن المركب وحاصله ان مفهوم الصدر فاحص
بالوجود عند الشك في اجزاء الوضوء فاذا علمت فلك منطوق الذيل بكشف ذلك عن عدم حصول التجاوز
مادام الشك في الاثناء فيستفاد منه القاعدة في خصوص المركبات فافهم ثم اورد على هذه القاعدة بوجوه
سيأتي الاشارة اليها قلت استفادتها موقوفة على ان يكون منطوق الذيل علة لمفهوم الصدر
ومفهوم الذيل لمنطوق الصدر وهو موقوف لسوق الصدر والذيل لبيان حالتي الشك اعني الشك
قبل الفراغ عن المركب وبعده حتى يتفرع في التعليل ولكنه كلام تابع للتبع اذ علمت سوق الكلام
لبيان حال الشك بعد الفراغ كما هو قضية منطوق الصدر وفي مفهوم الذيل علته ومنطوقه كمنطوق
الصدر مسكوت عنه وحاله موكول الى غير المقام وهو محتمل في عدم العبرة بالشك في اجزاء الوضوء
بعد الفراغ عنه لانه شك بعد التجاوز وبمفهوم الصدر ومنطوق الذيل

اذ يرد على

اذ لا يرد على الاول الالتزام بها بعد تطرق ما سيأتي من الاشكالات عليه في الحقيقة قرينة لما ذكرنا من ان الظاهر العلة في قوية
مما لا يعلم لكن الاعلم بارتباط صدره بالعلل كما لا يخفى على من له خط على الشرايع ومنه قوله عليه السلام التراب احد الطهورين
والماء واحد وما ذكرنا من التعليل لعله بالمرة مع ان فقه تطبيقها وما لكيه منطوق الصدر بما ذكر غير عزيز في التعليل الشرعية وان
ابيت عن ذلك فهذا القدر يفيد اجمالا بان استفادة القاعدة في المركبات كما انه فسيأتي الاشارة
اليها انشاء الله تعالى قوله مشكل اه لم يذكر المضرة لوجه البطلان الثاني وهو استلزام استفادة القاعدة في المركبات لعدم الالتفات
في المثال المذكور ولعله وجهه مخالفة للاجماع في المثال المذكور هو امر واضح كلزوم تحقيق الاكثر ضرورة ان الموارد
من القاعدة ليس حكما بهذا الحكم كالتشهد جميع ابواب الصلاة والحج والعقود والعبيد والذبائح وكونها
وما فيها لزوم الشك في اجزاء الافعال المركبة اذا كانت مركبة كالمثال المذكور ونحوه حيث ان مقتضاها الحكم بعدم
الالتفات اذا دخل في فعل اخر مع ان مقتضاها عدم المضي الا بعد الخروج عن الوضوء اذ بعد البناء على عموم الشيء في الصدر
يكون مفاده ان الشك في كل شيء من الوضوء سواء كان في افعاله او اجزاء افعاله محكوم بالتدارك ما لم يخرج من الوضوء
فان الشك في اجزاء الغير بعد الدخول في التيسير من حيث انه شك في المركب بعد الخروج عنه محكوم بالمضي ومن حيث انه
شك في شيء من الوضوء قبل الفراغ عن الوضوء محكوم بعدم المضي وذلك تناقض وما قيل الا الالتزام بها ان
يقيد الشيء ببعضه بعد ان ذلك علمت ان ذا تقتضيها هو المضي بعد ان الشك في اجزاء الغير
بعد الدخول في التيسير وقوله عليه السلام اذا شككت مقيد بهذه القاعدة ومقتضاها اعتبار الخروج عن الوضوء
بل ان الشك في كل شيء من الوضوء وجب الالتفات في المثال وان حصل الفراغ عن المركب فكأنه على
عدم المضي بانك في شيء عن المركب الصغير فكأن مفاده انك اذا فرغت عن المركب الصغير بل مقتضاه لابد الخروج
عن المركب الكبير اعني الوضوء وذلك يقتضي عدم المضي بانك فرغت عن المركب فهو نظير ما تقرر في الاجزاء قوله
هذا ما تم انه ما دهاه اه ظاهره انه اشكال على القاعدة وليس كذلك اذ الايراد على استفادة القاعدة بما هي
الانسان في بيان اخبار الباب بكيفية يكون هذا اشكالا على القاعدة بل على الشارع المتقدم قوله وعلى ان
عرضه الكلام استفادة القاعدة في المركبات قاعدة واحدة سارية فيها وفي البسائط
وحاصله ان كل واحد من افعال الوضوء ليس فعلا مستقلا حتى يصدق بالخروج عن المشكوك والدخول
في غيره انه دخل في الغير بل هو لوحدة مسببه عن الطهارة النفسية فعل واحد لم يلحظ اجزائه فعلا مستقلا

والحال عند الوضوء كذلك فكان الشارح خطأ نظرهم وجعل العبرة في الفراغ والدخول بالخروج عنه بتمامه والدخول
في غيره فانك في افعال الوضوء واضرابه القاعدة بعد فرض الوحدة فيه وقع بينه وفي الاشتغال البحث بجزء فرعا
ولكن لا يخفى انه تحقيق عرفاني لكنه القول عن تصور كنهه وعجزت الاقلام عن ترسيم صورته كما قصرت الالسن
عن تقرير حقيقته والمؤيدات التي ذكرنا لا يخفى برابه اذ عدم جريان القاعدة في كل جزء من اجزاء القراءة لا يدل
على كون الصلاة او القراءة شيئا واحدا فضلا عن الوضوء بل تبعيض المعنى بالابواب الثلاث مع الترتيب وكذا
الحاق الغسل والتيمم بالوضوء مضافا الى انه اتفق مع هذا التوجيه بكافة المركبات من العبادات لوحدة الاثر
فيها قوله الموضع الخامس اه اعلم ان اجراء القاعدة في الشرائط من مشكلات الباب والكتاب عن وان
مع قطع عن اداته كما هو حقه فالحري ضابط المقال فيه ونقول ان فيه اقوالا احدها عدم جريانها في الشرائط مطلقا
كما عن ثالث والاصحاب وهذا او رداء مع ترك التفصيل الذي في مسئلة الشك في شروط الطواف بل المتجه عدم
الاعادة سواء كان في الاثناء او بعده فان المكلف ان تيقن بالطهارة وو[illegible] في الطواف فيقطع عمله
للاستصحاب وان تيقن الحدث فعليه الاعادة وظاهر كلامهما انكار القاعدة في الشروط فان ثبت عملهم
بها في غيرها فالنسبة في محلها والا فيما [illegible] ثانيها جريانها مطلقا كما عن كاشف الغطاء
ووالده في شرح بغية الطالب وثالثها التفصيل بين الشك في الاثناء كما عن [illegible] الحكم بتطهير [illegible] كونه
في الصلاة وبينه بعد العمل بالتطهير في الاول [illegible] احراز الشرط في الاثناء وهو ان [illegible] كما عن [illegible] الطهارة
قال لو شك في الطهارة في اثناء الطواف تطهر واستانف لانه شك في العبادة قبل فراغها فيعيدها كالصلاة
ولو شك بعد الفراغ بنى على الصحة ولم يستانف انتهى ولكن نسبة هذا القول اليه مبني على كون الطهارة
كالاستقرار في الصلاة شرطا للاكوان اذ لو كانت شرطا للاكوان كالطهارة للصلاة يجوز ان يقال ان
الاستئناف في [illegible] عدم امكان احراز الشرط في الاثناء ولكونه شرطا للكون فلا يدل على كونه مفصلا
[illegible] احرازه في الاثناء [illegible] بالخروج من المضمرة في الكتاب وحكمه جريانها في الشروط بعد
الفراغ من المشروط والتفصيل في الاثناء وبين الشروط [illegible] احرازها وبين غيرها والحكم بجريانها فيها بالنسبة
الى الاجزاء الماضية واحرازها في الاتية في الاول [illegible] في الثاني [illegible] الملحقة فلو كان [illegible] احرازها
قبل الدخول في العمل فيبني في الصدق [illegible] عن محل الشرط بعد الدخول في المشروط [illegible] بالوضوء

وظاهره

وظاهره استثناء شروط الاكوان لان تفرقته اعتبار ذلك الاشتغال [illegible] وان كان المفروض جريان القاعدة في محله لكان من شروط
الاكوان لا يعلم احرازه في الاثناء وان كان عن [illegible] بشرط الاول فان التمسك بالوضوء [illegible] في محله بعد [illegible] له
اذ ليس هو من الشروط المقارنة فان كان محله تمام اجزائه قبل الدخول في المشروط لا يكفي احراز كافة الشروط التي لا تكون
في الاثناء [illegible] الاول وقال ولعل [illegible] التفصيل الذي [illegible] بالشروط الواقعية [illegible] عنه في الشروط [illegible] فيبنى على
الصحة كما عن [illegible] جرى [illegible] تيقن [illegible] السابق [illegible] في الشروط [illegible]
في اول ذلك في اقتران العمل [illegible] هذا الشرط [illegible] كان [illegible] في صحة الصلاة [illegible] ببطلانها لولا قاعدة الفراغ
فالمتجه [illegible] ذلك في كل شرط كان [illegible] الاصول والقواعد [illegible] الشروط [illegible] كان [illegible] واقعيا
كما ان [illegible] في الشرط بعد الفراغ من العمل وقبل الدخول في الغير لا يدل على [illegible] من [illegible] هذه الصورة [illegible]
غرضه بيان مجرى القاعدة [illegible] عدم اشتراط جريانها مطلقا بالدخول في الغير [illegible] فلا ينبغي [illegible] الكلام في [illegible]
الاول في [illegible] الشرط بعد الفراغ من المشروط وقبل الدخول في الغير ونقول [illegible] على [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الشرط في وجوده [illegible] الشروط [illegible] فيخرج عن [illegible] الباب [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] في الشك في [illegible] الصفة [illegible]
[illegible] في الغير [illegible] في المقام [illegible] الكلام قبل الدخول [illegible]
[illegible] في وجوده وباعتبار الدخول في الغير ومع ذلك [illegible] في الشروط [illegible] الدخول في الغير
[illegible] في [illegible] الشك في الشرط [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] الشك بعد الفراغ والدخول في غيره
[illegible] فيه [illegible] قبل الدخول بالاجماع المركب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] قاعدة الفراغ [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] عدم اعتبار الدخول في الغير
[illegible] التفصيل بين الاثناء وبعد الفراغ [illegible] عدم جريانها في الاثناء [illegible]
[illegible] قاعدة الاشتغال [illegible] الصلاة [illegible]
الشك في الوجود [illegible] في المقام [illegible] بالدخول في الغير والكلام قبله

في صحة الاستثناء والتكليف المتقدم ثم ثبات صدق الشك في الوجود مع الشك في الوجود لكونه التكليف لم يعتبر به ابدا
كما ان الاجماع المركب المتقدم بعد فرض الكلام بعد الدخول في جزء آخر فتحرير القاعدة ثم تلحق قبل الدخول لها
بالاجماع المركب لا ينفع لبعد المكان مع شمولها للشك في الوصف في تجويز الالتزام بجريانها بعد الدخول لصدق
التجاوز به دون قبله لعدم التجاوز الذي يعتبر ان محل المقيد والمحل الصحيح هو المطلق وقد حصل التجاوز عنه وقد
عرفت انه التكليف بارد مضافا الى ان المسئلة ليست معنونة لتكيف بدعوى الاجماع والشرع القواعد الاولى
اخبار الوضوء وهو قوله عليه السلام اذا شككت في شيء من الوضوء الخ فقد عرفت منا احتمال انسياق التعبير
ثم يبق الا مفهوم الذيل القاضي بالمضي عند التجاوز ومفهوم الصدر القاضي بالعود في اثناء الوضوء وان كان
بعد التجاوز ومنطوق الصدر الآمر بالمضي بعد الفراغ عن الوضوء والاستدلال يحتمل على الاخذ بمفهوم الذيل
والاستفادة الكلية منه في كل جزء من اجزاء المركب سواء كان ذلك مركبا مستقلا غير داخل تحت مركب
آخر كالصلاة والوضوء ونحوها او مركبا في ضمن مركب آخر كغسل اليمنى واليسرى في الوضوء والتشهد ولازم ذلك
انه اذا شك في الشرط في الاثناء او بعد الفراغ كالشك في اقتران الحمد بالطهارة بعد الفراغ عنه وكونه كان
المضي واجبا وهو كما ترى معارض بمفهوم الصدر القاضي بالعود اذا كان في اثناء المركب الفوقاني وان كان
الشك في اجزاء المركب الواقع فيه وحصل الفراغ عنه فلا بد في دفع التعارض من طرح مفهوم الصدر او عموم مفهوم
الذيل والتعدي من مورده الى كل مركب ليس جزء لمركب آخر كالصلاة والحج ونحو ذلك الى ان يقدم الصدر او
وتعدى منه الى المركبات المماثلة للوضوء ولازمه المضي بعد الشك في الشرط بعد الفراغ عن الحمد والعود في الاثناء
وان حكم عن ذلك … في الاجزاء فيبقى الشك في الشرط في الاثناء خاليا عن الدليل ولا العمومات
سوى قوله عليه السلام كلما شككت فيه مما قد مضى ونحوها نعم والظاهر شاملة للاثناء الا انه مضافا
الى ضعف سندها والاستقراء بالجابر لا ينفع لعدم معارضتها لما يدل على اعتبار الدخول في الغير وقد انتهى الا على
بالقاعدة في الاثناء يوجب التشقيق في الشك في مركب كان جزء لمركب آخر كالشك في غسل اليد
اليمنى مع المواليات والترتيب فان ملاحظة المركب الصغير يوجب المضي في الشك في شرطه بعد الفراغ عنه
وملاحظة الصلاة فانه يعد … لعدم حصول الفراغ عنه نظرا الى ان ما هو شرط الجزء فهو شرط للكل
… وهو تناقض بين … رواية علي بن جعفر الآتية ودلالتها على التفصيل واضحة هذا

غاية

غاية الامر ان الاستدلال بها على مذهب العلامة ره والجواب عنه الظهر بعد بيان ادلة التفصيل في الاثناء وبين الشروط المختلفة
احرازها في الاثناء فتحرير القاعدة وبين غيرها فلا تجري الا اذا كان محل احرازها قبل العمل ومحصل الوجه يرجع
الى وجوه التفصيل ودفعه المانع لا الاشد لالة على عمومات الباب اذ مقتضاها المضي بعد الفراغ والمفروض انه حصول تلبست
الاجزاء السابقة والمنافقة في سند الموثقة الحاكمة لضعف السند مجازفة اذ التحقيق عنه بالرجوع بحجية
الموثقة … اعراض الاصحاب عنها خصوصا بعد عدم كون المسئلة معنونة كما ان المنافقة في اخبار
الوضوء لمعارضة مفهوم الصدر والذيل كما ترى اذ يمكن ترجيح مفهوم الذيل لكونه اقوى بوجود اداة الحصر
والمصير عنه في ما يتعلق الاجمال بالنسبة للمورد الاجماع وهي اجزاء الوضوء فيؤخذ في عموم ما غيره
ويلحق بجريان القاعدة عند الشك في شروط غير الوضوء في الاثناء وكذا الحديث في اخبار الصلاة فانه كان من جهة
ظهورها الشك في الشيء وجهه فيقتضي ان … الاستدلال بقوله اذا شككت في شيء من قوله عليه السلام فشككت
ليس بشيء الشك من جهة او الحمد قد … في الشروط كيف … عند الشك فيها في الاثناء وان كان من جهة
معارضتها لما يدل على اعتبار الدخول في الغير والمفروض عدم دخوله فيه انما فيد فيقتضي ان ذلك ليس الا
لشمولها للشك في الوجود والشروط في الاثناء بل هو بعد تسليم الشمول نزاع آخر قد عرفت عدم اعتباره في
القاعدة الا في خصوص الوضوء والصلاة للنصوص الدالة على عدم صدق التجاوز فيها الا بعد الدخول في الغير
فلا ينافي عمومها لغيرها … لا اشكال فلا محصل المانع بالتناقض في رواية علي بن جعفر والاستدلال بها
في مفاده وهو واحد انا … الشك في اصله … سبب عن الشك في الافعال وان الاشكال في المقام حيث ان
الشك في صحة الحمد للشك في وقوعه مع الطهارة وان الاستقلال … الشك في صحة الصلاة من جهة الشك
في صحة الحمد … بسبب عن الاستدلال وجريانها في الاستدلال لبيان سبب الشك عن الافعال ان الذي ان يمنع
تحكيم الاصل السببي على المسببي فلا … عن الاستدلال والالتزام بمقالة العلامة ره وعلى عدم … ودفع
الشك فيه مع تحكيم الاصل السببي لتوقفه على تعدد الشك والشك في صحة الصلاة متحد مع الشك
في صحة الحمد كما … حركة السفينة … عنه بان العبرة في وحدته وتعدده بوحدة المتعلق
وتعدده ومن البين ان متعلق احدهما الحمد والآخر الصلاة غاية الامر ان الشك في كليهما في حكم واحد
وهو الصحة وذلك لا يوجب الوحدة نظير الشك في صحة … فانه جارية وكذا الشك في … الرواية فانما
يتم الاستدلال بها اذا علم ان غرض الامام عليه السلام اثبات الشك بالقاعدة دون الاستصحاب وان
المراد … خصوص شرطه … كما يشير اليه التعبير بالوضوء واثبات الاستدلال والا كان …

… شرط … الاول …

الثاني ان في الاثناء مشكل فلا يتعدى شيء منها الى غيرها ولا الشروط الا كون فيه فيها كلام يأتي ان شاء الله هذا كله بالنسبة الى الاجزاء
السابقة وقد عرفت ان مقتضاها صحتها وعدم وجوب اعادتها وقابليتها لان يلحق اللاحقة بها واما بالنسبة
الى الاجزاء اللاحقة وقابليتها للالتحاق بالسابقة فيبتني على اثبات احداثها في الحكم بتحقق الشروط
المشكوكة بالنسبة اليها حتى يعتبر لاستجماعها الشرائط قابلة للالتحاق بالسابقة وقد عرفت ان ظاهر الشيخ
ولكشف اللثام الاقتصار في الشروط مطلقا وظاهر كاشف الغطاء وولده جريانها بالنسبة اليها لاكثر جهة اعتبارها
من باب الظهور والحال الذي مقتضاه كونها كسائر الامارات الشرعية في اثبات الشرط المشكوك الذي يلزمه
ترتب المشروط اللاحق عليه من دون اعتبار الخروج والفراغ ويؤيده قوله وهو حين يتوضأ اذكر وكذا
من جهة جريان القاعدة في اسباب تلك الشروط كالوضوء والغسل ومقتضاها في ان الحكم بتحقق هذه الاسباب
على وجه يترتب عليه جميع آثارها التي منها جواز الاتيان باللاحقة والمفروض تحقق الخروج بالنسبة
الى هذه الاسباب ايضا ولكن يرد على الاول بانه التمسك بالظهور والحال ان الظاهر من اخبار الله سبحانه
انه لم يقم دليل على اعتباره والتعليل سوقه مساق الحكمة لا يصلح للكاشفية ولا اثبات فيه فيظهر حاله ان شاء الله تعالى
فيما لا يستند لم ان خبره المقتضية في المقام من التفصيل بين شروط الاكوان في الجريان حتى بالنسبة
الى اللاحقة وبين غيرها فعدمها بالنسبة الى اللاحقة بل لا بد من احراز الشرط الى الكل ولم يوجب
صدور ما ينافي الصلوة وان لو تقتضي الظن له وتحقيق الشرط ثم المشروط لا عدم جريانها في شروط
الافعال فلعدم تحقق التجاوز بالنسبة الى اللاحقة والقاعدة ايضا لكونها من الاصول لا تجدي
في احراز نفس الشرط والحكم بوجوده حتى يترتب عليه آثاره الا التعبد ولا جريانها بالنسبة الى شروط
الاكوان التي محلها شرعا وعادة قبل الدخول في العمل كالوضوء للصلوة فلذلك الشك في الشرط
لكون محله قبل العمل اذا حدث في الاثناء يصدق عليه الشك بعد التجاوز حتى بالنسبة الى الاجزاء
اللاحقة فيحكم بالمضي ويترتب عليه صحة الاجزاء اللاحقة ايضا بخلاف ما لم يحرز في الاثناء
فان محله باق فلا بد فيه من القاعدة بالنسبة الى اللاحقة ولكن فيه انه انما يتم لو قلنا ان الشرط
عبارة عن نفس الاسباب المحصلة للآثار كالوضوء للطهارة والتوجه الخاص المحصل للاستقبال قال
ولكونها تصدق التجاوز عنها بعد الشك في الاثناء بالنسبة الى اللاحقة ولا توجيها الا عبارة
عن الآثار الحاصلة منها المقارنة مع المشروط في الوجود الذي لا بد منه لقدرة سببها والاكثر في
المشروطة فلا بد من ان محلها بالنسبة الى اللاحقة باق اذ هي كغيرها شرط الشروط الذي فرضنا
عدم

عدم الفراغ منه فلا يجري في مثلها القاعدة الا بشروط كان محلها قبل الدخول في العمل شرعا او عادة ولا يتحقق القاعدة به
اجرائها الحكم بتحققها والمقارنة بتحقق الاسباب لعدم الاثبات فيها او غاية الامر تحقق الاسباب وترتب
آثارها من ثبوتها الشرعية المقارنة مع اللاحقة ومن هنا ظهر التفصيل بين الاسباب التي لها آثار شرعية كالوضوء
بالنسبة الى الطهارة وبين غيرها بجريانها في الاول دون الثاني لو قلنا في القاعدة في الحكم بثبوت الآثار لاسبابها
ومع ذلك لا يقال انها الا هو المفروض في مورد هذه القاعدة الموثقة المتقدمة في الحدوث فيحكم بصحة الاتيان بالاجزاء
اللاحقة والكلام مشكل لا يستفاد الى ثم انه لا فرق في جريانها بين كون المستصحب ظاهرا او واقعيا وبين
كونه مفادا للاصل او الامارة بعد الاسباب الغير الشرعية كالتوجه او الوقوف في المحل او الشرعية التي
لا آثار لها الشرعية فانه من حيث بها لا الاسباب الا اثبات الباطل وهذا هو التحقيق في الشروط
في الاثناء بالنسبة الى الآثار اللاحقة وهو حجة الثاني انه هو كشف ان في مورد جريانها بالوضوء والاذان
فيه ايضا مشكل لدلالة رواية علي بن جعفر على الالتفات في الاثناء وفي الوجدان ان احد بحكم
بجريانها فيه ونحكم بالخروج من الوضوء ولا يصلح للاستدلال بها من الشروط في الاثناء
اذا كان محلها قبل العمل تحقيق الشرط كما ان الاحوط ثم استئناف
من الكل بالنسبة الى الاجزاء اللاحقة ولا بالنسبة الى الاعمال اللاحقة احتياطا ان
القاعدة من الاصول والامارات فيترتب الاعمال المستقبلة على اثباتها كما هو شأن الامارات بالنسبة الى
لوازمها العادية دون الاصول اذ ليس مفاد الاصل الا ترتب آثار الوجود حين الشك فلا يترتب عليه الطهارة
التي هو شرط الاعمال اللاحقة الآتية حتى يحكم بجواز الدخول فيها ولذا لا يحكم بالاصول ايضا المقتضية
الاصول الحكمية كاصالة الاباحة ونحوها مما ليس مفادها الا مجرد اثبات الحكم المشكوك والاصول المثبتة
نفي الموضوع كاصالة الطهارة والحيض في مورد الشك بالنسبة لموضوع الحيض في الطهارة وكذا اصالة عدم
الحيض المشتبه للاشتراط في غير مورد الاشكال من غير طهارة الاصل الموضوعية فانها كسائر الامارات
الفرعية مثبتة للموضوعات بلوازمها وان كانت غير شرعية بخلاف
هذه الاصول فانها لا تثبت الا خصوص الاحكام الشرعية ولكن الكلام في الامارات كلام تقدم سابقا
والحاصل ان القاعدة الثانية من الامارات او الاصول المثبتة للموضوعات يترتب عليها الاعمال المستقبلة

ايضا ولو شك في الشرط في اثناء العمل وعدم ذلك لو كانت من الاصول العقلية كما هو الاقوى وذلك لان على المضمرة
ثبت لي الشك في الجزء في اثناء العصر وحكم بتحققه بنحو ان انه شرط للعصر وعدم وجوب العدول لعدم تحقق
محله بدليل الاعادة ومع التعدي فيما ذكرنا للجزء العدد في المقام الثاني وهو الشك في الشرط في الاثناء وبعد الدخول
في الغير ام مع انه الاولى كما ظهر مما ذكرنا في المسألة بعد ما عرفت مما ذكرنا في اصل القاعدة من جريانها في الشك
في الوصف وعدم اعتبار الدخول في الغير فيه مع ان الشهادة الجواهر الصواب والمرجح وان ابيت قوله ولو شك
في اثناء العصر في انه اتى بالظهر ام لا نظرا الى ان ظهر الشك فيه لم يعلم في اثناء العصر انه ترك الجزء وشك انه تركه
عمدا او نسيانا فالظاهر جريان القاعدة من جهة التردد بين العمد والسهو فيحكم بصحة العصر ولا عدول الى الظهر
لترتب وجوبه على الدخول في العصر وترك الجزء نسيانا والقاعدة لا تثبت عنوان السهو فان ثبت بها ان الحمد
وما الفاتحة ونحوه ونحو ما يتبعها ولو شك في ترك الجزء مع الشك في انه مع تقدير الترك عمدا او سهوا
فالظاهر ايضا جريانها في الصحة العصر ونحو نظيرها ولو شك في تركه مع العلم بانه لو تركه لتركه سهوا فالظاهر
ايضا جريانها والمراد الاغناء عنه بمجرد كفاية الغفلة والسهو في صحة الصلاة في الترتيب في الشروط العلمية
ولا العدول فيها الا ان ذلك مبني على تعلق العدول بعنوان ترك الجزء بل يجب لو اذن كان سهوا لم يثبت بها
لزوم الاثبات ولا اصل الاحرز من سياق عبارة الكتاب ولا يخفى قوله ان الشك في الصحة اه
المراد به هو الشك في الشروط المعتبرة في الوجود مع الشروط الذي يتحقق بدونه بحيث يرجع الشك الى الشك في الصحة
او الشك في الوجود كالشك في اداء الحروف على النهج ويرجحه الى الشك في وجوده صحيحا والحكم فيه تارة
بعد الدخول في الغير واخرى قبله ولا خلاف في هذا الصورة بعد الفراغ في جريان القاعدة في الشك في الشروط
المستقلة كالستر والاستقبال ونحوهما فالاقوى ان الظاهر عدم الاشكال في جريانها فيه من دون فرق
بينهما كان الشك في اداء الكلمة بعد الدخول في غيرها وبينها كان في اداء حرف منها بعد الدخول في اخرى
ثم ينقدح بعض الاتجاه مما ان الشك في الصحة بعد الدخول في الغير كالشك في الشرط في جريان القاعدة وقد
صرح به الفاضل النراقي ره في بعض فروع المسألة في المستند وفي تعيين ان يكون الحكم في المقام قبل الدخول
في الغير وبيانات الكتاب مختلفة ينطبق بعضها مع الاول والاخر مع الثاني قوله لكن الانصاف انه ينبغي
الحاق الشك في الصحة بالشك في الوجود ولا ينبغي عن لا يبرء الا مع القاطع بفعله الصحيح وعدم الخروج عن
العهدة ما لم يعلم انه لم يبق عليه شيء وقد عرفت ظهورها بعض
الوضع العرفي والتزم في الشك في الوجود وارجاعه الى الشك

في وجود العمل

في وجود العمل الصحيح والشك في الافعال التي هو عن العمل ببعد الطلق عند المقيد قد عرفت ما فيه كما ان الحاقه قبل الدخول
ببعده بالاجماع المركب الذي لم يتم انما ليتم لو تحقق الجاز وبرجع بطلت قبل الدخول ببعده وهو غير مسلم من عدم السكوت
باق مابين الاجماع المركب وعدم تعرض الشيخ للشك في الوصف والموصوف كما ذكرنا سابقا مع قوة جريان
في الخبر اعتمادا في الرواية لكونه مورد الكلام الشرعي ومورد الحد في المقام اذ الشك في الصحة في
جهة الشك في تحقق الكلمة او جزئها او اداء الحرف في لفظة نفيه ولا شك انه ليس الشك في
شيء من الصحة حكم شرعي اذ الوجوب اثبات من باب حكم العقل والتعبد وجوبه شرعي
مجعول كنفس الجزئية ولا معنى الجزئية العين في نفيه حتى يصدق عليه الشك في الشيء
دار مداره الشك في وجود الكلمة الصحيحة لا ينفع نفيه بعد فرض عدم التجاوز ما فيه الكلمة نفيه قبل الدخول في الغير
وبه يمنع الاجماع المركب لو ادعى بين ما قبل الدخول وبعده لعدم تحقق التجاوز كما في المقام اتفاقا ولذلك الشروط
شروط الطهارة ونحوها اعتبرها اثباتها وجعلها موضوعا للحكم عليها الشك في الشيء الشك فيها
فافهم قوله لو اصالة الصحة اه لا يخفى انه اراد منها التمسك بالقاعدة اعتبارها
ظهور الكلام الاخبار كما هو ظاهر فقد عرفت اشتراط جريانها بالفراغ والتجاوز الذي هو غير متحقق
في الشك قبل الدخول في الغير وان اراد التمسك باصالة الصحة فقضيتها تحقق
بالصحة في غير الغير الاخبار النقض لو كان هو الاجماع والسيرة لانه المتيقن
من موردها فهو بالصحة اذ كلما وجدت
صحيحة في فردها والا فلا ولو سلم فهي معارضة بالقاعدة قبل الفراغ الذي يدعى حكومتها على
قاعدة قبل الفراغ لكونه الشك فيها مسببا عن الشك في الصحة فلا يجري لها بعد جريان الاصل
نعم مع جريان الحكومة في غير الاصول من الامارات فالظاهر ان الشك اه انه الادلة
في مجرى القاعدة هو الشك الطارئ في كيفية العمل بعد الفراغ عنه ولو كان في الموجود في العمل
لا مجال لها كما ان المراد به هو الشك الحاصل بسبب الغفلة عن كيفية العمل وصورته لا بالاسباب
الراجعة الى المكلف او ما لا يرجع اليه بان لا يكون المكلف بصدد الاداء عند العمل كما لو علم بكيفية
عمله وانه بالتردد في المدة في جهل العامل الحالي بالتردد فان الشك متعلقة
بالغفلة الحاصلة ولم يكن هو بصدد الاداء ولو فرض اتفاقه انه في يده ولذا لو شك في وجه الامر او بالغفلة
الوجود بعد العمل تفريغا وجهان بل ان الشك قال اه لا يخفى انه لا يتحقق الشمول
الامر طلقا في المقام لا من جهة حقيقية الفرضية حالية او مقالية ولا يكون المقام

سيما قضايا بعض مرجحة ان سبقها ظهور حال المسلم في الاتيان بتمامية الاجزاء والشرائط حين العمل فكانها
اصالة الظهور حاله وذلك كما لو تحقق بما اذا كان سبب الشك راجعا الى المكلف ويكون هو بصدد ابرازه
ولا التفات [illegible] فيه فلا تشمل ما لا يرجع اليه كالاشتباه قوله ومن التعليل اه كما عن بعض
وعن الفراق [illegible] بعد وجود المقتضي للشمول لقرينة التعليل الى ما يرجع الى المكلف اذ الاذكرية والاقربية
الى الواقع حين العمل كما في بعض الروايات انما يتفاوت في الحكم بوقوع المشكوك اذا كان الاذكر من قلبه فيه وهو
متحقق بما يرجع اليه وهو بصدد ابرازه دون غيره [illegible] بانه لو فرض التفاته الى المانع لازاله فتحقق الاذكرية
في التفاته اليه وابرازه [illegible] بما لو فرض القطع بعدم تحريك الخاتم ونحوه لا ينفع الاذكرية وفيه
ان كون التعليل قرينة للانصراف موقوف على كونها للافادة العلية وانما المسلم كونه حكمة ولو سلم تكفي هو
في ذيل القاعدة في تخصيصها بمورد العلة وانما هي واردة في فرع الوضوء وغايته تخصيص ذلك الفرع بها
فلا ينافي في بقاء القاعدة على عمومها في غيره ولذا لا قرينة ولو سلم نقول ان العلة انما تخصص اذا
كان [illegible] في المقام [illegible] ان العلة تخصص اذا ادعى
ثبوت المفهوم لها او للتعدية بها [illegible] من الاخبار وكلاهما ممنوعان قوله نعم لا يجري في [illegible]
ولا [illegible] في كون الاذكرية تثبت بعد كون [illegible] من الاصول العقلائية [illegible] اه فما
كتب [illegible] في حاشية [illegible] غير مستقيم لان [illegible] من باب
الاستصحاب فهو غير مشروط بالظن وكذا لو كان من باب التعبد الا ان [illegible] من باب السيرة والمتيقن
منها [illegible] وبعد [illegible] في [illegible] الشك في وجود
المانع [illegible] من باب السيرة والاول هو المتيقن [illegible] وما ذكرنا
يجعل مجرى القاعدة بما يرجع الى المكلف [illegible] ظهور الحال [illegible] عدم [illegible] في افعال [illegible]
في الاجزاء والشرائط اذا شك بعد العمل لانتفاء ظهور الحال في حقه بل [illegible]
من الاعتقاد [illegible] الا ان يصح عمله باخبار التوقيت الدالة على الاجزاء [illegible] الشك بعد خروج
الوقت سواء [illegible] للقاعدة [illegible] بعض [illegible] الصحة [illegible] ولذلك
[illegible] للنهي على جميع التقادير ولكن دائرتها اضيق من دائرة القاعدة لاختصاصها
بالموقتات وجريان القاعدة في غيرها ايضا قوله [illegible] اه ونحن ذكرنا [illegible] ايضا
ما عليه [illegible] ولنختم الكلام برسم امور نافعة [illegible] ادلتها [illegible] ذكرنا ان

القاعدة

القاعدة الكانت امارة يثبت بها الموضوع [illegible] اللازم كما ان الاصول [illegible] وكانت من الاصول الموضوعية
ولا يثبت شيء منها ولو كانت من الاصول الحكمية ويتفرع عليه انه لو عرفت احدهما وهو الشك في الشرط
في الاثناء بالنسبة الى الاجزاء اللاحقة فيترتب على كونها امارة وجوب الاتيان باللاحقة [illegible] جواز
الشرط وان [illegible] ولذا على تقدير كونها اصلا موضوعيا ولا يترتب عليها الا وجود [illegible] على تقدير
كونها اصلا حكميا فيجب احراز الشرط بالنسبة الى اللاحقة لان القاعدة لا تثبت الموضوع في [illegible] كون
الشك بالنسبة الى اللاحقة قبل الفراغ والثاني اعادة الظهر بعد العصر لو شك في اتيانها في اثنائها
وعدمه فعلى تقدير كونها امارة او اصلا موضوعيا لا يجب اعادة الظهر ثانيا كما لا يجب على تقدير كونها
اصلا حكميا على عدم اثبات الموضوع به وذلك [illegible] بعدم لزوم اتيانها على هذا التقدير ايضا
لها بالشك في الاجزاء كالفاتحة بعد الدخول في السورة [illegible] في كون الشك بعد التي فرد الدخول
في الغير فلا علاقة شيء منها [illegible] لطلب الثمرة ولزوم اعادة الظهر حتى لو كانت امارة او موضوع
الفرق بين المقام والاجزاء حيث ان كل واحد من الاجزاء مطلوب بنفسه [illegible] قبل الاجزاء فاذا فرض
الدخول في السورة فقد تجاوز عن محله [illegible] فتجري القاعدة بخلاف الظهر ثانيا وانما [illegible]
نفسيا الا ان [illegible] ذلك الوجوب ليس قبل العصر [illegible] والادلة بان محلها ما بين الزوال الى الغروب
غاية الامر ان [illegible] الامر بالعصر قبل الظهر لا ان محلها قبلها وعليه [illegible] قوله عليه السلام الا ان هذه
قبل هذه [illegible] الظهر الى خروج الوقت باق فيجب الاتيان بها ثانيا لو كان الشك في اثنائها [illegible]
قبل التجاوز فقد تحقق في الاوجود الحكم [illegible] وعدم جواز [illegible] او العدول الى الظهر لعدم الاتيان
بالظهر [illegible] انه دقيق ولا كونها اصلا او امارة فلا يستفاد من ادلتها اذ غايتها الحكم بالمضي والبناء
على وجود المشكوك وترتب الاثار عليه ولا انها اصل او امارة فلا [illegible] الا ان الاكثر [illegible]
الاخرى [illegible] والمراد [illegible] عدم جواز الاتيان بالمشكوك كما ان المراد بالاول جوازه [illegible]
هذه المسألة الا انه صرح في الاكثر بان مفاد القاعدة الرخصة كما صرح في الجواهر بانه لو اتى به
بطلت الصلاة [illegible] بان هذا النزاع في مطلق الامارات [illegible] لهذا النزاع [illegible] اذ ليس مفاد
القول بالرخصة الاتيان بالمشكوك وعدمه [illegible] يكون تخييرا بين الفعل والترك اذ هو محال
في الاجزاء الواجبة للواجبات [illegible] وعدم الاعتناء بالشك [illegible] المقدار من الرخصة يستفاد
من القول بالعزيمة ايضا اذ هو ايضا يقول بذلك [illegible] ان [illegible] من العزيمة ان الاتيان بالمشكوك

من المركبات الذاتية فهو كما ترى وما ربما يتوهم من ان الاعادة في العبادات وخصوص العقود عملهم ذاتا وان اريد حرمته
تشريعا فلا يختص بها بالقرينة اذ القائل بالرخصة انما يقول بها وان اريد حرمته الاتيان على وجه
الاحتياط فهو باطل بالاجماع على مشروعيته في موارد الامارات فضلا عن الاصول وان كان ان المنفي
ليس الا رخصة المكلف في المضي المشترك بين القولين وكما جاز الاعادة فهو كما قلنا في القواعد
فان اوجب الوقوع في محذور الاخلال بزيادة ركن او غيره مما لا يجوز شرعا فلا شبهة في عدم جوازها والا
فلا شبهة في جوازها وعلى التقديرين فالجواز وعدمه خارج عن مؤدى القاعدة بالمرة فهو كما قلنا القواعد ٢ جاك
وثانيها انه جارية في صلاة المضطر المكلف بالجلوس والايماء بدلا عن القيام والركوع والسجود او منتقصة
بصلاة المختار ربما يظهر من صاحب الجواهر جريانها فيها حيث صرح بانه لو جلس بين السجدتين على انه للقيام ذلك
في السجدتين يمضي وكذا المفسر في حاشية نجاة العباد الالتفات اذا لم يدخل في القراءة لا يخلو عن قوة والاقوى عدم
جريان القاعدة في مطلق صلاة المضطر بل ينبغي القطع به اذ لا مجال لانكارها في غيره اذ كل واحد من الايماء والركوع والسجود
فرد من افعال الصلاة المركبة منها ومن غيرها ويتعلق الخطاب بكل واحد منها اصالة او بدلا فلا يخرج من المحل
او شك فيها دون غيرها لصدق الشك بعد التجاوز والدخول في الغير نعم حيث الجلوس بين السجدتين لعدم العلم
بتعلق الامر به مستقلا لاحتمال سقوط القيام في حق العاجز والعليل امره بالنسبة الى الجلوس انما هو المتعارف فيكون
ابدالها عما عنه لتعذر القيام فاذا لم يكن فعلا مستقلا متعلقا للخطاب مستقل فلا جريان القاعدة فيها وفيه
فيظهر من بعض تقسيم الجريان على بدلية صلاة المضطر او الجلوس عن صلاة المختار او القيام فيجري على الاول لا الثاني
وفيه انه يمكن دعوى الجريان وان قلنا بالبدلية لما عرفت من ان كل واحد منها فعل مستقل يتعلق به الخطاب فيصدق
الشك بعد التجاوز والدخول في الغير كما يمكن منع الجريان على تقدير البدلية اذ غاية ما يستفاد من ادلة البدلية
ترتب الاثار الشرعية للمبدل عليه وكان انها بدل عنه لا انه يتحقق عنوان التجاوز والدخول في الغير بالدخول
في الاجزاء الاخر بل ليس من الاثار الشرعية للمبدل ضرورة ان مفاد الخطاب ليس الا ايجاب الاتيان على اجزاء
موجودة على ترتيب خاص كالنية والتكبيرة والقيام والركوع ونحوها وغاية ان من لوازم ايجاب اشياء
مرتبة كون محله بعد نفسه وتحقق التجاوز عنه بالدخول في الجزء الثاني وهو حكم عقلي يستفاد من ايجاب
الاشياء المرتبة ولا تقتضي ادلة البدلية ثبوت مثله للبدل فلا يمكن الحكم بتحقق الخروج بالدخول
في الجزء اللاحق بل لا بد في اثبات ذلك كونه ذلك اللاحق فعلا مستقلا متعلقا للخطاب مستقل
ومع ذلك فهو حيث جريانها في حال الجلوس ولا يمكن به فيه لصاحب الجواهر ليس من جهة بدلية الجلوس
بل من جهة تحقق الفراغ بمجرد الفراغ والاتيان مع ذلك بل يرى نفسه فارغا عن العمل وانتفى
بالفراغ

بالفراغ كما صرح به في نجاة العباد ولكن انكره المحشي عليه في ذلك في الحاشية واعتبر الدخول في الغير وهو في محله
ثالثها تحقق جريان القاعدة في صلاة المضطر اذا كان الشك في غير الجلوس كالايماء الذي هو بدل عن الركوع
بعد الدخول في الايماء الذي هو بدل عن السجود اذ كون كل من الايمائين فعلا مستقلا تعلق به حكم مستقل
يصدق على كل منهما الشك بعد الدخول في الغير من غير فرق بين دلالة الدليل على البدلية ام لا
ولا كذلك الجلوس المتقدم للشك في كونه فعلا مستقلا محققا لعنوان التجاوز والدخول في الغير بعد
قيام احتمال سقوط القيام عند العجز وانحلال امره بالنسبة الى الجلوس انما هو المتعارف ولا العلم بوجوبه لكونه
فعلا من الافعال بما كله اذا شك في السجدتين بعد الدخول في الجلوس وقبل الدخول في القراءة ولا
لو دخل فيها فالظاهر انه لا اشكال في الجريان على مقالتنا المتقدمة لانه فعل مستقل تقرير المشكوك كما
لا اشكال في عدم جريانها على مشرب القدماء على القول باعتبار الدخول في الركن لعدم كون القراءة ركنا
ولا مع ملاحظة الابواب المبوبة فقد تجري الفقهاء عند الفراغ في الشك في السجدتين في الرواية بالقيام
بل القراءة والمفروض انه يتحقق في صلاة المضطر الا ان لا يعلق الا على القراءة حال الركوع ونحوه فلا ان
ان مع فرض كل واحد منها مشكوكا فيه تارة ومحققا للدخول في الغير اخرى فكذلك القراءة لانها وان
لم تفرض محققة للدخول في الغير في الرواية ولكنها فرضت مشكوكة في قوله رجل شك في القراءة بعدما ركع
ولا يلزم من تقابلهما مع بقية الافعال وفرضها مشكوكة اشتراكهما معها في تحقق الدخول في الغير وكونها
الفرض من الابواب وبنفي كان ما المشكلة لا يخلو عن اشكال وان قلنا في ان القاعدة جارية في موارد
المعلوم بالاجمال او كيفي بالشبهات الموضوعية وبعبارة اخرى ان الكلام في معارضة القاعدة مع نفسها
او غيرها بواسطة العلم الاجمالي اشكال الاول ما لو شك في ان الجزء المنسي هو من اجزاء الوضوء
الرافع للحدث او الخبث فان تعارض القاعدة صحتها الا ان العلم به فيهما لي نفس العلم الاجمالي بالبطلان
احدهما فالمشهور سقوطها في مثله حتى صرح في الجواهر في الثاني انها لو كانت جارية فيه للزم
جريانها فيما لو شك ان المتروك سجدة او قراءة مع ان بناء الاصحاب على الاعادة وان شك فيه
وعكس الحضرة في حد وقال انها لو لم تجر في الوضوء لوجب عدم جريانها فيما لو شك ان المتروك فرد
من اجزاء الوضوء   منه شدد مع ان الصحيح به بين الاصحاب صحة الوضوء والتحقيق ان العلم بها
ان اوجب طرح الخطاب بالتفصيل كما لو شك في ان المتروك ركوع او سجود فلا اشكال في عدم جريانها للعلم
بفوات ركن منها وكذا لو شك ان المتروك هو الركوع او سجدة واحدة للعلم بوجوب احدهما اما الاعادة
الصلاة او قضاء السجدة المنسية والا كما اذا كان العلم في طرف المعلوم بالاجمال اخر فلا يعين بها

في الطرفة لو ستغراق طرح الخطاب التفصيلي لانه انتقال الى الدليل او الاجمال كما في الثاني في دائرة باب لا يكن لطرفيه اثر
وجب الطرح لكن كما لو شك ان المتروك هو الركوع او القراءة او الطمأنينة والقراءة ونحوها فيمنع
عن جريانها ولعدم جريان في عن جريانها في موارد العلم الاجمالية يرى بعض العلم الاجمالي اسقط الاصول
او ان اعتبار القاعدة من باب كونها امارة نفيا للظن النوعي ووجود العلم الاجمالية ما يمنع فيه الاصح
به بعضهم في الاصول اللفظية خصوصا اذا كانت ادلة اعتبارها لبية وقد صرح المصنف في جهة
ظواهر الكتاب بذلك [illegible] بقوله [illegible] على معارضة القاعدة غيرها بواسطة العلم
الاجمالي انما لو شك في حال القيام ان المتروك هو الركوع في الركعة الاولى او القراءة من هذه الركعة
مع كونه كثير الشك في الفاتحة فالقاعدة نافية لصحة الركوع كما ان عدم الاعتناء بالشك في كثير الشك
نافي لصحة القراءة مع انه يعلم اجمالا بترك احدهما فتتعارضان بناء على كون عدم الاعتبار بالشك من
كثير الشك قاعدة [illegible] بالتقدم في استلزام العمل بها طرح الخطاب وعدمه [illegible] فافهم
فافهم وتامل [illegible] قوله المسألة الثالثة في اصالة الصحة اعلم ان لاصالة الصحة [illegible]
المغفرة [illegible] وذكر بعضها [illegible] الصحة في مقابل العيب وذلك فيما يكون في
الاعيان [illegible] ان البيع صحيح او معيوب والظاهر ان الاكثر فيها معتبر في الجملة [illegible] الاصل
اعتباره اصالة عدم المانع [illegible] في الاعيان انما هو من جهة [illegible] تاثير المقتضي اثره
[illegible] طبايع الاعيان من الانسان والحيوان والجماد [illegible] الفطرة الاصلية لمقتضى الصحة
ما لم يعرضها مانع [illegible] فالاصل عدمه [illegible] اعتباره ليس اعتبار الاستصحاب
[illegible] موضوع الحكم هو السلامة او عدم المانع وبعبارة اخرى السلامة شرط او ان العيب مانع او اصالة
عدم المانع لا يثبت السلامة مع الدليل كما انها مع الشك لا يثبت الانطباق وعدم [illegible] الموجود
لعدم المانع [illegible] لا يثبت صحة المبيع في زمانه [illegible] فانه يتعلق به حكم من غير لزوم اثبات
[illegible] الخبر [illegible] اعتباره بناء العقلاء كما حققناه في الاصول العملية سيما
اصالة عدم المانع ولكن لا يترتب عليها الا اثار عدم المانع دون اثار المقتضي من اثار لوازم المقتضي ولو لزم
ذلك انه لو شك في صحة المبيع لا يثبت [illegible] كان الاصل صحته وعدم [illegible] العيب [illegible] لو شك
في [illegible] كان خارج [illegible] اصالة عدم [illegible] المانع والظاهر انه لا يثبت
[illegible] الحكم [illegible] ولوازم المقتضي لا يثبت بالاصل [illegible] المقتضي [illegible] لعدم
ترتب الاثر الشرعي عليه [illegible] العقلاء في ترتيب لوازم المقتضي غير ثابت

بيان التشبيه

بين [illegible] عدم المانع واثار المقتضي ودون اثار لوازمه وان في الصحة غير الثالثة في مقابل [illegible] في الاقوال
[illegible] ما يدل على عدم [illegible] وعدم [illegible] والقول بالحسن [illegible] وعدم [illegible] في افعاله
[illegible] الصحيح [illegible] ولكن لا ينفع في اثبات [illegible] المقصود اذ الغرض من
الاصل [illegible] الحكم بعدم ترتيب اثار [illegible] لا يحتاج [illegible] الاصل
بين [illegible] كافية في عدم ترتب تلك الاثار [illegible] تارة مع ترتبها اذا [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible] يحتاج [illegible] تلك [illegible] الاثار [illegible]
مع [illegible] المعاصي [illegible] الغرض منه ترتب اثار الصحة فنقول ان الاثر [illegible]
[illegible] عنوان [illegible] يترتب عليه اثره [illegible] اثر النفس
[illegible] اثر النفس [illegible] فان [illegible] الاثر اذ [illegible] الشرع اثر
[illegible] عنوان مطلق [illegible] اثار [illegible] ونحوه [illegible]
من [illegible] في الصحة في الاقوال [illegible] في مقابل [illegible] الاقوال [illegible] الصدق و
الكذب [illegible] الاعتقاد [illegible] الصواب والخطاء [illegible] المصنف [illegible] الادلة [illegible] عليه [illegible]
من باب [illegible] الاصل [illegible] في الاقوال [illegible] الصحيح والفاسد [illegible]
في معاني الالفاظ التي [illegible] الشارع لفظها [illegible]
نقل [illegible] وكان [illegible] اثر [illegible] مقصود [illegible] يترتب عليه تارة اذا وجد بتمام اجزائه
وشرائطه [illegible] عند اخرى [illegible] ذلك الغرض [illegible] الكمال [illegible] كان
ذلك الغرض [illegible] الشرع [illegible] الشارع [illegible] وحصول [illegible] في [illegible]
والطوق [illegible] الغرض [illegible] لحصول الاثر

[illegible] الشارع [illegible] ونحوها من الالفاظ التي اراد الشارع منها
معانيها [illegible] الاثار الشرعية اذ لا عبرة به في [illegible] بالصحة [illegible]
[illegible] الزناء واللواط ونحوها مع ان لها اثار شرعية [illegible] شرائطها والتكليفية
[illegible] وجوب [illegible] والحيازة والشهادة
وهو وجوب [illegible] الصحة [illegible] والالتقاط والعقد [illegible] شرائطه [illegible]
ونحوها [illegible] لها اثار مستندة الى [illegible] وفقدان شرائط [illegible]
التي في هذه [illegible] الصحيح [illegible] للصحة والفساد [illegible] بالتامل والتدبر

لا تتشدد الحق قوله قولوا للناس اه يعلم ان المكونة بهذه الادلة من قبيل قوله تعالى وقولوا له قولا سديدا
ادليت سوقا للامر بهذه الكلام مع الانام وترك الغلظة وان يجتنب الفحش عن ارادة الاعتقاد من القول
فلكون كل الادلة الاتية سوقة لمرتبة اهتمام الناس وظن السوء بعدم دوران افعالهم بين الحسن والقبيح فلكون حالها
كحال ما مر من الادلة لدلالة الصحة بالمعنى الثاني الذي ذكرناه في صدر المسئلة في السوق مساق الاخبار والوعظ
قوله لكن لا يخفى اه كبير وجه الضعف قوله فقيه الاستدلال به على ثبوتها مع التمسك بالعموم والاطلاق في
الشبهات المصداقية نعم لو تمسك به لاثبات المطلب في المعاملات بالاجماع المركب قوله ضع امر اخيك اه
دلت على وجوب حمل فعل المسلم على الاحسن عند الدوران بينه وبين الحسن فيدل بالفحوى على الدوران بينه
وبين القبيح على الحمل على الاحسن ولكن فيه ان المنطوق لما لم يعمل به الاجماع اذ لم يقل احد بوجوب الحمل على الحسن مع ان
الاحسنية من الامور الاضافية ولها مراتب ولم يثبت حمله على الاحسن فرقه وهو افعال الانبياء والاولياء وهو
كما ترى وان صحح الفاضل القرة في دوران الامر بين صحة عند الفاسد او الاكثر وحمله على الواقع اذ انه
ذهن ... لا يكاد يحمل الخبر عليه الا ان يقال بان هذا الجواب منزع على كون ان الاحسن للتفضيل وهو ممنوع
لكثرة استعماله في المعنى الوصفي كقوله تعالى احسن الله الخالقين فيكون مفاده الحمل على الحسن ولكنه خلاف كما ترى
اذ المراد منه هو ما يقابل القبيح كما يؤيده قوله عليه السلم ولا تظنن بكلمة اه ... باعتباره
ما يعني الثاني وهو الحسن في مقابل القبيح لا مقابل الفاسد بمعنى غير ذي الاثر وقد عرفت ... ثم لو اريد
الحسن من الاحسن ثم اريد منه بمعنى ما ... ما يلائم الطبع ويوافق الغرض والمدح ونحوه من معاني الحسن يكون
مقابله ما ينافر الطبع وينافي الغرض والذم ونحوها لتم الاستدلال به لان مفاده الحمل على الحسن بجميع
هذه المعاني التي منها موافقة الغرض عند دوران الامر بينه وبين غيره من معاني القبيح التي منها مخالفة
الغرض فيثبت بعمومه اعتبار اصالة الصحة بمعنى ترتب الاثر في مقابل الفاسد اذ لا غرض اذ من معاني
هو موافقة الغرض الذي هو عبارة عن الصحة بمعنى ترتب الاثر قوله كذب سمعك اه دل على تخطئة
السمع والبصر وعدم ترتيب الاثر عليهما اذا كان على خلاف قول المسلم وتصديقه وترتيب الاثر وان كذبه
خمسون قسامة وفيه ان الاستدلال بذلك ان يقوله عليه السلم كذب اه وهو بالمطابقة ... على
مراتب القطع وهو الحاصل من السمع والبصر في قبال احتمال الصحة في فعل المسلم وان كان يقوله عليه السلم
خمسون قسامة ولكنه فهو ترجيح بلا مرجح بل المرجوح على الراجح لدلالة القسامة ... بحسب افعالهم
على الصحة مع ان مفاده لو تم هو اعتباره في الافعال كما سيأتي اه قوله فانه مما يكن اه ولقد اجاد

قدس سره

قدس سره في دفع الاشكال عن الحديث حيث يدل على وجوب مخالفة القطع ووجوب ترجيح المرجوح ووجه الدفع
بان المراد من تكذيب السمع والبصر تكذيب ما يفهمانه من ظاهر ما ... من البيع كما رأيت روايته بقوله فالمراد من اه
لا وجه له اذ بان المراد بتصديق المؤمن هو تصديق المخبر الصوري بعدم ترتيب آثار الواقع عليه الا فيما
تصديق مخبره وفي قوله تكذيب الخمسين تكذيب المخبر بمعنى عدم ترتيب الاثار الا ما ... بحيث يكون نفيا ...
بيان ... حيث ... سوء الظن بمجرد سماع خبر ... وكذلك ما يفهم من السمع والبصر والشهادة
ووجوب تصديق الطرفين لصدقهما صوريا مجازيا وتكذيب الطرفين تكذيبا مجازيا واقعيا وعدم ترتيب آثار الواقع
على خبرهم ... البطلان ... ما بين القلب لعدم التنافي بين تصديقهما صورة
مع تكذيبهما واقعا ... لتكليفه ... ناصرة عن افادة ذلك المقصود ... تصديق المخبر
اذ تصديق المخبر لا يستلزم تكذيب القسامة بمعنى مخالفة الواقع وعلى توجيه الرواية بعد ... ان مفادها انفاد
قوله عليه السلم ولقد امر الحكيم يستبين ... في عدم ترتيب آثار السوء على فعل المسلم وان
قطعت ... بقبول العذر ... عليه ... بالفحوى ...
استغفر ... العذر ... والفرق بينهما ... الوجه الاول ...
القسامة وجريان هذا الوجه ... صورة العلم ... قوله اما القول اه المنقول ...
والقرى والطباطبائي ... في الفروع ... كل واحد من كتب الفقهية ...
وقع المعاملات عنونوا بابا ... واتفقت كلمتهم على الحكم بتقديم مدعي الصحة على مدعي الفساد ...
الاجماع فيها فهو محروم عن ... في الفرعيات ... قوله اما العملي فلا يخفى اه ... الاجماع العملي بالسيرة
... عبارة عن اتفاق ... العلماء ... عليهم ... وفي تحقق ذلك ...
... عند ... ولا ... على ...
وذلك غير ... في بعض الطبقات ... لعدم وجود ... في كل عصر ...
سيما في اغلب الاعصار السابقة ... ثم ... ذلك ...
واعتباره من باب التقرير كما ترى قوله فلولا ظن اه ... من الاصوليين والله ...
... عن الصلوة على جنازة ... عليها ... بعدم حصول العلم
... ولذا ... الصلوة عليها وانما ...
... التفسير وغيره من الواجبات ...
... بين القطع ... عن ... وعدم صدوره منهم عليهم السلم ... قوله الرابع

العقل المستقل او حكم العقل بقرينة وجوه اخر كما ذكره الحضرة ره ونبّه ايضاً الاستاد لو اذ لا شبهة في تعلق غرض الشارع
على ترتيب آثار الصحة على افعال المسلمين حيث ان باب العلم العاصم الشديد بدون نقض الغرض و الحقيقة بالعلم
فيها والعمل بالاصول يوجب المخالفة الكثيرة والاحتياط ايضاً غير ممكن لتعين العمل بالظن وحيث ان اصالة الصحة
قد يستفيد من بين الاسباب على تقدير كونه نتيجة الكشف لكونها مظنونة الاعتبار كما انها متيقنة بحسب
المرتبة لو كان نتيجة الحكومة لتعين العمل بها ولو حسن الا ان مفاده حجية رضية الظن او لا دليل به شرعاً غير دائر
نقض الغرض بعد لو يترتب بها لا يمكن دعوى انه يثبت بالانسداد حجية الامارات وليست هي في المقام
الا الظنية اذ غاية افعال المسلمين هو الصحيح او التدريب والتقليد بمعنى انه يكون ان نتيجة الانسداد حجية الظن في
الاصول ولكن سيأتي ان التدريب ليس بامارة على حمل فعل المسلم على الصحيح كما ان الغلبة ايضاً لا تنفع كما سيأتي ان شاء الله
ما دامت المذكور لا ينفع كما لا يخفى وتمامه الاستقراء كما في عوائد النراقي ره كونه في غير بعد كونه الاشتغال
المستقراء فيها في تتبع قول العدل واقوال الوكلاء والاثبات وفي ارض والمقوم وكونها ما لا يسطر به بانه قال
كلما هو المراد ... اعترافه به وكذلك اجاب عنه بانه استقراء ناقص ودراية الترديد والاحوال حيث ان
الشارع حكم بحلية التصرف في جوائز السلطان والاشياء وكونها لا وجه لها الا دعوى اليد الواقعية بعد القطع بانهم
والحلية الا بواسطة الظاهر منها البيع وكونها من الاصول او بثبوت الحلية بالاخبار بالجواز نظراً لتغليب الشارع الحرام
المختلط بالحرام باخراج الخمس او اصالة الصحة وكلها عدا الاخيرة باطلة اذ الحلية الواقعية في نفسها للاجماع
يستلزم القول بان التصرف السلطان يوجب تغليب الحرام الاقرب وهو كما ترى بعضا منها فيها انه لا وجه ثالث
المسلم كونه ولا الحلية الظاهرية لكان من جهة اليد اذ ثبت اعتبارها بالعمومات فلا دليل على اعتبار خصوصها
فتبعها كل من الاصول والامارات ساقطة في مورد العلم الاجمالي ولا يمكن دعوى ان المستند هو اصالة الاباحة
كما ان دعوى خروج بقية الاموال عن الابتلاء بعد فرضه لشمول الاخبار لصورة الاحتمال بتلك الاطراف
الاحتمال في الحلية للغني والفقير لشمول عموم الحكم من جهة كونه مجهول المالك وبالجملة فجميع الاصول و
الامارات ساقطة البتة وما لا يجوز التقاص من اموالهم ونحوه من التصرفات ومن هنا يظهر عدم
صلاحية اصالة الحلية في الاشياء مستنداً للحلية ... في جميع الفقه بل في المقاصة الخمس وفي قضاء
الاصول الموضوعية الف ونحوها مستفاد لجواز جواز شراء المقاصة والسرقة ... فيها
ونحوها وهو خلاف الاجماع الخ وثانياً ثبوت الحلية بخصوص اخبار الجوائز فقط ان لا يلزم القول بجواز
التصرف في جميع ما في ايديهم سواء حصل منهم الاعطاء ام لا وهو خلاف الاجماع حتى لو حصل منهم عطاء

بجمع

بجميع فينحصر في الاستناد الى اصالة الصحة ومن هنا ان اخبار الجوائز وما يدل على جواز شراء الخف والجلود وانحاء في
اسواق المسلمين مع العلم باشتمالها على الجنس بناءاً على الحلية والطهارة بلا مانع من ادلة اصالة الصحة بالتقريب المتقدم
في الترديد والدوران ومنها الوجه حسن لولا احتمال استناد الحلية الى التصرف مع اليد فلا دليل في على اعتبار التصرف
وحده فلا يلزم اختلال ... هو في المعاملات مسلم كما في الواجبات الكفائية من العبادات والا يلزم الاستحباب
او ... فعل الا من جهة الاشتغال كحكام الميت ونحوه وكذا في الجمعة والجماعات ممنوع اذ لا يلزم من عدم ترتيب آثار الصحة
على ما يأتي في صحة الاذونة ذلك الثواب عن العباد وليس فيه اختلال النظم الا ان يتعلق بالاجماع المركب
فيتم المطلوب نعم يمكن منع لزومه في المعاملات اذ النقض بعدم اعتبار التصرف من اليد لا التصرف فقط ويلزمه حجية
اصالة الصحة في موردها فاعتبار التصرف واليد لا الاول وحده وهذا استغنا وكذا رواية حفص الآتية
على حجية اليد لا زمه ولكن مع ان الاسم لحصول الاختلال بترك العمل باليد مع التصرف لا مع انفرادها فلا وجه
في التعدي منه الى الحلال كما توهم الا ان يدعى لزومه في التصرفات الجيدة ايضاً كتصرفات الوكلاء والاوصياء والاولاد
والنواب لولا البناء على الصحة ولكن لزومه فيها موقوف على فقد موارد على الاصول والامارات القاضية بالصحة
بالحجة كادلة النيابات والامامات ولا يمكن دعوى اعتبار التصرف انها تم ذلك لا من اصالة الصحة قوله ويمكن
ان يستدل اه انتهى الحضرة ره نحو هذه العبارة لعمومه ونفيه التنبيه اه ولكن يمكن تقريب الاستدلال بالرواية
بان تحقق الاصل ... لكافة الاشياء وان كان هو الحد وان كان الا ان الشارع رتب الحلية في بعضها بالاسباب
كالمقاصة والخمس ونحوها بما يكشف بالاصل فيها في الحرمة ولم يكن ثم تحقق اسبابها وفي تفريع الشارع
الحلية في الاشياء المذكورة باصالة الصحة بقوله كالشراء مع كون الحلية فيها متعلقة بالاسباب يدل بالالتزام
على اعتبار اصالة الصحة في اسبابها الحاكمة على الاصول الموضوعية الحاكمة على جريان اصالة الحل ثم اورد عليه
بان الاصل الحاكم على الاصول الموضوعية الحاكمة في ثالث المذكورة والعبد واصالة عدم حصول الرضاع في
ثالث المرئية لا اصالة الصحة واجاب عنه بان ظاهر التفريع استناد الحلية فيها الى الاصل المقصود بقوله كالشراء
لا الامارات والاصول والاظهر ان الاستدلال بشيء ولا يرد عليه الا غاية ذلك استناد الحل فيها
الى اصالة الحل واين هذا من اصالة الصحة فيترك اصالة في المقام هي اصالة الصحة ضرورة ان الحل والحرمة
اذا استند الى الافعال او الاعيان كان المراد به الحكم التكليفي المحض ولو بالالتزام بالاضمار في الثاني
بخلاف النسبة وهو الاكل والوطء في حرمت عليكم الميتة وامهاتكم وان استند الى الاسباب لا يجوز

ارادة الحكم الكلي منها ضرورة ان حرمة الاسباب ليست ذاتية بل بواسطة حرمة مسبباتها وحيث تعلق اصالة الحل
في الاشياء المذكورة بما يترتب ان يراد منها ترتب الاثر الشرعي وعدمه وهذا معنى الصحة والفساد فمعنى اصالة الحل فيها
هو اصالة الصحة ولا يستفاد من هذا الاطلاق لوروده في الكتاب كقوله تعالى احل الله البيع وحرم الربوا وفي السنة ورواية
تحف العقول حيث انه قسم المكاسب الى الحلال والحرام وعد من الحلال البيع والاجارات ومن الحرام الربوا ونحوه
في كتب الفقهاء ومن المحصل ان الرواية بملاحظة الامثلة ظاهرة في ان المراد بقوله عليه السلام الحلال اعم من اصالة الحل
في الافعال والاسباب بل ربما يمنع ذلك لولا الامثلة ودعوى ان تمثيل الثالث في الامثلة ليس مما لا شك
في صدور البيع الصحيح ونحوه كي ينفع اصالة الصحة بل الشك فيها ناش عن تحقق الرضا او السرقة او الخدعة
او القهر ونحوها والاصول الجارية في نفسها لا اصالة الصحة مدفوعة بانه لا شبهة في جريان اصالة الصحة بل الشك
في كل ما له دخل فيه وجودا وعدما او في جهة صدور العقد على الوجه الصحيح بل وحكومتها على سائر
الاصول سواء كانت في طبقها او على خلافها موضوعية كانت او حكمية فافهم وتامل واغتنم قوله الاول
ان المحمول عليه اه كم الكبرى من عنوان المستقة لكن بل لا يجوز نسبته الى احد الا بيانا وقعا فيما عنه الحاكم
لا عن محمد على الصحيح اذ لا صحة في البيع كما انه لو كان صحيحا لكان واقعيا لا عن نزاع فيه فان نزاع المقول انه
لا يختلف بما عندهما وكان الفاعل عن جهله عند الحاكم والحال ان عالما عنده لغته نعم يجري اصالة الصحة في
فعل الجاهل ام لا وانه يظهر فيه وجهان ثم ان كلامه وان كان صريحا في الجاهل البسيط الا ان الدليل
لا يختص في الجاهل المركب ايضا بل الجاري ايضا اذ مفاده ان عدم وجوب تحقق العقد الصحيح فيه كما في الجاهل البسيط لكان
داعي الايجاد فيه موجودا عنده وهو اعتقاد صحة الفاسد قوله ولتفصيل المسألة اه تفصيل الاقسام
ان الفاعل اما عالم بالحكم او جاهل به وفي الاول لا كلام ان يعلم انه عالم بالمسألة او جاهل بها كما ان العالم لا يستريح
في الفاسد ولا بيان في الحكم بالفاسد والجاهل اما بسيط او مركب والمركب اما مخطور في اعتقاده ام لا وفي
الاول تعارض الجاهل لا ان يكون الحامل والفاعل متفقان في شيء ام لا كما لو اتفقا على صحة البيع بالعربية
ولكن الفاعل يرى الفارسي ايضا صحيحا ام لا كما لو اختلفا في الجهر والاخفات والمفروض اه احد احكام المذكورة
الصور نعقد بوضوح عنده ولكنا نتعرض لما يناسبه مما ذكره من الصور قوله لا اشكال في الحمل اه كما هو
نحو جريان جميع الادلة من الاجماع والسيرة ونحو هما بل وكذا لو قلنا باعتبار اصالة الصحة من باب ظهور حال الشرع
شيئا ان لا يترك العقد اذ غالب افعال العالم على وجه الصحة بل هذا الطريق الصحيح وعدم الفرق بين
كون العالم سببا ونحوه ام لا لجريان جميع الادلة حتى مع تقدير اعتباره من باب الغلبة

ولان

(margin) وعنه

ولكن فيه اشكال من وجه ما في افعال الطالبين لظهور افعال المسلمين الا في افعال المتدينين الدالة على تكفل الحقيقة
طبيعة الاعم الا انه يراد الصحيح في افعال الجاهل الملتفت فانه لا يجري في غيره الصحة في العمل
على تقدير كونها اصالة كما في تقدير كونها امارة ففيه اشكال اذ لا يدرك الظهور الذي يعبر عن الغلبة وقد عرفت فيما
كان شيئا في انها ايضا لا يقع الا ان ذلك ونحوه عندنا من الاصول وعليه فلا اشكال في جريانها في افعال العالم
قوله لا اشكال في جريان الصحيح عنه الفاعل عنده الحاكم ورجحه الى الطرف جريانها ترتيب
اثر الصحيح الواقعي ولكن في تفصيل هذه الصورة بحيث الاشكال في عدم الجريان او عدم الاشكال وعدم الفرق بينهما
ومنه التقييد الاقسام الاخر ثبت ذلك الاشكال في الفاعل الناشئ من قصوره ونحوه فكلمات الاصحاب دال على
هذه الصورة من بعض الصور الاخر جميعا على الحكم بالفاسد وعن تركيب الجبر وغيره كلام في نفي الاشكال
لعدم كفاية مجرد احتمال ايجاد الفعل على طبق الواقع ولو خطأ وسهوا في الحمل على الصحة اذا كانت اصالة معتبرة من
باب التعبد والظن بعدم صدور الصحيح الناشئ من جهله الداعي على الايجاد فمنه ويدل على الفرق بالتعبد بل وكذا
لو كانت امارة لعدم تقديمه بالاعتبار من باب الظهور النوعي اذ لا يتقرر على تقدير كونها امارة باعتبار في
هذا الباب التعبدية فان في ثبت مجرد احتمال الايجاد على طبق الواقع ولو خطأ او سهوا الا يكفي في الحمل على الصحيح
الواقعي بعد اقتضاء الاصل عدمها فيثبت بذلك حكومة اصالة الصحة على كافة الاصول الموضوعية والحكمية
سيما اذا كانت من الاصول المثبتة باصالة الصحة في الاصول ولو سلم عدم حكومتها سيما على الجبر بينهما كلا في المقام فهو مسلم
اجمالا لعدم ترتب الاثر عليه اذ لا يترتب عليه الفساد شرعا ولو سلم فلا يثبت عنوان الفاسد ووقوع الفعل
فاصالة عدم الخطأ ونحوه الا على الاثبات وهو كما ترى لو كانت اصالة شرعية ولم يثبت عمومه للعقلاء
على ترتبه لو كانت عقلائية فلم يبق وجه لعدم الاشكال الا قصور الادلة لعدم جريان السيرة في مثل
الجاهل كالاجماع لوجود المخالف ولكن هذا القصور موجود في بعض الصور الاخر ايضا ولا وجه للتخصيص
هذه الصورة به الا الاشكال ثم بهذه الصورة عن مخالفتها في الاعتقاد وعدم سبقها وثانيا في اخر صورة
لا يكون اصالة الصحة فيها وعلينا ان نقبل في سائر الصور وهو ما لو فرض ترتب الاثر على معتقد كل منهما شرعا
ولم يحضره شك لا فلا يقال ان اصالة الصحة بمعارضة الطرفين بل يمنع جريانها راسا لاقتضاء
اجمال ايضا وبعد ترتب الاثر عليها فافهم قوله وان جهل الحال اه اي حال الفاعل لعقيدته واعتقاده
ثم اعتقاده الحامل من جميع الادلة من الاجماع والسيرة وغيرها جارية في المقام والظاهر انه لم يكن حقيق

بصورة عدم الفحص اى مع كمال الجاهل بانه بسيط او مركب لما اذا كان مجهول الحال بين فرق فيما ذكرنا بين
هذا القسم من مجهول الحال وبين مجهول الحال بين بان لا يعلم بطلانه وصحته وعلى اثباته مطابقة وعدمه
نعم لو كان اعتبارها من باب ظهور حال المسلم في الصحة وغيرها فالظاهر عدم جريانها اذ ليس لمجهول الحال
ظاهر يقتضى كون الفعل الصادر منه صحيحا فان توهم المتحرز في شرح د و في حاشية شيخنا البهائي حيث حكم
بكون عبادة الجاهل باطلة بعد قوله العبادة وصدورها من شروط بالطهارة مستدلا بان اصالة الصحة
المعتبرة من باب الظن النوعي فان الظاهر من حال المسلم انه لا يأتي الا بجامع الشرائط في مجهول
الحال مع ما مرت من عدم معقولية اعتبارها من باب الظن النوعي ولا يمكن دعوى ان الغالب في مجهول
الحال العلم بالمسألة حتى ينفع الغلبة في صدور الصحيح من الفاعلين فيثبت بها باعتبار ظهور الحال كما كان
نعم الغلبة الاولى لو لم تمنع غلبة الصحيح في مجهول الحال لا يمكن دعوى تحقق الغلبة في سائر الحالات
البلوغ كما لو ذكرنا في ذلك لا يدفع عن اعتبارها قوله فيحمل على كونه ان اراد ضم اصالة الصحة
في الاعتقاد واجراءها في بيانها من الظن والاجتهاد ففيه ما عرفت من انها كالاصل تسقط لا تفيد
الانفصال الصحة وتقدم وان اراد اجراءها في نفس الاعتقاد ففيه ما سبق في اعتبارها انها لا تجري
في اثبات مطابقة اعتقاد مجهول الحال للواقع اذ لا يتصور اجراؤها فيه الا الحكم بعدم خطائه فيه
والدليل من اثبات المطابقة اللا فتة في اجرائها في الافعال فقد صرح في الافعال من اجراء
اصالة الصحة وفي الاعتقاد ان يقال اعتبارها في افعال العاملين ليس من باب ظهور الحال حتى
يقال ان اجراءها في الاعتقاد لا يوجب ظهور الافعال الصادرة منه في الصحيح اذ الظهور امر وجداني
لا يتعقل ان يترتب على الاصل بل اعتبارها في الافعال من باب التعبد فان تعادلها في محل افعالهم
على الصحيح لتعبدا وذلك كلم تعبد بترتيب آثار افعال العاملين فيترتب ضرورة على اجراء اصالة الصحة
في الاعتقاد ترتيب الآثار الشرعية عليها التي منها حمل فعلهم على الصحيح نظير ترتيب وجوب الانفاق لزوجة على استصحاب
الحياة قوله فيما كان عالما الخ فانه ان هذه الصورة ايضا محل على شكال من الطرق الاصحاب وتقرر الادلة
لمنع تحقق السيرة ولا سبيل لحمل الكلام ... اثباتها باعتبار اصالة الصحة في مجهول الحال كما تقدم
ونفى الا انه لا يمكن دعوى الوفاق الاجتهاد ولا غيره لم يبق في الادلة الا المعقول فلم يمكن دعوى
شمول قوله عليه السلام ضع امر اخيك على احسنه لفعل الجاهل البسيط كان او مركبا بناء على ما عرفت
من ارادة الحمل على الحسن وعدم ارادة التفصيل الا بين لوازمه التفصيل الفا انتم

في الجاهل

في الجاهل المركب الذي علمه من حيث اعتقاده المطابقة للواقع حسن وان كان ما طابق اعتقاده الواقع حسن
فيحمل فعله على الصحة بل بدعوى الاجماع مطلق شامل للجاهل والعالم الا ان الاجماع على تقديم الحمل على الصحة
في العقد اعتبر في النكاح بل بعد ورود النص الا الاجماع على الصحة اذ اصالة الصحة مطلق فيوفقه بالجاهلة فالاقوى
جريانها في عمل الجاهل وان الروايات فيه بقية الادلة قول خصوصا انه ليس فالظاهر عدم الدليل على الاعتبار
كان المانع من اعتبارها كان موجودا وهو تعلق النهي على هذه المعاملة لسقوط كافة الاصول والامارات
في مورد العلم الاجمالي وفيه ان النهي انما هو بين التكليف كما في محله من ان نواهي المعاملات ما ترتبت الشرعية
ناظرة الى عدم ترتب الآثار عليها ومع ذلك يوجب العلم بكون المعاملة منهيا عنها بالنهي التكليفي حتى يمنع
ذلك عن جريان اصالة الصحة نعم لو يثبت بقوله خصوص اذا كانت الامارة على ذلك والفعل كما يقع الابطال
القهري مستصحب البراءة لكان لا يكون العلم الاخفقا من جهة وجود الامارة على ذلك والقيد سيرتوقف اعتبارها
على تكلمها على الاصول والامارات الحقيقية بالفعل وهو شكل في اعتبارها في غير مورد ما بين ان
ما ذكره انما يتم اذا كان الفاعل عالما بنيته احد المشتبهين والا فيمكن الخفض بالجاهل فقد ترتب
في اخبار الجواز كفاية اقدام الفاعل المقدم في بعض اطراف العلوم بالاجمال في الحكم بالصحة نفى ما
قد يرجع الاول من الكلام اذ نفيه في صورة جهل المكلف بالصحة والفساد وذلك لا يمكن مع العلم الاجمالي
الا ان يقال ان العلم الاجمالي بالحكم وهو وجوب الاجتناب لا يستلزم العلم بالصحة والفساد فيه من العلم
في فيما اذا كان عالما بالحكم التكليفي وجاهلا بالحكم الوضعي قوله وكذا اذا كان اه يعني ان الاشكال
المتقدم جار في صورة الجهل بحال الفاعل من جميع الوجوه وذلك لا ينفى ان حاله حال هذه الصورة
كصورة الجهل بالمطابقة وقد عرفت جريان جميع الادلة نعم لو كان اعتبارها من باب ظهور الحال المتعنة
لا الغلبة فالظاهر عدم جريانه فيها اذ ليس لمجهول الحال ظهور حال يقتضي كون الفعل الصادر منه صحيحا
واقرب وان كان هو ظاهر المحصر في شرح الارشاد وحاشية نجاة العباد حيث صرح بكون الغيبة في الاتيان
بطهارة البدن والعين وصدوره عن شروطها بالطهارة واستدل له باصالة الصحة المعتبرة من باب الظن النوعي
فان الحلف كما ذكرنا لا يقام وقد عرفت ما فيه فانهم يحتمل وهو ما اذا كان الفاعل عالما بالمسألة
وغير مبال في افعاله والظاهر جريان جميع الادلة بدون ظهور الحال الا ان بالتدين وعدمه
مبنى على العالم الفسقين حيث ان ظهور الحال مسلم في المتدينين والحاق غيرهم بهم غير محكم من جهة

اختلاف الوضع نعم لو قلنا بان الموضوع هو العالم وادعينا الانصراف في امثال العناوين بحيث يكون العلم المتعلق لا يجري
الا في الوجه الصحيح ويكون التقييد وعدمه من الاحوال الغير الملحوظة في القضية وجودا وعدما لم يدفعه ما نظاهر
جريان ظهور الحال الا انه سيأتي عدم معقولية اعتبارها من باب ظهور الحال ما ينتظر قوله الامر الثاني الخ
غرضه من هذا بيان جريان اصالة الصحة وعدمه عند الشك في بعض شرائط العاقد المعتبرة في العقد
والتعبير عن ذلك بجريانها عند الشك في الاركان لا يكشف الا عما يتقوم بانتفائها اسم العقد كما في باب
الصحيح والاعم وشرائط العاقد ليس كذلك لعدم تحقق الايجاب والقبول ولذلك نبه الخ الثاني حيث عبر عن الشك
في شرائط العاقد بالشك في الركن مع انه لو فرض الشك في الركن فلا اظن احدا ان يلتزم بجريانها فيه
فلا وجه في العنوان به وتحقق كلمات الاصحاب فيه وكيف كان فالشك في صحة العقد قد يكون للشك في
صفات العاقد وقد يكون للشك في متعلق العقد وقد يكون في نفس العقد وقد يكون في بعض الشرائط
المعتبرة فيه كالاول فلا شبهة في عدم جريانها اذا كان الشك فيه مذكورا في الايقاعات كالطلاق ونحوه
لعقود الاذنية عن الاذن لا يعتبر فيها بل لا خلاف فيه نعم يظهر من كتب خيار لو اختلف الزوجان في وقوع
الخلع في حال البلوغ ان القول قول من يدعي الصحة لاصالة ولكن الاظهر فيه بعيد كونه من جهة تمام السبب
لشبهة المعاوضات الا ان شيئا في القول بالجريان فيها ثم المحقق قد نبه في الايقاع الا صاحب الجواهر
حيث انه بعد توجيه فتوى الفاضل فيما لو اختلفا في وقوعه حال البلوغ او الصغر بعدم تحقق موضوع الصحة
وهو فعل المسلم الكامل قال ولكن فيه منع كون الموضوع ذلك بل الاصل في الفعل نفسه الصحة
منها عدم وانما يمنع منها الكمال مع عدم تحققه والفرض وقوع الفعل بالصحة حتى يثبت فلا وجه لما
ظاهر هذا التعليل جريانها في الايقاع بل العبادة ايضا كالعقود فظاهر العبارة المحكية في الملحق
غير مرة ثاني المحققين عدم الجريان مطلقا ولعله لعقود الاذنية ان موضوع الصحة فعل المسلم الكامل
ولم يتحقق الكمال بعد كما ان ظاهر التعليل المتقدم من صاحب الجواهر الجريان مطلقا للوجه الذي ذكره
ولا يخفى من المصادرة في رد الاخ الثاني فهو انما يتم اذا كان الشك في بلوغ العاقد ولم يعلم حال
طرفه فيعلم البلوغ اما التفصيل بينما اذا كان كل من المتعاقدين مشكوك البلوغ ونحوه وبين
ما علم بلوغ احدهما بالجريان في الثاني دون الاول بدعوى عدم تصور الاصالة فيه حيث كان احد الطرفين
بالغا والاخر من جريانها فيه واما ان لا يجري في فعل الآخر والصحة في فعل القابل مستلزم للصحة
في فعل غيره اذ لا يعقل صحة الفعل الصادر من احد الطرفين مع بطلان الصادر من الآخر فتوضيحا
ذلك

ذلك بقوله ومن هنا لو شك الخطيب فلا فيه تامل حيث ان الصحة في المثال الذي ذكره من جهة
قاعدة الفراغ وان قلنا بعدم جريان اصالة الصحة بناء على جريانها في العبادات كما هو المختار والاظهر
التفصيل بينما اذا كان الشك في صفات احد المتعاقدين كالموجب مع احراز ما هو الامر بالصحة
وبين علمه بالجريان في الاول دون الثاني والوجه فيه ان الصحة المتصورة في فعل القابل ليس
الا الصحة الفعلية اذ فرض اثبات صحتها الفعلية باصالة الصحة فهو يستلزم لصحة الفعل الصادر من
الموجب ايضا لما عرفت من عدم التفكيك وكذا اذا فرض الشك في قابلية القابل مع القطع بقابلية
الموجب فلا ينفع اصالة الصحة لو فرضنا لا يثبت الصحة في فعل الموجب الا الصحة التأهلية اي لو انضم اليه
الفعل الصادر من القابل الصحيح لكنه وسيأتي ان الصحة التأهلية غير مستلزم لصحة الفعل الصادر من القابل
وذلك لا ينصرف ان هذا التفصيل انما يصح اذا كان الشك في وجود الفعل الصادر من القابل او في
شرائطه كالشك في الايجاد قبلت بالقاف او بالفاء ونحوه فانه مع العلم ان لا يكون صحة الايجاب
لا يستلزم وجود القبول ولا كونه بالقاف مثلا اذ الصحة التأهلية ثابتة حتى مع القطع بعدم صدور
القبول او كونه بالفاء مثلا وكذا اذا كان الشك في صحة القبول للشك في صفات العاقد كما هو
محل الكلام فلا وجه لما ذكره اذ الشك في صحة الايجاب للشك في شرائط القابل اذ المفروض
العلم بقابلية الموجب فاذا جرى الاصل في الايجاب لا يستلزم صحة القابل وقابليته ضرورة انه
مع عدم قابلية القابل لا يعلم الحاق الايجاب بالصحة التأهلية لانه يستحيل المالكية مع القابل
وهو مع غير القابل لا يوجب الحاق الايجاب بالصحة التأهلية ما فهم وكذا الثاني اعني ما كان الشك
في صحة العقد من جهة الشك في متعلق العقد سواء كان في وصفه كما ان يختلف العبد الاتفاق مع كونه
المبيع مرئيا فارجيا سمعت بانه ما يملك او ما لا يملك او في نفس المتعلق فرضا كما ان شك ان يقول
لصحة ان المبيع هذا العبد والاخر انه هذه الجارية ام كليا شك ان يقول احدهما انه عبد والاخر
انه فالظاهر جريان اصالة الصحة في جميع الصور لعموم الادلة والانصراف الى غير المقام ممنوع بل
لا خلاف فيه عدا من صاحب الجواهر حيث منعها في القسم الاول مدعيا لعدم اثبات القابلية
في المشكوك وعليه حمل انه قال الاخ في الاصل الله في شرح قول المحرر اذا قال البائع بعتك
بعبده وقال بل بحر او خنزير فقال بل بحر او قال ضمنت قبل التفرق والآخر فالقول

قال في بلغة عن صحة العقد بمنيته وعدم الاخذ في البينة ما في المسالك وربما يظهر من الكلام المسالك التبيين لكيفيات هذا
البيع فيقول بهذا الوجه صحته في الجواهر على التكسب في وصف المتعلق بدلفه ويذكره في بعض نسخ الكتاب موافقة
قال في رد الحج الثاني رده في ثبت الحج والبيع فاصحته ان الاختلافات الظاهرة مع فرض كون المعقود عليه كليا فهو
واضح في المسألة المعنونة في كلمات القدماء وان فرض وان كان مع كونه جزئيا فهو خارج عن مجرى اصالة الصحة
ولعل وجه ما نسبه اليه في تلك النسخة من ان ما هو قابل لجريان الاصل هو البيع بالقبض ووجوده مشكوك
واليه ينظر ما في الكتاب حيث نسخ جريانها فيما اذا اختلف الدافع والقابض في كون المدفوع رشوة او هبة
معللا بعدم وجه القدر المشترك بينهما مع اعتراضه بجريانها عند الاختلاف في كون المدفوع هو الهبة الصحيحة
او الفاسدة ولكن فيها ضعف لما ذكره صاحب الجواهر فلذلك الغرض في اجرائها ليس اثبات القابلية
في المبيع وترتب الاثر عليها حتى مع قابلية بل الغرض اثبات اشتغال ذمته بدلا عن الالف وما نحن فيه والاصل
المذكور ولو كان من الاصول الحكمية يختص باثباته ولكن ثبوت القابلية به فهو مبني على كونه من الاصول
الحكمية او الموضوعية ولعل فيما ذكره المصنف ره في النقض بالمكان الاختلاف في كون المعقود عليه حرا او عبدا
مع كونه كليا مع اعترافه بجريان الاصل فيه بمقتضى عموم الادلة وان الجامع موجود في المقام بين مال الدافع
والقابض اذ وقع البيع متفق وهو مشترك بين الحر والعبد وكذا الحال في المثال وهو مشترك بين الهبة
والرشوة فافهم واما الثالث اعني ما كان الشك في صحة العقد من جهة الشك في نفس العقد بين في بعض
الشرائط الراجعة اليه فنقول ان الشرط المشكوك الذي عدمه موافق للاصل فلا يجوز على طبق اصالة
الصحة ما هي بالصحة لعدم شبهة في جريانها بين بعد فلو وقع فيه حتى من الحج الثاني في رده الذي يظهر من جامع
كلماته انكارها بالمرة ومنه ما وقع الخلاف في اشتراط العقد بالشرط الفاسد ام لا بين من يحتاج الى اصالة
الصحة لكفاية اصالة عدم الاشتراط في الحكم بالصحة ومرجعها الى اصالة الاطلاق في العقد اذ لو شك في انه
ذكر في العقد ام لا فالاطلاق قاض بعدمه وليس في هذا المقام اصل حاكم اذ عدم المانع وذلك من وقت
مع كون العقد الموجود بنفسه يقتضي التأثير وليس كك بين المقتضي له هو العقد الجامع لجميع الشرائط و
المفروض عدم وجه كك نعم لو فرض ان الشرط الذي يحتمل لو كان او به اعم مما ذكر في العقد وخارجا ابتداء
وفرضنا وجوده جامعا لجميع الشرائط ثم شككنا انه مسبوق او ملحوق بالشرط الفاسد المانع عن التأثير امكن
التعلق ان المقتضي موجود والاصل عدم المانع ولكن حيث كان الشروط المؤثرة منفصلا ما ذكر في العقد
في كونه كان الاصل المذكور راجعا الى اصالة الاطلاق وليس هنا اصل حاكم لعدم وجود المقتضي

والاصل

والاصل عدم الشرط المشكوك موافق للاصل ولعدم مخالفته شيء الا الشك في كونه الايجاب والقبول متصفا بالعربية
ام لا واثبات لهما من الشروط الواقعية فلذا هو عدم الاشكال والخلاف في جريان اصل الصحة فيها بعض
هذا هو القدر المتيقن من موردها ولكن التحقيق انه ايضا عليه نعم عدم تخصيصها بالحج الثاني ثم اصالة الصحة
بالشك في الشروط الفاسدة او ما اشبهها واحتمال اتصافه والعقد ان مخالفا للاصل بحيث كان الاصل صحيحا
بالفساد وعلى تقدير فاصالة الصحة فيه جريانها وتعارضها لاصالة عدم الشرط المشكوك او تحكيمها عليها
او سقوطها بالمرة كلام سيأتي ان شاء الله تعالى ولقد اراك من كون الشك في صحة العقد لاجل الشك في الشروط
الخارجية المتأخرة عن العقد فالمصرح به في كلمات جملة من الاعاظم في موارد مختلفة منها الشك في حصول
القبض في بيع الصرف عدم جريانها والرجوع الى الاصول الاخر مثل اصالة عدم القبض وعلل بعضهم عدم جريانها
وجود الاصل في المشكوك وانت تعلم ان وجهه لو كان بسبب الرفع اليه عنها وجب في ذلك في الشروط
الواقعية ايضا مع ان المشكوك العنكبوت هنا اعترفوا بجريانها فيها ولعل الوجه في ذلك ان الشروط
المتأخرة عن العقد ليس من اجزاء العقد وشرط تأثيره الاجزاء للمقتضي فقبل وجودها كان المقتضي هو العقد
التام مع الشروط المتأخرة الواقعية المتصف بالصحة التأهلية موجود والعقد يحتاج في اجراء اصالة الصحة
لاثبات الصحة التأهلية قبل وجود ما لم يكن موجودة وه
فلو شك فيها لكانت اصالة الصحة نافعة في اثباتها والحاصل فرق بين اجزاء المقتضي والعلة ووجود الصحة
التأهلية قبل حصول الشرط وعدمه وهذا هو الوجه في ذهاب الاصحاب الى جريان اصالة الصحة في الشروط
الواقعية وعدمه في الشروط الخارجية فافهم وتأمل حتى يأتيك مزيد توضيح عن قريب وفي التأمل
فيما ذكرنا ما لقدر على شرح عبارة الكتاب كما هو حقه قوله الامر الثالث الخ غرضه تقدير الكلام في
هذا الامر بيان ان الكتاب من اصالة الصحة بدون الشك فيها من جهة الشك في بعض الامور المعتبرة فيها فلك
صحة بين الشك في الصحة ولكن الصحة في كل شيء بحسبه فربما يثبت بها الصحة التأهلية الغير النافعة كما يثبت
بها الفعلية النافعة في مقام العمل من الاول الشك في وجود الاجزاء كالقبول فان اجراءها في الايجاب
المشكوك صحته من جهة الشك في القبول لا يثبت الا كون الايجاب اهلا لترتب الاثر لو انضم اليه القبول
لا تحقق القبول من المشتري لانه لمعلومية الثمن والمثمن وصحته كونه بعقد او التسليم ونحوها من الامور
المقارنة من آثار الايجاب المقرون بالقبول المعبر عنه بالعقد لا الايجاب وحده فقد يترتب على
اصالة الصحة في الايجاب لانها ليست من آثار الايجاب حتى يترتب على صحتها ومن هذا القبيل الوكالة
الشك في وجود الشرط المتأخر كالقبض في السلم والصرف ونحوه من اجزاء العلة فانها بالنسبة الى العقد

المشكوك انما تثبت الصحة المترتبة على ذلك الشيء ولا يثبت بها وقوع المشكوك في الخارج وان شئت قلت
ان الصحة التأهلية للعقد المشروط وان لم يوجد شرطه تأثيره وهو الشرط المتأخر ثابت ولا يحتاج الى اصالة
الصحة اصلاً وكذا الاجزاء فحيث كانت جزء للمقتضي فصحتها تأهلية قبل وجوده فانه في التمسك بالاصل
لا ثمرة فيها ولكنه لا ينفع في مقام العمل لعدم اثبات المشكوك بها ومن ذلك يعلم انه لو شك في صحة الجزء الاخير
كالقبول [illegible] في صحة الشك في وجود الايجاب فان الصحة في القبول لكونه جزءاً والكلمات تأهلية اذا
فرض ثبوتها بالاصل الا ان هذه الصحة التأهلية ملازمة للفعلية او صحة القبول لا تنفك عن صحة الايجاب كما عرفت
وهذه عين الصحة الفعلية التي لم يبق منها حالة منتظرة في ترتب الاثر ومن هنا لو كان الشك في الشروط
المقارنة كالعربية والتنجيز ونحوهما اذ بعد الحكم بالصحة للايجاب مع فرض تحقق القبول وجداناً فلم يبق
حالة منتظرة في ترتب الاثر ومن هنا يرد على [illegible] في القواعد [illegible] في باب السلم بعد الحكم بالفساد
العقد لو اختلفا في اصل القبض وعدمه والصحة لو اختلفا في حصوله قبل التفرق او بعده قال لو قال
البائع قبضته [illegible] قبل التفرق قدم قوله رعاية للصحة انتهى فانه يقتضي ما ذكرنا عدم الحكم بالصحة
لان الاصل لا يثبت وقوع القبض ولذا صرح ره في دعوى القبض بتقديم قول البائع مع انه مدعي الفساد
ولذا وجهه في [illegible] وقال [illegible] نظراً الى ان اصالة الصحة تعارض اصالة عدم
حصول القبض الى ان [illegible] مع تعارضهما يحصل الشك في طرو المفسد والاصل عدمه [illegible] المقتضي
[illegible] ومشكوك فيه اذ لا يعلم ان التفرق قبل القبض والاصل عدمه فيتمسك باصالة الصحة وفي ذلك
اخذ الوجه الاول [illegible] الرجوع الى اصالة عدم المفسد لدى عند التعارض بالرجوع الى اصالة الصحة وانت خبير
بان اصالة الصحة لا تعارض عدم حصول القبض لعدم ترتب الاثر على الصحة التأهلية الثابتة بها مع ان
الشك في الصحة بسبب الشك في القبض لكونه شرطاً والاصل المسببي [illegible] على الاصل السببي [illegible] حاله
بالنسبة الى المفسد فتح على ان كون التفرق [illegible] لا وجه له بعد المستفاد من النصوص والفتاوى
كون القبض شرطاً لا كونه [illegible] في كلام [illegible] والعجب انه ره [illegible] الرجوع الى اصالة عدم
المفسد [illegible] بالتمسك باصالة الصحة [illegible] بعد جريان الاصل [illegible]
على [illegible] الفساد [illegible] ان اصالة الصحة بعد سقوطها بمعارضة اصالة عدم القبض
كيف يصير [illegible] الى ان معارضها استصحاب الصحة [illegible] سابقاً باستمرار العقد [illegible]
الاشتغال الاخير ولذا ما ذكره في توجيه جانب الصحة لو اختلفا في كون القبض قبل التفرق او بعده
حيث حكم بعد معارضة اصالة عدم كون القبض قبل التفرق لاصالة عدم كون التفرق قبل القبض

بالرجوع

بالرجوع الى استمرار العقد قال الشيخ [illegible] المحقق في اصل الصحة وانما [illegible] في طرو المفسد والاصل عدمه [illegible] ذلك ما يأتي
المقصد فان التفرق ليس [illegible] الثانية [illegible] بل المرجع في هذه الصورة كما صرح به في جواهر الكلام
اصالة صحة القبض اذ المفروض وقوعه والشك في وقوعه على وجه الفساد اي قبل التفرق او صحيحاً اي بعده والاصل
الصحة في اجزاء العلة وشرائطها المتأخرة والكلمات لا يثبت الا الصحة التأهلية الا انك قد عرفت انها
في الجزء الاخير ملازم للفعلية وهذا هو المختار في هذا الفرع [illegible] في دعوى اصل القبض وشبه القبض مما ورد [illegible]
اليه [illegible] في المجلس [illegible] اصل الصحة لا يثبت وقوع القبض [illegible] بعد التصرف [illegible] الحكم هو الصحة
اذ الصحة التأهلية ثابتة للعقد ولا شك في بقائها لاحتمال التفرق قبل القبض فيستصحب فيثبت القبض
[illegible] بالقبض [illegible] الحكم [illegible] قوله كما لو ادعى بايع الوقف [illegible] لا يخفى ان وجود المصحح
شرط الاختلاف [illegible] ارباب الوقف من الشروط المقارنة [illegible] مع البيع والصحة فيه تنفع
في اثبات الصحة الفعلية كما عرفت سابقاً نعم [illegible] على [illegible] لعدم جريان اصالة الصحة
في البيع [illegible] لكونها موجبة لسقوط حق الغير وهي الطبقة الثانية [illegible]
عليها في المعاملات [illegible] فتح قوله [illegible] لا يخفى ان [illegible]
في [illegible] اصالة صحة الاذن [illegible] من عدم اثبات الصحة الفعلية بها في اجزاء المركب [illegible] صحة الاذن [illegible]
وجود المشروط [illegible] صحة الشرط [illegible] بعدم ترتبها عليها [illegible] في اجزاء المركب [illegible] الا الصحة التأهلية
[illegible] صحة الرجوع [illegible] الرجوع انها عبارة عن عدم الاذن [illegible] الاثر المقصود [illegible]
[illegible] الصحة [illegible] اصالة الصحة في وجوده لا يوجب [illegible] في العقد كما ان عدمه لا يوجب [illegible]
ثم [illegible] البيع من احكام وجوده لو كان بعده كما ان [illegible] من احكام عدمه [illegible] الاحكام غير الاثر
الفاعل [illegible] في ذات [illegible] قوله نعم بقاء الاذن الى [illegible] انهما [illegible] كما ان استصحاب
عدم البيع قبل الرجوع [illegible] لا يثبت [illegible] عليه [illegible] استصحاب بقاء الاذن [illegible]
لا يثبت وقوع المشروط وقد عرفت سابقاً ان استصحاب الشرط قبل وجود المشروط وان لم [illegible]
اثبات وقوع المشروط باستصحاب الشرط من الاثبات ولذا قلنا انه لو شك في اطلاق الماء او بقاء الامام
في الركوع الى [illegible] بقائهما [illegible] في جواز التوضؤ [illegible] والاقتداء به [illegible] فيها بعد الوضوء والاقتداء
فان استصحابهما لا يثبت وقوع التوضؤ بالماء المطلق والاقتداء في حال الركوع كي يترتب عليهما الصحة

فارجع قوله كما انه تحقق في شرح الفصل اه ربما يقال انه لو شك في انه عمل برّه او دين لم ينفع
اصالة الصحة في اجزاء المركب الذي اريد تحريره في نظيره فانه فعله القابل للصحة والفساد ولا كذلك
في الشرط لتردد شيء لا في جزءه بل فيها لكونه من الشروط المقارنة وان تحريره في التطهير قوله وفيه اشكال اه محصله ان
تحقق ما ذكرنا من ترتيب تصحيح كل الصحة مع اصالة الصحة عدم اعتبار العدالة في نواب العبادات ثم ان من آثار
صحة الفعل الواقعة منهم سقوط التكليف عن الولي وبراءة ذمة الميت فلا حاجة في الى اشتراط العدالة فيها مع
كفاية اصل الصحة في سقوط التكليف فيكون في ذلك الصلوة على الميت فان ثبت سقوط التكليف في الصلوة على الميت
لترتب على وقوع الصلوة عليه صحيحا من اي وجه كان بخلاف صلوة الاستيجار فان براءة ذمة الميت وسقوط التكليف
عن الولي لترتب على اتيان الصلوة بعنوان النيابة عن الميت فاعتبار العدالة ثم احراز هذا العنوان الذي
لا يثبت باصالة الصحة قلت انا نفرض الكلام فيما اذا علمنا من حال النائب اتيانه الفعل بعنوان النيابة
مع انا نرى اعتبارهم العدالة في ذلك مع ذكره ولا علم بانه اتى به بذلك العنوان قوله ويمكن ان يقال اه
هذا جواب عن الاشكال المتقدم ومحصله ان براءة ذمة المنوب عنه وسقوط التكليف عنه ليس متعلقا على
صدور الفعل الصحيح من النائب حتى يكون جريان اصالة الصحة في فعله كافيا في ترتب ذلك الاثر عليه كما
كان الامر في الصلوة على الميت كذلك بل الاثر انما هو في بعض موارد النيابات معلق على عنوان صدور
الفعل الصحيح من المنوب عنه وذلك لا يثبت بالاصل اذ الفعل الصادر من النائب عنوانان احدهما
صدوره من الفاعل من حيث كونه فعله والثاني صدوره من المنوب عنه من حيث كونه فعلا له واصل
الصحة في الجهة الاولى لا ينفع في اثبات صدور ذلك الفعل من المنوب عنه حتى يترتب عليه براءة ذمته
وان علم بصدور الفعل من النائب على وجه النيابة ثم انه لا يثبت الموضوع وليس لهذا العنوان تحقق
خارجي ايضا حتى يكون مجرى لاصل ولكن الاثر قد يكون انما يكون متعلقا على العنوان الاول في النيابات التي
لا يعتبر فيها التبرع ويكون الفعل واجبا على المنوب عنه مباشرة او تسبيبا كما في الحج عن الحي العاجز والصلوة
عن الميت والحاصل ان المأمور بالعبادة هو المنوب عنه والمعتبر في حصول البراءة هو صدور الفعل عنه
بحيث يعد عرفا انه فعل ذلك ولو تسبيبا وذلك مما لا يثبت باصل الصحة في الفعل الصادر من الفاعل
ولو علمنا بصدور الفعل على وجه النيابة بل هذا العنوان لا يثبت الا بالعلم او الظن المعتبر لصدور الفعل
من النائب على وجه النيابة وفي بعض الموارد المذكورة لتعلق الحكم على كونه الاصل نافعا في ترتيب

الآثار

الآثار الراجعة الى المنوب عنه بان ادلة اعتبارها يجري في القدر الثابت ترتب الآثار الصحة الراجعة الى الفاعل
غيره ولكن الكلام فيما بعد الفراغ عن ذلك الامر ذلك كما في الصلوة على الميت بل الوجه هو ما ذكرنا من عدم
ثبت العنوان بما ذكره وبه يتوهم عدم كون البراءة وسقوط من الآثار المترتبة اذ لا شبهة في ان ترتيب شيء ذلك
على فعل الغير لا يكون الا بتصرف الشارع اذ العقل لا يحكم بسقوط التكليف المتوجه الى الانسان بفعل الغير فهذا محصل
وفيه ما لا يخفى لان المغايرة تعرف بثبوت ذلك العنوان اذا كان الفعل المذكور صحيحا واقعيا واذا فرضنا كون
الامر … في الاتيان بما هو صحيح ظاهرا باصالة الصحة ولو تسبيبا والمفروض صدور ذلك من النائب
على وجه النيابة فلا استناد الى هو بالوجدان اذ المفروض اتيانه على وجه النيابة دون التبرع والصحة بالاصل
ولا تستفيد بعد ذلك اشكالا آخر وهو عدم اثباته بالاصل والاستناد الى المنوب عنه وصدق
كونه فعلا له انما يصح اذا علمنا بصدور الفعل عن النائب ما كونه جامعا لجميع الاجزاء والشرائط والمفروض العلم
بالاول وجدانا واثبات الثاني الفعل بالاصل فلا ادري بعد ذلك اشكالا آخر بل الانصاف ان … الحاصل
… علم من اعتبار العدالة بعد العلم بصدور الفعل من الفاعل على وجه النيابة حتى يحتاج
الى التوجيه بل الحق اعتبار العدالة انما هو لاحراز صدور الفعل على وجه النيابة ولازم ذلك انه لو ثبت
العامل ذلك صدور الفعل كذلك لم يصح البراءة للمنوب عنه ولو اذا استوثقنا وجزمنا بالفعل كذلك
ولذا لو شك في ان اتيانه على وجه التبرع او بعنوان كونه مستاجرا بل يمكن منع اعتبار العدالة من هذه
الجهة ودعوى … اجارة من هذه الجهة ولو كان فاسقا … ان يعلم … فاذا علم صدور الفعل منه على وجه النيابة
وان لم يعلم انه نيابة تبرعا او على وجه الاجارة يقبل قوله لو اخبر بانه … والا ففي قبول قول الفاسق
ولذا اشتراط العدالة فانما هو ايضا لاحراز صدور الفعل عنه واما علم ذلك منه وكونه … ولم يعلم الصحة
فالقضاء وكان الاصل كافيا في اثبات الصحة وان الاصل قوله لكن يبقى الاشكال اه هذا ليس في بعض النسخ وعن نسخة
الاشكال … سقوط التكليف عن الولي في النيابة عن الميت معلق على عنوان صدور الفعل من الولي بل هو معلق على
صدور الفعل الصحيح من النائب على وجه النيابة عن المنوب عنه لا عن الولي لانه مأمور بالاستنابة والمفروض العلم
وجدانا بصدور الفعل نيابة عن المنوب عنه ولذا يحصل البراءة للحي من الولي والمنوب عنه اذا اوصى من النائب
بعنوان التبرع بل غيره ايضا ولو مع كون الولي مأمورا بالفعل مباشرة او تسبيبا وصدوره من النائب كذلك
والحاصل كافيا في حصول البراءة للمنوب عنه الا انه لا يسقط التكليف عن النائب مرفوعة بان المراد
بالاتيان زوال اشتغال ذمة المنوب عنه واذا فرض حصول البراءة لم يبق للتكليف موضوع ادلة

ان فقد اشتث ولو شرعا سقط للتقليف عن اثبات قيمة كما لا يشهد دخول التبرع فيه فافهم وقد يجاب عن الثالث
بان الفرق ان ما ذكره المصنف ره من عدم اثبات ما يلازم الصحة باصالة الصحة هو ما يذهب اليه اصحابنا من الاصحاب
وكلهم ثم كما سيأتي لا يدل على مراده نعم يظهر من الشهيد في الاعتراف به في مسئلة الاختلاف في البيع انه يمكن
ان قرر بان اثبات بالاصل هو الصحة لا عنوان الحلف والتحقيق ان يقال ان الخلاف في الصحة والفساد في مقام الحكم
والمرافعة ام لا يدفع الاصل لا تجري في اصالة الصحة الا بجعل مدعيها منكرا وتقديم قوله لمطابقتها وح يتوجه عليه اليمين
ويثبت جميع ما يتعلق به فثبوت ما يلازم الصحة من جهة تحقق ميزان القضاء وهو اليمين لا من الاصل وح نقول
لا نقرر في اصالة الصحة بالنسبة الى اللوازم وعلى الثاني الف سواء كان الشك في الصحة والفساد في نفس نفقته
او غيره الا اذا فقد بكونها من الامارات او الاصول الموضوعية اذ اللوازم ولوازمها عقلية كانت او عادية
ترتب على الامارة كما يترتب على الاصل الموضوعي لا نقرر بحيث العنوان ويترتب عليه لوازمه وذلك سيأتي
عدم كونها امارة واصلا موضوعيا بل انه عقلا ربما يبتنى ما يستفاد اثبات الصحة دون اللوازم كما ان المتيقن
من ادلتها كونها اصلا حكميا فافهم قوله قال العلامة ره الخ يظهر من عبارته ره موافقة المصنف ره لنا ثبتنا ما على
فقرات لا ربط لها بدعويه اولها قوله لو قال اجرتك الخ قوله وفيه نظر الخ نعلله وجهه على ما ذكره بعض
الاصحاب معارضة اصالة الصحة باصالة عدم الزيادة اذ الاصل يقول المستاجر يستلزم الزيادة عن الدرهم
والشهر الواحد والاصل عدمها فهذه الفقرة ناظرة الى تعارض الاصلين وسيأتي حكمه وثانيها قوله فالاقوى
قول المالك فان الاقوى صحة العقد في الشهر الاول الخ فانه مجمل المراد اذ لا يعني الصحة على تقدير تقديم قول
المالك المؤجر لانه يدعي فساد العقد من جهة جهالة المدة لا دعويه اجارة كل شهر بدرهم فهذه الاجارة
غير معلومة فتكون فاسدة ولو سلم فلا دليل على صحة الشهر الاول اذ ليس دعويه مرددا بين الاقل
والاكثر كي يؤخذ بالاقل بل انه يدعي مجموعا كل شهر بدرهم ولو سلم كان صحته متيقنا لا اقوى في الاول
الا ان يوجه بان مراده سوق كلامه الى ما هو مختاره في جهالة مدة الاجارة كما لو اجر كل شهر
بدرهم وانه هو الصحة في الشهر الاول لا الصحة مطلقا او البطلان او التوقف كما ان لكل منها قائل
ولا خلاف في ان الاشهر الباقية من جهة معارضة اصالة الصحة فيها باصالة عدم الزيادة لا انها لا يثبت
ما يلازم الصحة نعم يظهر من هذا التوجيه موافقته للمصنف ره ولكنه ما عن الاشتغال من ان قوله اجرتك
كل شهر بدرهم صريحة بمنزلة ان يقول اجرتك هذا الشهر المعين كذا والباقي بحسابه وح فصحة الاول
من جهة كونه متيقنا وفي الاول عدم الصحة في غيره من جهة اصالة عدم الزيادة فلا نزاع بينهما في الحقيقة
في الزيادة واصالة عدم الزيادة مع المالك فقد وقع من جهة المعارضة لا لما توهم المصنف ره ومنها

ما عرفتم الكفي

ما عرفت ان ما ذكره ره من ان المراد من تقديم قول المالك هو التقديم في نفي الزيادة عن الشهر الاول تبعه فيها يقع النزاع
بينهما في صحة العقد في الشهر الاول بدرهم وفساده بناء على كون الدينار سعته باثني عشر درهما وح فالحكم بالصحة
في الشهر الاول لا قوة في محله وعن هذا ظهر فساد ما قيل من ان مقتضى تقديم قول المستاجر هو صحة اجارة تمام
السنة لا الاول وحده لاتفاقهما على جعل الدينار الذي هو عبارة عن اثني عشر درهما بازاء السنة بتقدير اجرة
كل شهر درهما فسلم بينهما فاصالة الصحة على هذا وان اقتضت صحة ما زاد عن الاول الا انها كانت معارضة
باصالة عدم الزيادة فوجب الاقتصار في الحكم على الاول فقط والعقد في الباقي لاجل المعارضة لا لانها لا تثبت
اللوازم فلا يوافق مرام المصنف ره وثالثها قوله والاقوى تقديم قول المستاجر فيما لم يتضمن دعوى الخ فان المراد ره
هو ان اصالة الصحة انما تكون فيما لم يتضمن دعوى المدعي لامر زائد على دعوى الصحة والا كما لو قال بعتك بحر
والاخر يقول اشتريت بعبده كاتبا او بعبده ودينار بناء على استلزام دعوى شراء العبد شراء العبد الكاتب او مع الدينار
فلا يجري الاصل لانه لا يثبت اللوازم بل لمعارضة اصالة عدم الزيادة كما تدل عليه كلمات الاصحاب وح نقول
لو ادعى المستاجر بدرهم خفيفة معلومة او عوضا معينا وانكر المالك التعيين فيهما اه تجري اصالة الصحة لعدم تعلق العوض
الزائد ادعاه المستاجر زايدا عن اجرة المثل بثبوت هذا المقدار من العوض محل الكلام فيقدم فيه قول المستاجر
والا كان زايدا عنه فلا يجري الاصل لمعارضته اصالة عدم الزيادة فلا يلزم المالك في ذلك العوض المعين ولا يقدم قول
المستاجر فظهر ان عبارته ره كعبارات الاصحاب لا يوافق مختاره المصنف ره لانهم وان صرحوا
بعدم جريان اصل الصحة في دعوى الزيادة الا انهم صرحوا ايضا بان ذلك من جهة المعارضة لا لما اشار ره في كلامهم
الى ما ذكره المصنف ره بل يظهر من الفخر ره خلافه حيث قال فيما لو ادعى الموجر اجارة كل شهر بدرهم وادعى المستاجر
اجارة هذا الشهر المعين بدرهم فتقديم قول مدعي الصحة واثبات خصوصية هذا الشهر المعين وخصوص الدرهم
لان ثبت الصحة دعوى اليقين ان الشهر المعين مما يلازم الصحة لان اصل الصحة ولو قيل ان دعوى تعيين الشهر والدرهم دعوى زائدة
على اصل الصحة فيه نافى الاصحاب في سقوط اصالة الصحة في الزيادة للمعارضة لا بد من عدم ثبوت الشهر المعين بدفع
بان المراد بالزيادة ليس كل زيادة حتى الخصوصيات الذهنية كزيادة الخصوص بالنسبة الى الجنس حتى يقال ان اصل الصحة غير جار
في دعوى بيع هذا العبد المعين في مقابل دعوى بيع الحر بل المراد الزيادة الخارجية الزائدة على الصحة كما اذا ادعى
احدهما بيع العبد والدار والاخر العبد فقط فان المعارضة ثابتة هنا فافهم قوله واما ما نقل عن جامع المقاصد الخ
عقد المصنف ره الكلام في معارضة اصالة الصحة مع الاستصحاب تارة في الاصول الحكمية واخرى في الاصول الموضوعية

والمراد بالاولى هي الاصول التعليقية بالنسبة كاصالة بقاء الحالة السابقة وعدم حصول الاثر المقصود في العقد
الثاني وهو ان الاصل عدم ترتب الاثر على المعاملات كما ترى ذلك في صحة العقد وفساده فاصالة بقاء الحالة السابقة
مع فقد شرط اصالة الصحة نافية لفساده وبقاء الثمن في ملك المشتري والمثمن في ملك البايع مثلا وكذا اصالة
عدم حصول الاثر المقصود في العبادات ومرجع الاول فيها بقاء الاشتغال بالعبادة كما ان مرجع
الثاني عدم حصول الغرض وعدم سقوط الغرض ومرجعها في المقامات الى اصالة الفساد والذي ذكرنا المفسرة
نعم ليس افراد اخر متعلقة بالمعاملات مثل اصالة عدم سببية الانتقال بعقود كاصالة عدم سببية السبب
او مصداقا كاصالة عدم كون هذا البيع سببا له لان البيع مصداق للسبب الكلي ومثل اصالة عدم حصول
المسبب اي الانتقال وعليه اجرائها في العبادات ايضا بان يقال الاصل عدم كون هذا العمل سببا للتقرب
والانقياد والاصل عدم حصوله وعلى اي تقدير فمرجعها بعنوانها ومصداقها الى اصالة الفساد ووجه تقديم اصالة
الصحة عليها ما ذكره المفسرة من التسبيب وعدم التفارق عنها ابدا فلو لم تقدم عليها لم يبق لها مورد اصلا
ومن هنا ظهر ان ما ذكره الشهيد واضرابه في شرح كلام قد فلم يتضمن الدعوى من انه تعارض اصالة
الصحة مع اصالة عدم تحقق الملك ليس بجيد لان الاصل المذكور هو حكمي قد عرفت عدم صلاحيتها لمعارضة اصالة
الصحة فمنه قوله واما التقديم عليه الاستصحابات الموضوعية كالمراد بها الاصول التي تترتب عليها الفساد
٢ نتيجتها الفساد كاصالة عدم البلوغ وعدم اختبار المبيع بالرؤية او الكيل او الوزن والشك فيها ويعين حمل الصحة عدم
بحسب المورد وعموم من وجه ولا ملازمة بينهما فلذلك ربما في مورد الاجتماع من الترجيح مثل ما لو شك في صدور العقد في
حال البلوغ مستعدا ام لا فان اصالة الصحة تقتضي صحته كما ان الاصل عدم البلوغ يقتضي الفساد ولو لم التلازم بينهما
فلو شك في صحته من جهة الشك في وقوعه على الخمر او الخل فاصالة الصحة تلازم اصالة عدم وقوعه على الخمر
تقدم عليها في كلا تقدير بل الاصل الحكمي لا يعارض اصالة الصحة الاصل المذكور فاصالة عدم وقوعه على الخمر
مقدما على عدم اصالة الخل بالعقد بوصف عدم تعلقه بالخمر حتى ليتصف بين العقد بالصحة مشكوك في اول
صدوره على هذا الوجه والاصل الموضوعي بدون الوصف فيرجع الى اصالة الفساد الحكمي فما هو وجه
تقديمها على الاصول الموضوعية ما اشار اليه المفسرة وبلحاظ ان المعارضة بين الاصول انما
تتصور اذا كانت مدركات اعتبار المتعارضين لفظا اذ لو كان مدرك اعتبارهما او اعتبار احدهما
بناء كما في اصالة الصحة حيث عرفت ان عمدة ادلتها البناءات ومدرك الاصول الحكمية والموضوعية
هي الاخبار فلا وجه للتعارض حتى يلاحظ التسبيب لكونه من طرق الحكومة فان التعارض انما يكون

بعد احراز المقتضي

بعد احراز المقتضي وفي ما نحن فيه الدليل اللبي اعتبار الامارة في المعارضة كما ان مقتضى الدليل اللفظي عدم اصالة
والا فلا يتحقق التعارض فافهم قوله كما هو ظاهر كلمات جماعة اه ومنهم الشهيد في التمهيد حيث اعتبر
اصالة الصحة من باب الظهور في مقام التعارض مع الاصل والفاضل القمي في اجوبة مسائله قال لو
اختلف الزوجين في وقوع العقد باذنها ام لا او في حال الصغر والكبر حيث حكم بتقديم قول مدعي الصحة
لدلالة الغالب في افعال المسلمين الصحة وفخر الاسلام وصاحب الجواهر حيث اعتبراها من باب ظهور الحال
ويؤيده التفريع الى ذكره فيما لو شك في ان الوصية هو الفرد المحلل او المحرم كالخمر او الخل او طبل اللهو او
الحرب او نحوهما حيث التفريع الحكم بصحة الوصية وتعيين كون الوصية هو الفرد المحلل في باب ظهور
الحال بل التمسك به لتعيين المراد في المشتركات اللفظية يدل على انها كالاصول اللفظية الجارية في
الاخبار الشرعية لانها كالاصول الحكمية والموضوعية لا تثبت الاثار الا بعد الموضوعات غاية الامر
ان الامارات تثبت بلحاظ الاثار والاصول الموضوعية تثبت الاثار الشرعية وكذا اصالة الصحة كالاصول
اللفظية تثبت الموضوعات ايضا نعم لا يكفي في صرف الفاظها عن ظاهرها مثلا لو ادعي ان ما هو حقيقة في
المحرم ومجاز في المحلل كارادة الخمر من الخمر للحكم بصحة الوصية بالاول لا يحكم بصحة الوصية لاصالة الصحة بحيث يكون
قرينة على التجوز وعليه رد الثانية بانه يتم لو كان غرضهم في التمسك به رفع الاجمال
عن الالفاظ المذكورة وتعيين المراد منها وهو غير ظاهر منهم لجواز ان يكون غرضهم الحكم بالاجمال والرجوع
الى اصل الصحة في مقام العمل بحيث كما انه ذلك في الاصول الموضوعية النافية في مقام العمل من دون نظر
الى تعيين المراد والتحقيق انها من الاصول وكلمات العلماء فيه منع ظهور كونها امارة بعيد
بالنظر منهم في الفروع من العمل بها من باب التعبد وترتيب اثار الاصل عليها نظير ما ذكرناه سابقا في
منع ظهور كلمات من عبر عن الاستصحاب بالظن بالبقاء مع اعتباره عنده كما في الشهيد التمسك به
في الموضوعات التي لا سبيل القول باعتبار الظن فيها وكذا منع اعتبار هذا الظن بعد تسليم ظهور
كلماتهم فيه نظير ما ذكرنا في رد من ادعى اعتبار الاستصحاب من باب الظن عندهم بعد تسليم ظهور كلامهم
فيه من منع اعتباره ولا ادلة اعتبارها فقد قوله عليه السلام ضع امر اخيك اه والخبر واجمله
النظر ومفادها ليس الا حمل الافعال على الصحيح وظاهره ان الحمل ليس من باب الطريقية لان الطريق انما
اعتبر من باب الكشف عن الواقع وليس الحمل عليه من جهة ملاحظة كونه طريقا اليه بل هو حكم

بقيد عدم الالتزام بالصحة وترتيب آثارها مع الشك وان ابيت عن ذلك فنمنع ظهورها في الطريقية ولا قصر
في ان ذلك دائما يتحقق بعد تيقن اعتبار شيء وتردد في كيفية اعتباره هو الحكم بكونه من الاصول اي ترتيب
آثاره عليه لانه المتيقن ويدفع الآثار المترتبة على كونه امارة بالاصل المتبع عند الدوران بين الاقل
والاكثر سيما مع عدم معقولية كونها امارة اذ ليس في المقام شيء يمكن جعله منها الا نفس الفعل والحمل
وظهور حال الفاعل المسلم وعدم صلاحية الاولين للطريقية واضح بعد كون الفعل مجهول الحال
والحمل فعلى الحمل اعتبار الطريقية فيه غير معقول واما الثالث فمع غلبته ووقوع الخلاف فيه في انه يرجع الى
الوجه الصحيح فيخالف ذلك ضرورة ان الغالب في الافراد الغالبة بالصحة لا من جهة قصد الصحة وتدين المسلم
بالاسلام وذلك نظير الغالب في افراد الحبشي بالسواد لقضاء الجبلة ذلك او من جهة الغالب بكل
فرد بما هو متحقق للغالب به وان تغاير المقتضي في كل واحد من الافراد بالنسبة الى الآخر فنظير الغالب في
افراد الرمان بالحموضة لا الغالب لكل فرد لعلة مغايرة لعلة الغالب في غيره بل لقضاء طبيعة الرمان
ذلك والاول باطل لان قضاء التدين بوجود غالب الافراد انما من جهة قصد التدين
والاصول ذلك فهي ممنوعة لغلبة وجود الافعال الفاسدة من المتدينين باصول الاسلام والثاني
كان لقضاء التدين بالفروع ذلك فهو مسلم الا انه غير مجد هنا اذ الغرض اثبات اعتبار الاصل
في حق كل مسلم سواء ثبت تدينه بالفروع ام علم منه عدم المبالاة في الدين فالدليل اخص
من المدعى وكذلك الثالث لان الغلبة المدعاة الكائنة في افعال كل مسلم سواء كان من اهل
التدين والمبالاة ام لا فهي ممنوعة والكائنة في افعال بعضهم فالدليل اخص كما تقدم وتظهر
الثمرة في كونها امارة او اصلا في معارضتها مع الامارات فانه لا بد من ملاحظة الترجيح بينهما
وتحكيمها على الاصول الكائنة امارة والكائنة اصلا فالامارة حاكمة عليها ولا الاصول فيتفرع على
اثبات وتفاهم الاصول الموضوعية والحكمية فعلى الاول فهي حاكمة على الحكمية وساقطة لما يعارضها من الموضوعية
كما انها على تقدير كونها محكومة بالموضوعية وساقطة لما تعارضها من الحكمية وقد عرفت الاشارة فارجع قوله واصالة
عدم البلوغ الخ يحتمله ان هذا الاصل لا اثر له والا كان سببا حاكما على اصالة الصحة اذ عدم المسبب نشأ عن
الانتقال لمن عدم البلوغ يترتب عليه دفع العقد الفاسدة بل هو من آثار عدم المسبب اي عدم وقوع البيع الصحيح
لو لم يتنبأ بالترتيب ثم كان له اثر ان له اثرا بلا واسطة اذ المسبب المركب من الاجزاء والشرائط
ينتفي بانتفاء كل واحد منها لانتفاء الكل بانتفاء اجزائه فيقول ان عدم المسبب وان كان

اثرا شرعيا

اثرا شرعيا لعدم السبب لكان عدمه تدريجيا بانتفاء العقد بانتفاء البلوغ واقرب بانتفاء البلوغ فرجع اصالة عدم البلوغ في اصالة
عدم السبب فيترتب عليه عدم المسبب ثم يرجح ذلك في الاصل الحكمي الذي قد عرفت عدم انطباقه مجاري
اصالة الصحة عنه فحكم في نحو هذه الاصول الموضوعية الخلافية بالغة ولا وجه في التفكيك بين الاصل الموضوعي و
الحكمي في تحكيم اصالة الصحة عليها او نحوها على كل واحد منهما بوجه كما صنعه المصنف ره نعم يمكن ان يقال ان ترتب
عليها ليس الا عدم السبب المعتبر عند العرف وهو ليس من الاحكام الشرعية وهذا ذكر المصنف ره في مسالة الحدث
الاصيل مع الامارة فيه فيلم مسامحة وكذا الاصل ومنع الالتزام به شطط اذ لازمه ابطال الاصول المسلمة عند الكل
كاصالة عدم المانع والمزيل والاصول الجارية في نفي الاجزاء والشرائط بل وجميع الاصول الموردة لاصالة الصحة كما في كون
الاصل اصالة ... قوله الاول ... قد عرفت ان التردد فيه تارة في جهة عدم الاطلاع ... واخرى

نظير الصوم مجنة من النار وجميع ما يعم مجاري الاصول وغيرها كوضوح القرعة لكل امر مشكل او مجهول وغير ذلك مما يدل
على تحكيمها مع الاصول لورودها الدال في موارد ليس مجرى للاصول وطرق ثانية لبيان الحكم الوضعي وليس لها
الطرق لتسمى مجاري الاصول وللثالثة ممنوعة لها ضعف سنده ما محققة لان يراد من المشتبه والمجهول المشكل
المبلغ النوع الخفي المتحير فيه والطائفة البرة في الاحكام الوضعية فجاوبين ما عم الفاريين فاحتماله قادح في الاخذ
بالعموم فالدرك فقدم تقديمها من جهة قصور ادلتها عن ذلك وهذا احسن مما ذكره الخ التزييف في وجه التقديم من
انحصار مورد القرعة بالمتحير عن جميع الوجوه ولا تجري في مورد الاصول اذ يرد عليه ان دليلها اعم من موارد التحير لا خفة
المجهول والاشتباه فيها نعم في بعضها الجزء المشكل هو المتحير فيه عرفا وان كان معناه لغة هو الاشتباه الا ان
العبرة في الوضعيين ما عم الفاريين لا مجرد الاشتباه في المشكل وفي غيره … معارضتها مع الاصول ولظهر الثمرة
بين هذين الوجهين انه لو لا ادلة الاصول لكانت القرعة معمولا بها لانها حجة مستمرة على هذا الوجه ولا على
ما ذكره فلا اعتبار بها حتى في غير موارد الاصول لقصور ادلتها عن كونها قاعدة كلية يعتمد بها بل انما وردت
في موارد خاصة ولذا كان المقلد محجورا عن اعمالها حتى في موارد جريانها بل هو وظيفة الحاكم ولو كانت اصلا
من الاصول لكانت كغيرها مما ينتفع منه المجتهد والمقلد فتلخص ان تقديم الاصول عليها من قصور ادلتها ولذا لم يعمل
برواية القرعة في الشبهة المحصورة جمهور الاصحاب حتى حكموا بالاحتياط نعم رد عليه المحقق بوروده بعض
الطائفة الدالة في مورد التحير مثل ما ورد في القرعة فيما لو نذر عتق اول مملوك ملكه فملك اثنين دفعة
واحدة فانه لا مجرى للتخيير مع حكمه عليه السلام بها وفيه ان الحكم بالقرعة هنا من باب التعبد وليس هنا محل
التخيير بمقتضى القاعدة عتق الجميع فامره عليه السلام بها كاشف عن التعبد فافهم قوله نعم القرعة اه هذه
العبارة موجودة في جميع النسخ حتى ما ذكر فيه قبل ذلك تقديم جميع الاصول على القرعة ولا منافاة بينهما اذ ضمنه
ومع ذلك لا ادري وجها لتقديم القرعة على خصوص هذه الاصول الثلثة دون الاستصحاب فالظاهر وجه عمل
الاصحاب هو … على تقديم جميع الاصول على القرعة والظاهر ان من كونها امارة كالاستفادة من رواية محمد بن حكيم
المروي في الفقيه ويب … كل مجهول ففيه القرعة قلت ان القرعة تخطئ وتصيب فقال عليه السلام كلما حكم
الله به فليس بمخطئ ومن رسالة الفقيه وغيرها مما … لكونه الدليل على الاصل على
لو كان دليل اعتباره اعم من دليل اعتباره فافهم قوله لكن ذكر في محله ان اعتبار الخبر ما … ما ذكره كثير من
الاصحاب ولقد عرفت المناقشة في نظيره من اعتباره في العمل بعمومات الحرج وقاعدة الميسور تقرير … ولابد
من التنبيه عليه وهو ان المتعبد الثاني ذكر في ذلك وجه اخصية من القرعة بالمعلوم واقعا المجهول ظاهرا

ولما

ولا مالا يكون له سببية لا ظاهرا ولا واقعا فلا يجري القرعة وهذا الميزان لا ينطبق على الاصحاب بين عملهم بها لكون
في تشخيص الواقع المبهم كما هو معمول بها في تزاحم الحقوق وغيرها مما اشتبه واقعا وظاهرا في فقد خصائص
لها ما عدا ما بين عملهم في المقام الثاني يطلع الكتبة وفي المقام الاول ببيع العوارد وقوله في تعارض الاستصحاب
مع ما علواه اه اعلم ان الكلام في الاصول المتعارضة هنا انما هو فيما اذا كان التعارض في موضوع واحد ولا اذا
كان في موضوعين بواسطة العلم الاجمالي فحكمه حكم تعارض الاستصحابين من دون ملاحظة الجانب والله العالم بها
الم الستين مخالفة عملية كما سيأتي مفصلا قوله ما لو تفرغ اه فامكان ان النية حدث كلي شرائط
من النهي الواقعي والظاهر هو اثبات الاستصحاب قوله وجه الضعف اه كما ان دورها النهي الاستصحاب في
مورد الخفة فيع تقدم الاستصحاب على البرائة والا فقد ينعكس الامر فان الظاهر خارج عن النية قوله
فتامل اه لعله اشارة الى ان ارجع هذا الوجه الى ما … في توجيه كلام المصنف رحمه عقيب ذلك بقوله تعالى
قوله بالاولى اه هذا الوجه نظيره يرجع الوجهان في ذلك على توجيه ما … ان ادلة البرائة ولكانت
يعمل الحجية الحكم المشتبه المشكوك الا ان ادلة الاستصحاب بعضه في بالله الثالث لا يكون الا هو في غير
المسبوق بالحالة السابقة فكانه قال بعد جعل الحكم المشكوك بالاباحة لا حكم في المشكوك المسبوق بالحالة السابقة
ودرانه قوله عليه السلام لا حكم للشك بعد جعل الحكم المشكوك وجميع شرائط الحكومة من النظر والتفسير
ذكر بحيث … المحكوم لكن ان الحاكم لنوا موجود في المقام قوله الاولى ان يقال اه هذه العبارة في بعض النسخ اشارة
الى الجواب عن الاشكال المتقدم ومحصله ان الحلية والحرمة كما تطلق على الافعال كذلك تطلق على الاسباب باعتبار
حلية الاثار … فالعقد الذي اثره حلال فهو حلال من باب التوسعة في النسبة وان شئت فقل ان الحكم التكليفي
الذي جاز ايقاع العقد على الاشياء المذكورة مشكوك فالاصل الحالية اباحته وهو اباحته في السبب هذه الرخصة
الشرعية انما ثبت في العقود الصحيحة والا فالعقود الفاسدة ايضا مباحة بالالتزام البيع ولا ما قصد ان المراد بالاباحة
هي الاباحة في الاسباب ولا في سببية … فالحكم على الاستصحاب المذكورة اذ الشك في حلية المتصرفات
مسبب عن الشك في حلية الاسباب والطرق الحلية مع الاسباب وارد في الكتاب والسنة فافهم وتامل
قوله الثاني تعارض الاستصحاب اه ما ذكره … انما هو حكم الاستصحاب مع قاعدة الاشتغال البيع وكلام
الشرع … بعضهم ان الاستصحاب ليس حاكم عليه ولكن انها … متعارض بعدم المنافاة بينهما كما في شك القصر
والاتمام اذ اقرعت وجوب الاحتياط شرعا من باب التعبد لا لاثر … الواقع اذ المعارض للاحتياط
في القصر في اربعة فراسخ ليس الاستصحاب عدم وجوبه لا استصحاب وجوب التمام ومن البين ان الاستصحاب

لا يثبت الا الرخصة من حيث هو وذلك لا ينافي وجوب الاحتياط لقبحه اذا كان له مصلحة اخرى غير ادراك الواقع
اذ يمكن في الاحتياط الشرعي مع عدم ملاحظة الاحكام ... ان لا يكون ... نفس حفظ ... بالاحتياط
في المال مع عدم اقتضاء الدليل الا وجوب ... لا ينافي وجوب اطاعتهم في ذلك باعتبار وجود مصلحة
فيه باعتبار راجحه وكذا المصلحة المعارضة بعد النذر وقد ذكرنا مرارا عدم المعارضة بين الاحكام المتعلقة
العناوين الاولية والثانوية لو قلنا بحجيتها وان تشتغل الجهة المعارضة بين وجوب الاحتياط في الفقه
مع الاستصحاب القاضي بالتمام ... وان ابيت الا عن الرخصة بالطريق ادلة الاستصحاب حتى بالنسبة
العناوين الثانوية ... حيث اقتضى الواقع في الاحتياط الشرعي ... ولم يرد عليها احد نقول بوجوب
تخصيص ادلة الاستصحاب بشمولها الاحكام والموضوعات بالاحتياط المتعلق بالاحكام لا الموضوعات لان ماخوذ
في موضوع الاحتياط ليس هو الاشتباه ... ارتفاعه بالاستصحاب ... حتى يكون حاكما عليه بل هو
العلم الاجمالي بالواقع ومن البين عدم ... ومن هنا ظهر ان الاستصحاب بهذا البيان
ليس واردا على الاشتغال ... لكون الشك ماخوذا في موضوعه بل موضوعه هو ما ذكرنا نعم لو قلنا ان
موضوع الاحتياط عقلا وشرعا في الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي كالشبهات البدوية هو الشك لكان
الاستصحاب واردا على الاحتياط ... اجيب عن التقييم في الاستصحاب او التخصيص
في الاحتياط ... المعارضة والرجوع الى ما يقتضيه الاصل ... لا تشتغل ...
تأمل قوله فلا يحكم بالتخيير اه لا يخفى ان المصنف ره ذكر في دوران الامر بين المحذورين ان الحكم بالتخيير وغيره
من الاقوال انما اذا كان الواجب والحرام توصليين او كانا تعبديين او احدهما الغير المعين تعبديا
او ... المخالفة ... لكون ترك الصوم تعبديا ... المتعلق بالتكليف
بالسفر وكان له التقييد بعدم ... قوله موضوعيين او حكميين اه
المراد بالحكمي ما كان المستصحب امرا من الامور التعبدية سواء كانت من الاحكام التكليفية ام غيرها كالطهارة
والنجاسة وبالموضوعي ما ... وذلك لا يصير الحكم موضوعيا اذا كان موضوعا لحكم آخر كاستصحاب
الطهارة اذا كان موضوعا لحكم من الاحكام قوله او عدميين اه كون الاستصحاب العدمي حكميا مبني على
كون عدم الحكم حكما والمصنف لا يرضى به ... فالاستصحاب العدمي بالموضوعي سواء كان
موضوعا لحكم ... لو استصحب عدم الحكم ولم نقل بان عدم الحكم حكما لم يترتب عليه حكم شرعي اصلا
لم يكن معتبرا اصلا وبالجملة ففي ... التقسيم ... نعم قوله في موضوعي او حكمي اه

[illegible]

المراد

المراد بالموضوع هو المعنى اذ المستصحب ... الواحد لا يصلح ان يكون مجرى للاصلين ...
مع طرح الصفة الذي هو ... الزائد ... تعارض في مقابل الوجود العدم فالعبارة لا تخلو عن نوع تجوز ...
قوله الا ان الظاهر ... خلاف ... عن بعض ... من تقسيم ...
التقسيم بين الوجودي والعدمي ومنها التقسيم بين الموضوعي والحكمي ... التقاسيم ... في مورد الثمرة قوله انما
ان يكون ... ان الماء المشكوك طهارته مع العلم بطهارته سابقا اذا غسل به ثوب نجس فان الشك
في الطهارة ... المشكوك ... مسبب عن الشك في طهارة الماء ...
طهارة الثوب ... وجود المشكوك ... المصنف ره وهو ما كان الشك في كل منهما ...
... المني فان ... عدم ... في كل منهما مسبب عن رؤية المني في ثوب
في رؤية كل واحد ... قوله ...
وما توهم ... عدم ... واحد ... الفاضل الزائد ره
من كون ... في الشك ... في تخصيص احد الاصلين
سبب عن ... في كل منهما
سبب عن ... في الشك ...
في تخصيص ... وهو نفس التخصيص فهو مسبب عن الخطاب
الواقع في مورد الاجماع ... التخصيص ... في التسبيب في الحقيقة
بالمشكوك ... ملاحظة السبب بالنسبة ... الشك ... الى نفس الشك في احدهما بالنسبة
الشك في الاخر ... قوله ... وهكذا الكلام في
الشك ... في تخصيص العام مسبب عن الشك في ...
... الشك في كل منهما ...
... مسبب عن الشك ... في مورد الاجماع ...
اصالة الحقيقة في الاخر ... اسباب المشكوك ... ادلة اعتبارها
تجوز ... تخصيص ... الفرق بين ... المطلق ... وجه ...
انما هي ... اذا كانا ظنيين ... اصالة الحقيقة في العام ... بعدم ...
... في باب التراجيح ...
... واردة عليه ... من وجه ...
في ... الشك ... للتقييد ... عند الشك

في اشتراط الدفعة وعدمه او فرض اشتراطها وشككنا في الفاء الكر دفعة او تدريجا وكذا القليل النجس تمم كرا بطاهر
بناء على انه يطهر بذلك واحد بعضه طاهر وبعضه نجس بالماء الشك في كونه مطهرا من طهارة الملاقي ونجاسة الملاقي
بالكسر مسببا عن الشك في طهارة الاجزاء او نجاسته وكذا الشك في طهارة المتمم ونجاسة المتمم بالفتح وفيما
لا يكفي فيه فرض صدق اهل في الماء الواحد او المشتبه فيها في الواقع واحد مردد بين ان يكون هو الطهارة وبين
الملاقي بالفتح في الاول والمتمم بالكسر في الثاني او النجاسة وسببها الملاقي بالكسر في الاول والمتمم بالفتح في الاول
وشيئا ان الحكم بالسببية الموارد غير حكم التسبيب اذا كان السبب معينا كما في شك الماء المشكوك طهارته فان الشك
في طهارة الثوب مستند الى سبب معين وهو الشك في طهارة الماء قوله الاول الاجماع اه لا يخفى عدم وجود الاجماع
القولي لعدم مخالفة شخص المتقدمين والمتأخرين بعد جماعة ممن تعرض المسئلة وكان العمل خارج
المعلوم مع تقديم الاصل الموضوعي على السببي يتبع لكون التسبيب امرا غير تعبدي وشيئا الا له خصوصية في التقدم مع
الحكم والعلم تعلق بالتسبيب وهو نوع عن انها على انه اذ الاصل في الموضوعي دائما يتبع بالاصل في الحكم بعد
الاجماع فيه مسلم ومن هنا القبيح مثال الكر والطلق الماء وحقيقة المحقق بعد برائة الذمة ايضا وفي نادر الاجماع
العمل فيها لا ينفع فيما كان المفروض بصدد اثباته من كون التسبيب سببا للتحكيم ولو كان الاصل السببي من الاصول
الحكمية ثم لو ثبت الاجماع العملي فيه لكان نافعا ولكن الحق انه باثباته اذ القدر المسلم هو علمهم قبل التعارض
شرعا لو شك شك في طهارة الماء فان استصحاب الطهارة حاكم لجواز غسل الثوب بالوضوء والشرب والدخول
في الصلاة من غير ان يعارضه استصحاب اخر وكذا بعد التعارض شخصا ان غسل الثوب ثم شك في الطهارة ونجاسة
فان استصحاب طهارة الماء يعارضه استصحاب نجاسة الثوب بالاجماع ممنوع وهذا هو الحق حيث لم يتعارض
الاستصحابين في المتيمم الواجد للماء في اثناء الصلاة مع ان استصحاب الاشتغال مسبب عن استصحاب الطهارة
ومن هنا ظهر ان دعوى الاجماع المركب بين قبل التعارض وبعده كما عن بعض التعريف حيث قال ان العمل
بالسببي اذا كانا متعقبين اي كان السببي متقدما في الوجود مع المسببي فيلحق به اذا كانا متعقبين بحيث
بجهة لا يمكن تسع العنوان فخ لا يجوز رده تارة بالتقييد بالسببي في المقرر تقييد ايضا بالمسببي تعليقا لانه
لو شك في حال غسل الثوب بالماء المستصحب الطهارة لكان استصحاب النجاسة جاريا معارضا باستصحاب
الطهارة وهو فرق في المعارض بين كونه تعليقيا او تنجيزيا واقرب ان المتقدم والمتاخر انما هو بالنسبة
الى المقلد حال التقليد المعين والا فالمجتهد يراهما متعارضين دائما والاصح انه لا يوجد صورة سليمة عن
المعارض لا يجرى بها صورة المعارضة بالاجماع المركب لا يمكن دفع الاول بان فعلية الشك تمامه

في الاستصحاب

في الاستصحاب التعليقي ايضا كما تقدم والثاني بان عدم الترتيب في الحافظ لا ينافي الترتيب بين الملحوظين نظرا منها
في محله مرتب وان لا يلحظها المجتهد بنظر واحد فانه تمكن في الفرق بين المعارضة وبعدها تحقق منها فان ان
الشك بالاجماع لا يحتاج الى بيان الفارق ان الاستصحاب السببي قبل المعارضة حجة على وجه لا يبقى معه اعتبار
اعتبار المسببي اذ يتحقق اعتبار استصحاب الطهارة في المثال ترتيب جميع آثارها عليها التي منها طهارة المغسول به
وجواز الوضوء ونحوها مما لا يرتبط بتحقق اذا المقدمات للصلوة فلو حصل في عدم حصول الطهارة كما هو متحقق
الاصل في المسبب لكان ذلك تناقضا مستحيلا من الحكيم فلو طرف المعارضة لا يستصحب المسببي مع الادلة الاجتهادية
بالوضوء والغسل والشرب ونحوها وعدم ذلك بعد المعارضة اذ لا دخل مع المشهور في عدم اعتبار الاستصحاب المعارض عقيبه
فافهم قوله الثاني ان قوله ان محصل هذا الوجه انه لو قلنا بتقديم المزيل لرفعنا اليد عن نقض اليقين في جانب
المزال بالدليل وهو المزيل بخلاف ما لو قدمنا المزال فانه رفع اليد عن نقض اليقين في جانب المزيل بلا دليل
لا لان طهارة الماء في المثال بعين ثان استصحاب النجاسة في الثوب حتى يكون رفع اليد عنها مستندا اليه كما ان
رفع النجاسة عن الثوب من آثار استصحاب الطهارة فرفع اليد عن النجاسة مستندا اليه فهو نقض لليقين بالدليل كما ان
الاول نقض له بلا دليل بعد ان لا يخفى ان تقديم احد الدليلين على الاخر فلا يكون الا اذا كان احدهما واردا على الاخر
وواردا لموضوعه بان يكون اعتبار احدهما في نفسه شرطا لعدم الدليل مع قطع النظر فهو وارد عليه كما هو الشأن
في الدليل الاجتهادي مع الفقاهتي وبعض الاصول بالنسبة الى البعض الاخر او كان احدهما بمدلوله اللفظي ناظرا الى الاخر
ومفسرا له الذي يرجع الى التخصيص اللفظي بلسان الحكومة كادلة نفي الشك بالنسبة الى ادلة الشكوك ونحوها وفي ما
ذكره المصنف ره من انه لو قدم الاصل السببي لكان ذلك رفع اليد عن نقض اليقين السابق في جانب المسبب بالدليل
وهو على نفسه انه من اي جهت دليلية السببي في استصحاب المسبب وتقديمه عليه حتى يكون رفع اليد عنه مستندا اليه
ومن اي جهت كونه سببا لانتقاض الحالة السابقة عنه فهل كان موضوع السببي شرطا لعدم وجود الاصل الاخر
حتى يكون السببي رافعا له او كان هو بمدلوله اللفظي ناظرا اليه حتى يكون حاكما عليه اوليس هذا الا من افراد دليل واحد
وكيف يمكن فرض كون احد فردي الدليل حاكما او واردا على الاخر مع ان نسبته اليهما على السوية اتراه نفسك
ان تقول بتقديم قاعدة الطهارة على استصحاب نجاسة الثوب في المثال اذا فرض عدم الحالة السابقة للماء وكان
طهارته مستندا الى اصالة الطهارة نظرا الى كون جهة الطهارة سببيا اذ التسبيب لا يفرق في الاصول بين
افرادها مع ان كل شيء طاهر ليس واردا على لا تنقض ولا حاكما عليه وان اقررت بتقديمها عليه فمرجعه الى
القول في الترجيح بحسب الدلالة فظهر ان الالتزام بطهر منهما وعدمه لوجب رفع اليد عن الاخر بلا دليل اذ لم يثبت

المزيد

دليلية احدهما دون الاخر فافهم نعم ذكر المصنف ره في باب ظن المانع والممنوع وجها اخر لتقديم المزال وهو ان اخراج
الاول يوجب التخصيص في قوله عليه السلام لا تنقض من غير مخصص لان دفع اخراج الثاني فانه تخصيص اذ دخول الاول يوجب
خروج الثاني عن موضوع الثاني والتخصيص يقدم على التخصيص لا بعد من ارجاع الوجه المتقدم اليه والاول بعيد ولكنه كما ترى
اذ تقديم التخصيص الواقعي والخروج الحقيقي عن الموضوع والاول يستلزم التخصيص بمجمع التنزيل لا التخصيص بما ارده منه
لانه من المجازات الغير المانوسة في كلمات العلماء والتخصيص شايع في المحاورات ومن البين ان تقديم المزال
المزيد لا يوجب رفع الشك عن المزال حقيقة وانما هو فرض لا شك كلا شك واليقين بالنجاسة كلا يقين
تنزيلا وادعاء بل ذلك التنزيل يستلزم للتصرف في قوله ولكن تنقضه بيقين اخر اما بارادة الاعم من اليقين
الشرعي والوجداني من لفظ اليقين او تسمية النقض بالاستصحاب السببي لا ادعاء انه يقين تنزيلا او التجوز في الاسناد
وكلها خلاف الاصل والتخصيص راجح عليها وهذا التصرف غير التنزيل اللازم في دليل الامارة لاجل حجية الاصول
الغير حجية شمول الطهارة مثلا معلولا بما يتعلق الحكم على الماء الطاهر وهو لا يستلزم التصرف في الفاظ الرواية
ولكن التصرف المذكور لا بد منه زائدا عن ذلك التصرف فافهم قوله فيعود المحذور الخ وهو تقديم المزيد اذ بعد
تقديم استصحاب النجاسة في المثال لا الحكم بنجاسته يستلزم نجاسة الملاقي الطاهر اذا لاقاه وهو مزيد لطهارته
المستصحب بطهارة الملاقي الا ان يقال بنجاسة الثوب وطهارة الملاقي وسيأتي من المصنف ره كما بيانه قوله ولو …
… وجها اخر لتقديم المزيد وهو لزوم الدور ومحصله ان دخول المزال في العام يتوقف على كونه فردا له وفرديته
موقوفة على خروج المزيد عنه والا فهو رافع للشك عنه ولو تنزيلا فلو توقف خروج المزيد على دخول
المزال فلا وجه لخروجه الا ذلك يستلزم للمعارضة لا ان العبارة لا تخلو عن حزازة لجواز ان يقال ان رفع
اليد عنه لا يتوقف على شمول العام بل يكفي شموله واثبات التوقف في الاستلزام فانكر ما ذكرنا من توقف رفع
اليد عنه على فرديته الاخر لشمول العام حتى يثبت التوقف وكيف كان فيمكن دفعه بمنع توقف فردية المزال على
خروج المزيد بل هو فرد له سواء خرج المزيد ام لا غاية الامر استلزام دخول المزيد لخروج المزال عن حكم العام
لا عن موضوعه فافهم قوله وان شئت قلت ظاهر العبارة انه الف وجها اخر لتقديم المزيد وهو ان الشك السببي
علة للحكم وجوا الشك المسببي وهما معلولان والا يلزم ان يكون في مرتبة واحدة فلا يجوز ان يجعل احد
اللازمين وهو المزال موضوعا لانه فرد للحكم فكما انه لا بد كونهما في مرتبة واحدة لزوم تقدم الحكم على
الموضوع طبعا وهو كما ترى … كون المزيد رافعا لموضوع المزال كما اعترف به سابقا لم يكن وجود
المزال في مرتبة الحكم اذ بوجوده يرتفع موضوعه ثم انه بعد الحكم بانه وجودهما في مرتبة واحدة وعدم
تقدم احدهما على الاخر طبعا كيف يجوز دعوى كون احد المعلولين وهو الحكم علة لعدم الاخر وهو
المزال

المزال كما ذكره في تقريب الدور مع لزوم تقدم العلة على المعلول فمعنى هذا التقريب في تقريب الدور مسامحة
واضحة فالاولى ان يتصرف في العبارة بتقدير العدم في قوله ان الشك المسببي ان عدمه والارادة الشرط
في قوله احدهما موضوعا او شرطا كالارادة احدهما احدهما الناحية الاخرى ناحية احدهما وهو الشك
المسببي وجودا وعدما فان … الكلام في ان الشك السببي اذا وجد يلزمه امران احدهما شمول
حكم العام له والاخر عدم المسببي لارتفاع موضوعه بوجوده فهما امران لوجوده في مرتبة واحدة
في كيف يجوز ان يكون احدهما متوقفا والترجيح من طرف احد اللازمين وهو المسببي فان يكون عدمه شرطا
لشمول حكم العام للشك السببي كما هو احد شقي الدور لدخوله في حكم العام موقوفا على عدمه للزوم تقدم الشرط
والموقوف عليه على المشروط والموقوف طبعا فانه ينطبق ذلك لخصوص الدور بل هو عين الحقيقة بل ان
لمنع توقف دخول السببي في حكم العام على عدم المسببي ووجه عنه فافهم فانه توجيه وجيه للعبارة
والا كان مخالفا لظاهرها ولكن ان اراد بما المتقدم يرد عليه ايضا ومحصله منع كون وجود السببي سببا
لعدمه بل هو باق على وجهه كما كان قبل شمول الحكم فعله ويرد عليه انه لا يخفى ان الكلام بعد فرض
جريان الاستصحاب … من دون حاجة لم يستصحب الموضوع وفي منع قطع النظر عن هذه الجهة
كان دعوى الاولوية في محلها ولا مساس لما ذكره بما مر ان الاخر بان الاستصحاب الموضوعي والاخر عنا
عنه ومن الحكم مصادرة لان الاول السببي بالنسبة لم … والكلام بعد في تقديمه اذ لا فرق فيه
بين كونه على طبق السببي او على طبقه كلا في المقام فالاولى ان يجاب بان عدم تقديم السببي في المقام
المعارضة لا يوجب تقويته … لانه حينئذ في غير صورة التعارض ويترتب عليه ثمرة استصحاب
طهارة الماء ويترتب جواز غسل الثوب به ونحوه قبل غسله به فافهم قوله الرابع ان استفادة هذا
التقريب من صاحب الفصول حيث ادعى استفادة تقديم السببي من الاخبار وحيث انه دعوى صرفة اراد
المصنف ره ان يبين وجه الاستفادة وادعى ان التعليل الامام عليه السلام عدم نقض الوضوء بكونه متيقنا
سابقا مع كونه علة مشتركة بين هذا الاستصحاب والاستصحاب الشك المسببي على خلافه يدل
على تقديمه عليه لزوال شكه به تنزيلا والا كان التعليل لغوا ولكن فيه ان التعليل كالحكم
ان يكون لتقديمه عليه لزوال شكه به كذلك يحتمل ان يكون من جهة عدم قابلية شيء في مورد الرواية
بالمعارض بل الحكم بالتقديم لا يرفع قبح التعليل بعد فرض بقاء الشك واليقين فالاولى ان يقال ان المستدل
بان الامام عليه السلام قدم الاستصحاب السببي في الرواية فيدل ذلك على كلية التقديم والا يلزم

التخصيص بالمورد فلم يحتاج الى اتمام الكلية على هذا التقريب ايضا وعن الاجماع المركب بين الطهارة وغيرها فالظاهر
انه ثابت اذ لا يفرق احد في تقديم السبب بين الطهارة وغيرها فلا يحتاج ايضا الى التقدير في الموارد
الاستصحابين مع حمل واحد في الموارد على محلين والظاهر عدم ثبوت ذلك لوجود التفصيل في
مقوض المسئلة حيث لم يحكم جماعة بالتقديم اذا كانا في محلين ولكن الجواب عنه ظهر مما مر من
ان المورد غير مبتلى بالمعارض ولا يستلزم تقديم فيه تقديمه عند المعارضة فافهم قوله
وبالجملة فادعاه قد عرفت عدم دلالة الادلة على مقصود المفسر وعدم استفادة ذلك من اخبار
الباب لان موارد تقديم السبب فيها انما هو في غير المتعارضين ثم ربما يتوهم ان الحكم عليه السلام بتقديم
استصحاب الطهارة على استصحاب الاشتغال في صحيحة زرارة في قوله وان لم تشك ثم رايته رطبا
قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري اه من التقديم في صورة المعارضة
اذ استصحاب الطهارة والحكم بصحة الاجزاء الماتي بها قبل الشك معارض باستصحاب الاشتغال
ولكنه كما ترى لعدم جريان استصحاب الاشتغال اذ الاشتغال بالصلوة باق والمكلف بصدد
اتيانها والاجزاء الماتي بها قبل متعلقة للامر لكنه انما تعلق بالصلوة والامر بالاجزاء غيري
حيث لا يوجب الاشتغال حتى يستصحب ولعدم الاحتياج الى استصحاب الطهارة وان الحكم بعدم النقض
ليس لاستصحابها بل من جهة كون الطهارة شرطا علميا وليس شرطا في حال الغفلة فالحكم بصحة الاجزاء
السابقة من جهة عدم اشتراطها بها ولذا لو علم بالنجاسة ايضا لم يجب عليه اعادتها فتدبر قوله فالتخفيف
فانه لعله شيء اه من المجلد صفحة ما اورده المصنف سابقا مع رده فارجع قوله لان الظن
بعدم اللازم اه هذا على تقدير اعتبار الاستصحاب من باب الظن الشخصي واضح واما على الظن النوعي
فلانه ليس للزوال شانية حصول الظن بعد حصول الظن من المزيل على عدم ... قلت قيام
الامارة النوعية على وجود العلة المستلزم للظن بوجود المعلول ولا على عدم المعلول اذ ربما يكون الامر
ان دخول خواص السلطان يورث الظن بدخول الوزير مع ان عدم دخول خواص الوزير امارة
نوعية لعدم دخوله وكذلك المقام فان الامارة النوعية في الطرفين كانت على وجود اللازم وعدمه
قلت ذلك كذلك في بادي النظر ولكنه بعد التفات الذهن الى التسبيب والتبعية يذهب الظن
من التابع والى فرض حصوله الذي تدري اما اذا استصحبنا طهارة الماء وغسلنا به الثوب فانه يحصل الظن
بزوال نجاسته وان لم يبق في طرف الزوال امارة يفيد الظن ببقائها فزوال اليقين حال المقدمات

بالظن به زواله ولم يوجد بعده امارة تفيد الظن به ونحوها من امارات التبعية ومن هذا القبيل تحكيم
اصالة الحقيقة وغيرها من الاصول اللفظية لكونها سببا على اصالة عدم ارادة المعنى المشكوك لان
اعتبارها من باب الظن النوعي ولذا تقديم اصالة عدم الدين على اصالة عدم الاستطاعة يوثق منها في حجية
احتمال اشتغال ذمته بالدين لان اعتبار اصل العدم عندنا من باب الظن النوعي وقد تقدم خطاء من تمسك
باصالة البرائة عن الدين وجعلها لكونها سببا حاكما على اصالة عدم الاستطاعة لان المكلف مراده هنا
اصل العدم والا فلا يتمشى اليه مع وجود الاستصحاب موجب له ولذا يحكم اصالة عدم الكرية على استصحاب الطهارة في ماء طاهر
تلف في كريته بعد ملاقات النجاسة ولم يلتزم ان اصل عدم الكرية يعتبر من باب الظن واما تعيين تقديم
الاصول السببية في هذه الموارد من جهة اعتبارها من باب الظن وليس التقدم على ما ذكرنا من السبب اذا كان
اعتبارها من باب الاخبار ومن هذا القبيل ايضا تحكيم اصالة عدم التذكية على استصحاب طهارة الجلد المرئي
فان اعتبارها من باب بناء العقلاء ثم انه بعد النجاسة والحرمة في الميتة من جهة التقيد بالاخبار الواردة فيها
فلا يكون نقضا عليه قوله فيفرق الخ حقيقة اه ولا يخفى انه يمكن منع وجوب الغسل ولو لم يكن اجماعا بان
اصالة عدم الانتقال الى المورثة اليه المحكوم باستصحاب الحيوة فاصالته عن الاثر الشرعي فلا تسليم غير المعارض
ولو سلم فيه معارضة باصالة عدم انتقال سهم الغائب بعد العلم بانتقاله من المورث بالموت الى الوارث الحاضر
فبقاء المال في ترجيح استصحاب الحيوة ... ان تبدل الموضوع حيث ان الموضوع عدم الانتقال سابقا وجود
المورث وقد تغير بالموت فاستصحاب الحيوة سليم عنه والحق ان الالزام بتقديم السبب من باب الاخبار
فيتبين هذه الفروع المتلقف فيها كما ترى قوله فيتود على فطرة اه ولا يخفى انه يمكن منع وجوب الفطرة
كما في النص والتيح زعمهما فان وجوب الكلي شبهة حكمية لم تجر فيها اصل البرائة ولكن الحق في التفريق كان
الاحتياط حكما نظرا الشبهة المحصورة تخيير الفطرة بعد سقوط اصالة البرائة واصالة عدم الوجوب
بمعارضة استصحاب الحيوة مدفوعة بان الاصول المتعددة ولكن ان لسقط بمعارضة اصل واحد اذا انه لكان
اذا كانت الاصول المتعارضة في مرتبة واحدة والا كما في المقام حيث ان اصل البرائة ليس في مرتبة
الاستصحاب لحكومته عليه كان المرجع هنا بعد سقوط الاستصحابين بالمعارضة اصالة البرائة ويحقق ما
عدم وجوب الفطرة كما ان التمسك بالاستصحاب التعليقي بعد عدم انه لا ... للمدل انزال ولكان حيا وجب

الفطرة مدفوعة بمعارضة استصحاب التعليقي بما قاله بعدم الوجوب دال وجوب الفطرة من جهة الحيوة
بعدم الموت فهو حجة في وجوب الفطرة فتأمل وقد ذكروا انه يظهر من الخلاف ايضا يظهر من بعض المخالف
تقديم الزائل ومن اقر به الحكم بالتعارض والتوقف والرجوع الى وجوه الترجيح في مقام العمل ومن ثمرات الجمع
بالعمل بالحكم فيهما بما يورده كالفرض في الحكم القرعة وعن صاحب الفاتح الجمع اذا كانا في موضوعين وتقديم المزيل
اذا كانا في محل واحد وذلك لتحقق المسببية بالسبب اذا كان اعتبار الاستصحاب من باب التعبد من
الاخبار هو تقديم الزائل اذا كان التعارض في محلين كما في مثال المغسول بالماء المشكوك طهارته فان
المزيل يثبت دائما اذ لو ثبت له الشك في طهارة الماء لم يثبت استصحابها ووقع الشك بالماء الطاهر ولو ثبت
تبين النقيض فلا تعارض له كما تقدم لم يفترق استصحاب النجاسة فانه ليس يثبت ولهذا استصحاب نجاسة الثوب
المنشور على الارض بعد جفاف الرطوبة والنجاسة اليها والحاصل ان في محلين تعارض فيه المزيل والزائل
كان المزيل يثبت دائما فيكون الزائل الحقيقي واما ان في محل واحد كما في الحد المطروح بعد تعارض استصحاب
الطهارة وعدم التذكية واحتمال الكثير فليقدم ما ليس يثبت من المزيل او الزائل وان كانا متساويين في
حكمه سيأتي من الترجيح او التساقط فقط او التخيير عند فقده نعم ربما يقدم المزيل اذا كان حاكما مع قطع النظر
عن السبب كما في استصحاب الطهارة بالنسبة الى قاعدة الشغل في الصلوة لو ثبت فيها في اثنائها لا يستصحبها
فانه ح يعارض استصحابها لعدم الحكم مع قطع النظر عن السبب فافهم قوله ويرد عليه انه مع ذلك انه ليس
من الجمع اذ لولا ارادة الاستصحاب عند الثوب من ذلك الماء يلزم المحذور وهو الاستصحاب بلا مزيل
تقديمه على الزائل او هو حسن لو كان الشك فيه عند الثوب من ذلك الماء ولا اذا كان قبله نجاسة
استصحاب الطهارة والطهارة الثوب كما تقدم قوله فان يكون له مقصد التقسيم ان الاستصحابين لا
تمكن الجمع بينهما ام هو ذاتي لا تنافي خارجي من غير تنافي بين مدلوليهما كما في اطراف الشبهة المحصورة
ام لا بد من التنافي وذلك لا ذاتي كاستصحاب الوجود والعدم على نحو اليقين فمن الراجح او عرض كالاجماع
على اتحاد الحكم في الماء الواحد المشتبه المتمم والمتمم فانه اوجب التنافي بين مدلوليهما والاول لا الذاتي
يترتب الاثر عليهما او على احدهما وح فلو تدل قوله بارتفاع احد الامرين لقوله احد المستصحبين كما الثاني
لا كان المستصحب ابدا عديا كعدم وجوب شيئين وعدم وجوب شيء اخر وعلم بارتفاع احدهما كما انه لو ذكر
قوله ان يقوم دليل من الخارج على عدم الجمع في القسم الاول لكان اولى فانه فرع ان العمل بهما لا لا
يمكن لعدم التنافي بينهما والموضوع الا انه ثبت من الخارج دليل على عدم جواز الجمع وهو طرح الخطاب

اذ عدم الامكان اجماعي

اذ عدم الامكان الاجماعي في مثال المتمم اه بعد حدوث التعارض بالاجماع من جهة التنافي بين مدلوليهما الا انه
بسبب عدم الجمع فافهم قوله احدهما عدم الترجيح اه الاولى تقديم المقام الثاني على هذا المقام اذ الترجيح
انما هو بعد البناء على عدم التساقط والا فلا وجه له ابدا وح فلا وجه عند فقد المرجح الا التخيير وتفريع
الحكم القرعة بالتوقف عند فقده لعله من جهة كون اعتبار الاصول عنده من باب الظن النوعي ولو من
الاخبار وسيأتي ان الاصل في تعارض الامارات هو التوقف بحكم بثبوت الترجيح بالاجماع والاخبار
مع وجوب الاخذ بما قرب الاجماع في حصر الشبهات الحكمية وفي الامارات في الشبهات الموضوعية
فالاجماع على الترجيح ومع تسليمها الاخبار وح فالاصل في تعارض الاصول في الشبهات الموضوعية اذا كان
من باب الظن هو التوقف قوله لا يخلو عن قوة اه ما ذكره انما يتم في الترجيح بحسب المضمون والمفاد ولا الترجيح
بحسب الاعتبار بان كان احدهما متواترا والاجماع منقول على اعتبار احدهما او كان الاصل في طرف الاكثر عددا من الطرف
الآخر فانه ربما يقال ان من يأخذ بالاقوى يقال الاهمية او الاهمية المظنونة في المتزاحمين ويحكم بالتخيير
مع تساويهما فكذلك يأخذ بالمرجح في المقام اذ الاصول المتعارضة بعد اعتبارها من باب
التعبد كالمتزاحمين ولكن الكلام في الاخبار بترجيح كذلك في المتزاحمين قوله الكن الترجيح اه
ان الترجيح بحسب المضمون بصيرورة ذلك سببا للقوة اما فيه في الاجماع على وجوب الاخذ بالاقوى
الدليلين بعد حصول القوة بسبب الكثرة العددية والحاصل على الاخذ به بناء الاصحاب حيث انهم عند
الدوران بين حمل اللفظ على معنى يوجب مخالفة الاصل من جهة واحدة وطرح اصل واحد وبين حمله على
وجه الكثير من ذلك يحكمون بالاول والاصول العملية بعد فرض اعتبارها كالاصول اللفظية في كونها امارة
ظنية ولا الترجيح بحسب الاعتبار وتحقيقه انه لا يوجب قوة المفاد والمضمون فلا دليل على الاخذ به والمرجح
كالدليلين في لزوم متابعة الدليلين ذكر الدعوى الثانية اه لا ينفي كان على المختار تقرض الجمع ايضا لا يسقط
والتخيير بعد فقد المرجح بحيث ان الاصل الاول ايضا فيما لم يكن التنافي بينهما بالذات بل كان الجمع مستلزما
لطرح خطاب تفصيلي ولعله اكتفى بذلك مما ذكره في الشبهة المحصورة من عدم جواز الجمع في اطرافها ولكن كان عليه
اخراج هذا القسم عن تعارض الاصول لكلا تنتفي ولقوته اطباق الاصحاب على التساقط فيها مع اختلافهم
في الشبهة المحصورة بين الجمع والتساقط والتخيير والبراءة فاختص الكلام في هذه الدعوى بالقسم فينبغي
بالذات او بالعرض والاجماع تام على التساقط فيها قوله بل لكان العلم اه ضرر الدليلين ثابت بالذات

لست قطعًا في جهة استلزام دخول المتعارضين تحت دليل الاعتبار والتدافع في مفاده اذ خبر الباب كما تدل
على حرمة النقض باليقين بالشك كذلك تدل على وجوب نقضه بيقين آخر وفي الابقاء منهما مخصصة لحرمتها مع العلم
بارتفاع الحالة السابقة في احدهما يستلزم طرح الحكم بوجوب النقض بيقين آخر وهذا عين الوجه الذي ذكره معاصره
واعترض عليه المصنف ره كيف وقد عرفت منع استفادة وجوب النقض بيقين منها شرعا بل هو حكم عقلي ارشادي وليس موضوع
حرمة النقض بالشك هذا مضافا الى ان عدم عذر الباب مع ان شمولها التدافع موجودا بالصورة الثالثة لو عمل بها
٢ بجود وقد صرح المصنف ره بتنزيل معاصره ما يعمل بها مضافا الى انه لم يكن الاجمال كما عرفت مرارا لا يوجب طرح الاصول
ولا يكفي سورده مما نحن فيه اسراده بما لم يستلزم مخالفة عملية بل الوجه الصحيح الذي يتقرب بما يظهر من المصنف ره ولا يظهر
من بعض عباراته وهو المعتمد عندنا ايضا هو ما حاصله ان التخيير الذي عليه نقول به في المتعارضين اما عقلي او
شرعي وكل منهما لا والقراولها يهدي وكلها مفقودة في المقام اما الشرعي فعقيمه واضح لعدم ثبوت ذلك في
تعارض الاصول من الشارع واما العقلي الواقعي فلانه لا يكون الا في مورد علمنا بوجود المصلحة في الفردين وتيقن
العجز عن الامتثال كالمتزاحمين نحو انقاذ الغريقين ونحو ذلك مفقود في المقام لعدم الدليل على اعتبارهما
معا الا في التخاريج كما هو واضح ولا مع ادلة الاستصحاب للزوم شمولها لهما لا يستعمل لهما في التخيير والتعيين ولو قلنا
بالاشتراك لفظا لانه لو سلم انما يسلم في غير المعاني النسبية الحرفية كما بين في محله لا في مثلها ثم استقرار
في المقام من الاستمرار والبقاء وهو ما قصد انه لم يقم في المقام دليل على وجود المصلحة في كل واحد من المتعارضين حتى
يكون موردا للتخيير العقلي الواقعي ولا في احدهما المعين واما المردد عندنا حتى يكون موردا للتخيير العقلي الظاهري
كالمكلف به المردد بين المتباينين لاحتمال التوقف والطرح ووجود احتماله كاف في منع احراز التحقق
فان قلت ما الفرق بين ادلة الاحكام الواقعية وادلة الاصول والامارات الظنية حيث اعترفت بوجود
التحقق في متعارض الاولى دون الثانية قلت يمكن ان لا نمانع في التخيير العقلي الا [illegible] ايضا
اذا لم يحرز التحقق فيها ان الخطابات الواقعية من جهة ان الحكمة بالمصالح والمفاسد كاشفة عن وجود
المصلحة في جهة متعلقها السارية في جميع افراده حتى المتعارضين والظاهر قاصرة عن شمولها
ولذلك خطابات الاحكام فانها على ما قيل في رد ابن قبة لا يكشف الا عن وجود مصلحة [illegible] ولو
في جعلها وهي مصلحة التسهيل على العباد لا في متعلقها وحق في المتعمد قويا ان يكون لعدم المعارضة
مدخلية في الجعل والتكليف ووجود احتمالها كاف في عدم احراز مصلحة الجعل في صورة المعارضة
كما ان احتمال المصلحة في الجعل كاف في عدم كشفها عن وجودها في متعلقها نعم لو قلنا بجعل
الامارات

الامارات على وجه الموضوعية [illegible] لا يمكن دعوى احراز ما في المتعارضين الا ان الامارات ليست مجعولة كما
كان في محله وبينا في ما ذكرنا ان الاحكام بالمصلحة في المكلف به كما في محله من جعلها [illegible] ذلك بان الاحكام
الواقعية [illegible] قيام القرينة على عدم وجودها في المقام وهو الخطاب التفصيلي الذي يلزم طرحه في غير
المتنافيين فان العلم بوجوب امتثاله في مورد التعارض كاشف عن عدم وجود المصلحة فيهما وعلم العقل باستحالة
قيام المصلحة على طرفي النقيض والنقيض في المتنافيين وفي هذا [illegible] عدم جواز التمسك باطلاقه عدم الاشتراك
[illegible] في اشتراط مصلحة الجعل بعدم المعارضة لكن ان رجع الى اصالة الاطلاق فقد عرفت انه لا اطلاق
في البين يشمل المتعارضين وان رجع الى غيرها من الاصول العدمية فقد عرفت سابقا ان الاصل في جميع
التوقيفيات هو الاشتراط بعدم [illegible] شرعا والظاهر [illegible] معتبرة في الاحكام الكلية لرجوعها الى
البرائة فظهر ان الحق ليس من موارد من التخييرات فيتعين التساقط وعليه يحمل كلام المصنف ره قوله
ودعا [illegible] ثم توهم [illegible] مفاد [illegible] ما ذكرنا في قوتنا فان قلت وكذا جوابه ايضا يرجع الى ما ذكرنا في جوابه قوله
والظاهر [illegible] ليس [illegible] غرضه ره نفي كون المقام موردا للتخيير العقلي الظاهري الدائر بين الحجة واللاحجة
ومحصل جوابه ايضا عدم احراز التحقق في احدهما لما تقدم قوله ما لم يستلزم مخالفة عملية اه اذ لو
استلزم ذلك يوجب الاحتياط كما في الشبهة المحصورة على مبنانا على وجوب الموافقة القطعية وحرمة
المخالفة القطعية او التخيير كما في غير المحصورة على القول بحرمة المخالفة القطعية وعدم وجوب الموافقة
القطعية والطرح ما رجع الى اصل ثالث كما في مسئلة التتميم والمتمم [illegible] تم [illegible] في

كتابة هذه الاوراق بيد الاقل [illegible] الى [illegible]

في يوم الاحد [illegible] في سنة [illegible]

ولتعيين [illegible] بعد الالف [illegible] الهجرية النبوية
المصطفوية على هاجرها الاف التحية والثناء
اللهم اغفر له ولوالدي ولجميع شيعة [illegible]
امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه وعلى اولاده
الطاهرين اللهم لا تسلب عنا ما انعمت علينا

[illegible] من الدنيا [illegible] الطيبين الطاهرين [illegible]

حب محمد جعفر

ماء خوجه	٥
بابه حر	٢
بابه	٢
بابه	٢
بابه نقد	٣
[illegible] نقش	٤
سلن جان نصف مثقال	٠
لحم	٥
ماش	١
[illegible] حنظل	٢

حسب محمد جعفر
٥ . حافظ حمه
٤ . بابه جو
٤ . بابه
٤ . بابه
٣ . بابه نقد
٤ . بابه نقد
. . سلن جان نقد مثقال
٥ . لحم
١ . ماش
. . . نربة خلع

العلم بالوضع انما هو بعد اعلام الواضع وهو اما بالتنصيص او ترديد القرائن وبعد ذلك يحصل العلم به من النقل
او مشاهدة لوازم الوضع كالتبادر وغيره من العلائم واللفظ من بين الالفاظ بالوضع
او الاستقراء وهو فيما له افراد كالموضوعات بالاوضاع النوعية والمراد من قولهم
طريق اثبات اللغة النقل المحض او المتضمن انه ليس العقل فانه من خصائص العقل والا فلا يحصل
التقريب لما ذكر ومن لم يحصل له مكنة التمييز من الواضع او الرجوع الى اهل اللسان والتصريح
في ذلك الى نقل النقلة او طريق اخر في ذلك وبعد اثبات ان الوضع ليس لعلة
في الالفاظ فبطل اثباته بالقياس ثم التمسك في ذلك الى ما في كتب اللغة
في كمال الدلالة اذ اهل اللغة لم ينقلوا ما فيها من وضع اللغة بل غاية الامر
انهم تتبعوا محاورات اهل اللسان وما عليهم وما يجري العلائم فيها وصدروا
معانيها للالفاظ وذكروها في كتبهم وهذا ليس نقلا للاثبات بالنقل مع
ان المذكور في كتبهم محض المستعمل فيه

شاهد الوصول ... عن ارتكاب الكبائر وعدم مداومة الصغائر
ويجتنب ربما عن الاتيان بالمباحة ... ان يكون مجتنبا عن كل ما لا يوجد معه
من الكذب   تاريخ ... كيفية ... النقوى والمروة
ويراد بالتقوى اجتناب الكبائر والاصرار على الصغائر والمروة التخلق بخلق امثاله
في زمانه ومكانه

حب محمد جعفر

٥ . حاجي خوجه

٧ . بابه جو

٦ . بابه

٦ . بابه

٦ . بابه نقد

٤ . باباته نقل

. . سلن جان نقد مثقال

٥ . لحم

١ . بابه شی

. . . برشه خلع

علي حبه جنة قسيم النار والجنة
وصي المصطفى حقا إمام الانس والجنة

تنبه العبد الجاني
والذي يكتب